

مَبْتُوْطَاتُ الْبَابِ الْعَلِيِّ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَجْطُوْطَةٌ
الْمُسْتَوَى السَّابِعُ (١)

الْجَامِعُ

لِمَا فِي الصَّحِيحِ مُجْمَعٍ

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ

جَمْعٌ وَرَتَّبٌ

د. عِبَادُ الْمُحْسِنِ مُحَمَّدُ الْفَيْسَلِيُّ
إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مَنْزِلَةُ الْأَمَلَانِ إِلَى خُرُوجِ الْجَمْعَةِ

الجامع
لموافي الصحيحين
عنه
المتفق عليه

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

الجامع لما في الصحيحين (١-٣) / جزء. / عبد المحسن بن محمد القاسم - ط ١ . .
- المدينة المنورة، ١٤٤٤هـ
٣مج.

ردمك: ٧-٣٧٢٠-٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٣٧٢١-٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١- الحديث الصحيح أ. العنوان

١٤٤٤/٤٥٧٠

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٤٥٧٠

ردمك: ٧-٣٧٢٠-٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٣٧٢١-٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

مَتَوَطَّأُ بِالْعِلْمِ
مُحَقَّقَةً عَلَى (٥٠٠) مَخْطُوطَةً
الْمُسْتَوَى السَّابِعَ (١)

الْجَامِعُ
لِمَا فِي الصَّحِيحِ
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ

مَجْمُوعٌ وَرَتَّبٌ
د. عبد الحنين محمد الزبيدي
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الأول

مَرَّوَالِ الْأَمَلِ إِلَى الْخَيْرِ الْجَمْعَةِ

لأهمية المتون لطالب العلم
أنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
qm.edu.sa



لتحميل متون طالب العلم نسخة إلكترونية،
والاستماع إلى شرحها مباشرة أو تحميلها على رابط:
a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِبِعْثَةِ الرُّسُلِ لِهَدَايَةِ النَّاسِ إِلَى صِرَاطِهِ
المُسْتَقِيمِ، وَآتَى سُبْحَانَهُ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤَيِّدُ صِدْقَهُ عِنْدَ قَوْمِهِ،
وَقَدْ انْقَرَضَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ فَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ
حَضَرَهَا.

وَأَعْطَى اللَّهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ آيَةً بَاقِيَةً إِلَى آخِرِ
الرَّمَانِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ
الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وَسُنَّهَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ *
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وَاللَّهُ حَفِظَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا حَفِظَ كِتَابَهُ، فَقَيِّضَ

(١) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

لَهَا جَهَابِذَةُ الْأُمَّةِ لِحِفْظِهَا، فَبَرَزَ إِمَامَانِ عَظِيمَانِ فِي الْأُمَّةِ، هُمَا: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ، فَدَوَّنَا كِتَابَيْهِمَا، وَفَعَلَا مَا اللَّهُ مُجَازِيهِمَا عَلَيْهِ مِنْ نُصْحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِ الدِّينِ، وَأَثَبْنَا فِي كِتَابَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا قَطَعَا بِصِحَّتِهِ، وَسَمَّيَا كِتَابَيْهِمَا بِ«الصَّحِيحِ»، وَهُمَا أَوَّلُ مَنْ سَمَّى كِتَابَهُ بِذَلِكَ، فَتَسَابَقَ الْعُلَمَاءُ إِلَى خِدْمَةِ صَحِيحَيْهِمَا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالِاسْتِخْرَاجِ عَلَيْهِمَا، وَشَرْحِ أَحَادِيثِهِمَا، وَتَرْجَمَةِ رِجَالِهِمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِتَيْسِيرِ حِفْظِ وَفَهْمِ أَصَحِّ كِتَابَيْنِ فِي السُّنَّةِ؛ جَمَعْتُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَنْهَجِ مُنْفَرِدٍ عَنِ نَظَائِرِهِ، وَجَعَلْتُهُ الْمُسْتَوَى السَّابِعَ مِنْ «مُتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ»^(١)، وَسَمَّيْتُهُ: «الْجَامِعَ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»، وَجَعَلْتُ الْأَحَادِيثَ «الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا» عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ «أَفْرَادَ الْبُخَارِيِّ»، ثُمَّ «أَفْرَادَ مُسْلِمٍ»؛ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَيَتْلُوهُ: «الزَّوَائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ بَقِيَّةِ كُتُبِ السُّنَّةِ؛ رَاجِعِيَا نَفْعَهُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَمُؤْمَلًا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَيْرُ الْمُصَنَّفَاتِ مَا سَهَلَتْ مَنَفَعَتُهُ، وَتَمَكَّنَ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ»^(٢).

(١) وَقَدْ بَيَّنَّتْ أَسْمَاءُ تِلْكَ الْمُتُونِ فِي مُقَدِّمَةِ كُلِّ مُسْتَوَى مِنَ الْمُسْتَوَيَاتِ السُّنَّةِ، كَمَا فَصَّلْتُ فِيهَا طَرِيقَةَ حِفْظِ وَمُرَاجَعَةِ الْمُتُونِ، وَلِلِاسْتِزَادَةِ انْظُرْ كِتَابَنَا: «أَسْهَلُ طَرِيقَةَ لِحْفِظِ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ».

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٥/١).

وَقَدْ جَرَدْتُ هَذِهِ النُّسخَةَ مِنَ الحَوَاشِي - سِوَى بَيَانِ الغَرِيبِ مُختَصراً - ، وَهِيَ «نُسخَةُ الحِفظِ».

وَأُثِّبْتُ فِي نُسخَةِ أُخْرَى بَقِيَّةَ الحَوَاشِي ؛ فَتَضَمَّنَتْ عَزْوَ الأَحَادِيثِ ، وَبَيَانَ الغَرِيبِ بِأَوْسَعِ مِمَّا فِي نُسخَةِ الحِفظِ مَعَ ذِكْرِ مَصَادِرِهِ ، وَذِكْرَ شَيْءٍ مِنَ اِختِلافِ النُّسخِ وَالرُّوَايَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَاتَانِ النُّسخَتَانِ مُختَصِرَتَانِ مِنَ «نُسخَةِ أَطْرَافِ الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ» ، وَهُوَ كِتَابُ جَمَعْتُ فِيهِ أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا ، بِمُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا ، مُرتَّبَةً عَلَى تَرْتِيبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَضَمَّنْتُهَا تَنْبِيهَاتٍ وَفَوَائِدَ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ وَالْأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَادِيثِ الكِتَابِ تَمْهيداً ، ثُمَّ مَبَاحِثَ مُفَصَّلَةً فِي بَيَانِ مَنْهَجِي فِي تَأْلِيفِ هَذَا الكِتَابِ ، وَتَحْرِيرِ أَحَادِيثِهِ وَتَرَاجُمِهِ وَتَرْتِيبِ كُتُبِهِ وَأَبْوَابِهِ.

وَأَنَا أَرُوِي هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ المُبَارَكَيْنِ - صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ - قِرَاءَةً وَسَمَاعاً لِجَمِيعِهِمَا عَن مُصَنِّفَيْهِمَا بِأَسَانِيدٍ عَدِيدَةٍ.

أَعْلَاهَا فِي البُخَارِيِّ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ :

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللّطِيفِ العُمَرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسَيْنِ بْنِ جَوَادِ عَلِيِّ الدَّهْلَوِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ الدَّهْلَوِيِّ ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ، مِنْ بَدَايَتِهِ إِلَى نَهَايَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنَا بِبَاقِيهِ - مِنْ بَدَايَةِ كِتَابِ الْحَجِّ إِلَى نَهَايَةِ الْكِتَابِ - مُحَمَّدُ أَمِينِ الْكَشْمِيرِيِّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعُجَيْمِيِّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِيِّ، أَخْبَرَنَا سُلْطَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَزَاحِيَّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلِ السُّبْكِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْغَيْطِيِّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ الصَّالِحِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَمَوِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْحَجَّارِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ الزَّبِيدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى السَّجَزِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّأُوْدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيِّ، **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ.**

وَأَعْلَاهَا فِي مُسْلِمٍ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ:

ظَهِيرُ الدِّينِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ اللَّهِ بْنُ أَمِيرِ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسَيْنِ بْنِ جَوَادِ عَلِيِّ الدَّهْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ الدَّهْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيِّ - قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ -، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعُجَيْمِيِّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ

مُحَمَّدِ الثَّعَالِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَاجِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزْرَجِيُّ - إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعاً -، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفُتُوحيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُلْقِينِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَشِيُّ - سَمَاعاً لِأَكْثَرِهِ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَاماً -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودِ الْمَوْصِلِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَقْدِسِيِّ، قَالَ الْأَوَّلُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْفَرَاوِيِّ، وَقَالَ الثَّانِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرَّانِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَرَاوِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجُلُودِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ؛ بِفَوْتٍ يَسِيرٍ مَضْبُوطٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِمَامُ صَاحِبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فَرَعْتُ مِنْهُ غُرَّةَ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ
مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ

التَّمْهِيدُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: عُلُوُّ مَنْزِلَةِ الصَّحِيحَيْنِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْقَصْدُ مِنْ تَصْنِيفِ الصَّحِيحَيْنِ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فَضْلُ حِفْظِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

عُلُوُّ مَنْزِلَةِ الصَّحِيحَيْنِ

أَعْظَمُ كُتُبِ السُّنَّةِ وَأَصْحَحُهَا صَحِيحَا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَقَدْ جَمَعَا أُصُولَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَوْلِيَّهَا وَفَعْلِيَّهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ، وَقَدْ اِمْتَأَزَا عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ بِمِيزَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا:

١ - أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ هِيَ الرُّتْبَةُ الْأُولَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ فَكَأَنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ»^(١).

٢ - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِمَا، وَتَلَقَّى الْأُمَّةُ لَهُمَا بِالْقَبُولِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: الصَّحِيحَانِ - الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ -، وَتَلَقَّتُهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ»^(٢).

٣ - أَنَّ عَلَيْهِمَا الْإِعْتِمَادَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِي الْإِمَامَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ»^(٣).

٤ - حَوِيََا مَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْعِبَادُ مِنْ بَيَانِ الدِّينِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨٦/٥).

(٢) شرح مسلم (١٤/١).

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٦٢٢/٢).

ابن الأخرم الحافظ رحمته الله: «قلَّ ما يَفُوتُ البُخاريَّ ومُسلماً ممَّا يَثْبُتُ مِنَ الحَدِيثِ»^(١).

٥ - حَثَّ العُلَمَاءُ عَلَى الإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا، وَمُدَاوِمَةِ النَّظْرِ فِيهِمَا، قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته الله: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً أَقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ، وَقَصَرَ مِنْ لِسَانِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى تِلَاوَةِ قُرْآنِهِ، وَبَكَى عَلَى زَمَانِهِ، وَأَدْمَنَ النَّظَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

(١) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٦٢).

(٢) تَذَكُّرَةُ الحِفَاظِ (١٦٠/٢).

القَصْدُ مِنْ تَصْنِيفِ الصَّحِيحَيْنِ

انْتَشَرَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فَتَنَوَّعَتْ جُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِهَا، مَا بَيْنَ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ اخْتَارَ الْإِمَامَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا فَرِيداً فِي تَصْنِيفِ صَحِيحَيْهِمَا.

فَمِنْ مَقَاصِدِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مِنْ تَصْنِيفِ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ: جَمْعُ أَصُولِ السُّنَّةِ مِمَّا هُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحَّةِ، مُلَخَّصَةَ الطَّرِيقِ، مُحَرَّرَةَ الْأَسَانِيدِ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَدَلٌ - أَيِ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - فِي صَحِيحِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ؛ إِثَاراً لِلْإِيجَازِ، وَكَرَاهَةً لِلتَّطْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ غَنِيَ عَنِ الْمَثْرُوكِ بِأَمثَالِهِ، وَدَلَّ عَلَى مَا هُوَ مِنْ شَرْطِهِ بِأَشْكَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اسْتِيعَابَ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا... وَإِنَّمَا جَعَلَ كِتَابَهُ أَصْلاً يُؤْتَمُّ بِهِ، وَمِثَالاً يُسْتَضَاءُ بِمَجْمُوعِهِ، وَيُرَدُّ مَا شَدَّ عَنْهُ إِلَى الْإِعْتِبَارِ بِمَا هُوَ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: (مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ)»^(١).

(١) الاحتجاج بالشافعي (ص ٤٩-٥٠)، وانظر: تاريخ بغداد (٢/٣٢٧)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٢).

وَلِذَا سَمَى كِتَابَهُ: «الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَصَرَ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّهِ وَأَيَّامِهِ»^(١).

وَسَارَ عَلَى هَذَا النَّهْجِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ الَّذِي سَمَّاهُ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَصَرَ مِنَ السُّنَنِ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢)؛ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»^(٣).

وَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ تَأْلِيْفِهِ لِكِتَابِهِ: تَقْرِيْبُ السُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ بِمَعْرِفَتِهَا، وَأَنَّ الْفَائِدَةَ تُرْجَى لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ إِذَا وَقَّفُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ مُخْتَصِرَةً مُلَخَّصَةً، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ: «ضَبُطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانُهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَرْذِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ الْمُكْرَرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ... فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلْبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنِ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ»^(٤).

(١) فهرست ابن خير الإشبيلي (ص ٨٢)، وهدى الساري (١/٨).

(٢) فهرست ابن خير الإشبيلي (ص ٨٥).

(٣) صحيح مسلم، عقب حديث (٤٠٤).

(٤) مقدمة صحيح مسلم (٣/١).

فَضْلُ حِفْظِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

يَنَالُ طَالِبُ الْعِلْمِ الرُّسُوحَ فِي الْعِلْمِ بِأَصْلِ يَحْفَظُهُ وَيَبْنِي عَلَيْهِ مَا تَفَرَّعَ مِنْ مَسَائِلَ فِي الدِّينِ، وَأَعْظَمُ مَا يُعْنَى بِهِ الْمُسْلِمُ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - صَرَفُ الْهِمَمِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَارَةٌ هِدَايَةٌ وَفَلَاحٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِعْتِنَاءُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشَرِّفُ الْأَقْدَارَ، وَيُنْهَضُ الْحُجَّةَ وَيُسَدِّدُ الْإِعْتِبَارَ، وَيَنْفَعُ الْبَصَائِرَ وَيَفْتَحُ الْأَبْصَارَ، وَيُمَيِّزُ عَنِ الْجَهْلَةِ وَيُلْحِقُ بِالْأَيْمَةِ الْأَبْرَارَ، وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ وَيُنْجِي مِنَ النَّارِ»^(١).

٢ - كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعَدُّونَ مَنْ يَحْفَظُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمَهُمْ، قَالَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا»^(٢).

٣ - مَنْ جَمَعَ بَيْنَ حِفْظِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِبْلَاغِهَا لِلنَّاسِ؛ يُرْجَى أَنْ

(١) المفهم للقرطبي (١/١٠١-١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٩٢).

تَنَالَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١)، قَالَ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَعْنَى: خَصَّهُ تَعَالَى بِالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ؛ لِمَا رُزِقَ بِعِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مِنَ الْقَدْرِ وَالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ حَتَّى يُرَى عَلَيْهِ رَوْنُقُ الرَّخَاءِ وَرَفِيفُ النُّعْمَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ حَافِظَ سُنَّتِهِ وَمُبَلِّغَهَا بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَعَى فِي نِصَارَةِ الْعِلْمِ وَتَجْدِيدِ السُّنَّةِ»^(٢).

٤ - حَفِظَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا جَمْعٌ مِنْ جِهَابِذَةِ الْأُمَّةِ؛ وَمِنْ أَوْلِيَاكَ:

أ - الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَالِقِيِّ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٢٥هـ)، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

ب - أَبُو الْخَيْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَضْبَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٦٨هـ)، قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ مِنْ حُقَاطِ الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ جَمَاعَةً يَقُولُونَ: كَانَ يَحْفَظُ الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَانَ يَحْفَظُ (صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ) وَيَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْمَتْنَ

(١) حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ، رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ تِسْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا، انظر: جزء فيه قول النبي ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّأَهَا» لابن مَمَك، وانظر كذلك: نظم المتناثر للكتاني (ص ٣٣).

(٢) شرح المشكاة (٢/٦٨٣).

(٣) تاريخ الإسلام (١١/٤٢٨).

حَتَّى أَفْرَأَ لَهُ الْإِسْنَادَ! وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِسْنَادَ حَتَّى أَفْرَأَ الْمَثَنَ!»^(١).

ج - أَحْمَدُ ابْنُ الشَّهَابِ الْمَقْدِسِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(ت ٦٣٨هـ)، قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ عَنْهُ: «حَفِظَ الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

د - شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٧٢٨هـ)، قَالَ أَبُو حَفْصِ
عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَزَّازُ - وَهُوَ يُتَرَجَّمُ لَهُ - : «وَأَوَّلُ كِتَابٍ حَفِظَهُ فِي
الْحَدِيثِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْإِمَامِ الْحُمَيْدِيِّ»^(٣).

وَهَذَا الْجَامِعُ مُعَيَّنٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ عَلَى حِفْظِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَهْمِهَا.



(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٧٣ - ٥٧٤).

(٢) تاريخ الإسلام (١٤/٢٦٣).

(٣) الأعلام العلية (ص ١٨).

مَنْهَجِي فِي الْعَمَلِ

وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ مَبْحَثًا:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: جَمْعُ الْأَحَادِيثِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْأَلْفَاظُ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْأَحَادِيثُ وَالْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْنَى عَنْهَا.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الرُّوَايَاتُ وَالْأَلْفَاظُ الْمُشْكَلَةُ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْعِنَايَةُ بِالنَّصِّ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: تَرْتِيبُ الْكِتَابِ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: تَرَاجِمُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: عَزْوُ الْأَحَادِيثِ.

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: الْكَلِمَاتُ الْغَرِيبَةُ.

المَبْحَثُ الْعَاشِرُ: الْأُصُولُ الْمَطْبُوعَةُ الْمُعْتَمَدَةُ.

المَبْحَثُ الْحَادِي عَشَرَ: نُسْخُ «الْجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ».

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: نَمُودَجٌ مِنْ طَرِيقَةِ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ.

جَمْعُ الْأَحَادِيثِ

سِرْتُ فِي جَمْعِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ وَفَقَ الْمَنْهَجِ الْآتِي:

أَوَّلًا: جَعَلْتُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهَا الْإِمَامَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ «أَفْرَادَ الْبُخَارِيِّ»، ثُمَّ «أَفْرَادَ مُسْلِمٍ»؛ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

ثَانِيًا: سِرْتُ فِي تَمْيِيزِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَاحِدًا؛ وَأَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَعَلَى هَذَا جُمْلَةٌ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ خَمْسَةٌ آلافِ حَدِيثٍ وَسِتُّ مِئَةِ حَدِيثٍ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا تَقْرِيبًا، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْجَوْزَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعُدُّ الْمَتْنَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ وَلَوْ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيَّيْنِ حَدِيثًا وَاحِدًا، كَمَا إِذَا خَرَجَ الْبُخَارِيُّ الْمَتْنَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ جَارٍ عَلَى اضْطِرَاحِ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ الْإِتْفَاقَ إِلَّا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مَعًا»^(١).

وَنَقَلَ السَّخَاوِيُّ عَنْ ابْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ: «إِنَّ فِي عَدِّ الْمَتَنِ الَّذِي

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٨).

يُخَرِّجُهُ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ صَحَابِيٍّ مِنْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَظْرًا عَلَى طَرِيقَةِ
الْمُحَدِّثِينَ»^(١).

(١) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (١/٦٢).

ثَالِثًا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّظْرُ فِي عَدِّ حَدِيثٍ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، أَوْ جَعَلَهُ مِنْ أَفْرَادٍ أَحَدِهِمَا؛ فَإِنِّي أُرَاجِعُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، نَاطِرًا إِلَى تَصَرُّفَاتِهِمْ وَسِيَاقِهِمْ لَهُ؛ كَالْحَمِيدِيِّ وَالْإِسْبِيلِيِّ فِي جَمْعِيهِمَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ، وَالْمَرْزِيِّ فِي تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ.

وَأُرَاجِعُ أَيْضًا مُدَوَّنَاتِ التَّخْرِيجِ الْمَشْهُورَةَ؛ كَنَضْبِ الرَّايَةِ، وَالْبَدْرِ الْمُنِيرِ، وَتَلْخِيصِهِ لِابْنِ حَجَرٍ، وَكَشْفِ الْمَنَاهَجِ وَالتَّنَاقِيحِ وَغَيْرِهَا. كَمَا أُرَاجِعُ أَيْضًا كُتُبَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ كَكُتُبِ الْإِسْبِيلِيِّ، وَالْعُمْدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْمُحَرَّرِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَبُلُوغِ الْمَرَامِ، وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ مَا يَلْزِمُ مُرَاجَعَتَهُ أُرَجِّحُ مَا أَرَاهُ رَاجِحًا.

رابعاً: اقتصرْتُ على ذكرِ الأحاديثِ المرفوعةِ دونَ الآثارِ الموقوفةِ والمقطوعةِ؛ إذ إنها ليست من موضوعِ كتابي الشيخين. وممن نبه من العلماء على أن موضوعَ الصحيحين هو الأحاديثُ المرفوعةُ دونَ ما سواها:

١ - **أبو نعيم** رحمته الله، فقد ذكر في مستخرجه أثرَ أبي العلاء ابنِ السَّخِيرِ الَّذِي أوردَه مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(١): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ هُوَ مِنْ حُكْمِ الْكِتَابِ»^(٢).

٢ - **القاضي عياض** رحمته الله، فقد قال في شرحِ أثرِ جابرٍ رضي الله عنه الموقوفِ الَّذِي أخرجَه مُسْلِمٌ فِي الشَّفَاعَةِ^(٣): «وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي الْأَصْلِ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤).

٣ - **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمته الله، فقد قال في بيانِ منهجِ البخاريِّ ومُسلِمٍ: «وَأِنَّمَا كَانَ هَذَانِ الْكِتَابَانِ كَذَلِكَ - أَي: أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ -؛ لِأَنَّهُ جُرِّدَ فِيهِمَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ بِتَصْنِيفِهِمَا ذِكْرَ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»^(٥).

(١) برقم (٣٤٤).

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/٣٩٠).

(٣) برقم (١٩١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٥٧٠)، وشرح مسلم للنووي (٣/٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٢١).

٤ - الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ قَالَ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: «وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى بَعْضِ الْمَثْنِ ثُمَّ لَا يَذْكُرُ الْبَاقِيَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ الْمَحْذُوفُ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّحَابِيِّ وَفِيهِ شَيْءٌ قَدْ يُحْكَمُ بَرَفْعِهِ؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي يُحْكَمُ لَهَا بِالرَّفْعِ وَيَحْذِفُ الْبَاقِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَوْضُوعِ كِتَابِهِ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَأِنَّمَا يُورَدُ - أَي: الْبُخَارِيُّ - مَا يُورَدُ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ مِنْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَفَاسِيرِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ؛ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّقْوِيَةِ لِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: جَمِيعُ مَا يُورَدُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَرَجَمَ بِهِ، أَوْ مِمَّا تَرَجَمَ لَهُ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ بِالذَّاتِ هُوَ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْنَدَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تَرَجَمَ لَهَا، وَالْمَذْكُورُ بِالْعَرَضِ وَالتَّبَعِ: الْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ وَالْأَحَادِيثُ الْمُعَلَّقَةُ»^(٢).

وَقَالَ فِي بَيَانِهِ لِأَوْجِهِ إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لِلْمُعَلَّقَاتِ فِي صَحِيحِهِ: «فَالسَّبَبُ فِي تَعْلِيْقِهِ: إِمَّا لِتَكَرَّرِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ مَعْنَاهُ فِي الْبَابِ - وَلَوْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى -؛ فَتَبَّهَ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيْقِ اخْتِصَارًا، أَوْ لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ أَحَدِ رُؤَاتِهِ مِنْ شَيْخِهِ إِذَا كَانَ مَوْضُوفًا بِالتَّدْلِيْسِ، أَوْ كَانَ مَوْقُوفًا؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ»^(٣).

(٢) المصدر السابق (١/١٩).

(١) هدى الساري (١/١٦).

(٣) تغليق التعليق (٢/٨).

٥ - السخاوي رحمته الله، فقد قال في بيان مراد البخاري بصحة جميع ما أورده في كتابه: «وبما تقدم تأييد حمل قول البخاري: (ما أدخلت في كتابي إلا ما صح) على مقصوده به؛ وهو الأحاديث الصحيحة المسندة، دون التعليقات والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم، والأحاديث المترجم بها، ونحو ذلك»^(١).

ومما يدل على ذلك دلالة ظاهرة: تسمية الكتابين؛ فقد سمي البخاري كتابه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلوات الله وسلامته عليه وسننه وأيامه».

وسمي مسلم كتابه: «المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه».

قال ابن الصلاح رحمته الله - مبيناً وجه خروج معلقات البخاري عن موضوع كتابه - : «ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل، يوجد في (كتاب البخاري) في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به، وهو: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلوات الله وسلامته عليه، وسننه وأيامه)»^(٢).

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/٧٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧).

غَيْرَ أَنِّي أَثْبُتُ مِنَ الْمَوْقُوفِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ :

الأول: مَا لَا يَسْتَقِيمُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ إِلَّا بِهِ، أَوْ يُشْكِلُ مَعْنَاهُ دُونَ ذِكْرِهِ.

مِثَالُهُ :

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَرْتَدَدْتِ عَلَى عَقْبَيْكَ؟! تَعَرَّبْتِ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ»^(١).

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ النَّبِيِّ أَقْطَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسِخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: **إِخْ إِخْ**، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ -، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»^(٢).

الثاني: مَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

مِثَالُهُ :

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ،

(١) البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

(٢) البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

لَمْ أُصِْبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.**

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى أَنَّهُ وَلَوْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ؛ فَمَا فَعَلَهُ إِلَّا لِمَا فَهَمَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ: **(أَحْبَسْ أَضْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا)**»^(٢).

الثَّالِثُ: مَا هُوَ أَضْلٌ فِي بَابِهِ.
مِثَالُهُ:

خَبَرُ قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَمُوَافِقَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ فِيهِ^(٣).
وَكَذَا خَبَرُ اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَرَى بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).
وَكَذَا خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَكَلَامُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الْإِسْتِخْلَافِ^(٥).

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) فتح الباري (٤٠١/٥).

(٣) البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

(٤) البخاري (٦٨٣٠).

(٥) البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣).

خامساً: لَمْ أَذْكَرْ مُعَلِّقَاتِ الْبُخَارِيِّ وَلَا مُسْلِمٍ؛ لِكُونِهَا لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ الْبُخَارِيِّ: «وَهُوَ دَائِباً يُعَلِّقُ فِي الْأَبْوَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَيَكْتُبُ تَوْصِيلَ بَعْضِ ذَلِكَ الرَّوَاةِ عَنْهُ فِي حَاشِيَةِ الْمَوْضِعِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِمَّا أَخْرَجَ»^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَقْرَةَ الرَّابِعَةَ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ بِالذَّاتِ هُوَ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْنَدَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَرَجَمَ لَهَا، وَالْمَذْكَورُ بِالْعَرَضِ وَالتَّبَعِ: الْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ وَالْأَحَادِيثُ الْمُعَلَّقَةُ»^(٢).

وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ كَوْنِ الْمُعَلِّقَاتِ خَارِجَةً عَنْ مَوْضُوعِ الْكِتَابَيْنِ؛ وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الْمُسْنَدَةُ؛ أَيِ: الْمَرْفُوعَةُ الْمُتَّصِلَةُ^(٣).

وَأَمَّا مَا كَانَ مُعَلِّقاً عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ فَقَدْ أوردتهُ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مَعَ الْإِشَارَةِ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى وُجُودِهِ مُعَلِّقاً فِي الْبُخَارِيِّ، وَكَذَا الْعَكْسُ؛ فَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُعَلِّقاً أَوْ مُنْقَطِعاً - عَلَى قَلْتِهِ -، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْضُوعاً؛ فَقَدْ أوردتهُ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى وُجُودِهِ مُعَلِّقاً أَوْ مُنْقَطِعاً عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/١٧٨).

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٧).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧).

فَمِثَالُ مَا كَانَ مُعْلَقًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأُورِدَهُ مُسْلِمٌ مَوْصُولًا :

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»^(١).

وَمِثَالُ مَا كَانَ مُعْلَقًا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأُورِدَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْصُولًا :

حَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : «أُقْبِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢).

وَقَدْ جَمَعْتُ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ وَالْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ، وَأَفْرَدْتُهَا فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ : «**جَامِعُ الْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ وَالْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ**» ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ مَنْ يَحْفَظُهُمَا شَيْءٌ مِمَّا وَرَدَ فِيهِمَا.
تَبْيِيهُ :

مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ شُيُوخِهِ بِصِيغَةِ : «قَالَ فُلَانٌ» هُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْ قَبِيلِ الْمُعْلَقَاتِ ؛ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي السَّمَاعِ، وَأَمَّا مَا قَالَ فِيهِ : «قَالَ لِي فُلَانٌ» أَوْ «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا فَهُوَ مُتَّصِلٌ ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي السَّمَاعِ، صَرِيحَةٌ فِي الْإِتِّصَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله : «فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ : (قَالَ لَنَا) أَوْ

(١) مسلم (١٠٤) موصولاً، والبخاريُّ مُعْلَقًا (١٢٩٦).

(٢) البخاري (٣٣٧) موصولاً، ومسلم مُعْلَقًا (٣٦٩).

(قَالَ لِي) أَوْ (زَادَنَا) أَوْ (زَادَنِي) أَوْ (ذَكَرَ لَنَا) أَوْ (ذَكَرَ لِي) فَهُوَ - وَإِنْ أَلْحَقَهُ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْأَطْرَافِ بِالتَّعَالِيْقِ - فَلَيْسَ مِنْهَا، بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ صَرِيحٌ فِي الْإِتِّصَالِ... فَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا فِي الصَّحِيحِ: (قَالَ لَنَا) قَدْ سَاقَهَا فِي تَصَانِيْفِهِ بِلَفْظٍ: (حَدَّثْنَا)، وَكَذَا بِالْعَكْسِ، فَلَوْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً أَوْ مُكَاتَبَةً لَمْ يَسْتَجِزْ إِطْلَاقَ: (حَدَّثْنَا) فِيهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ»^(١).

وَقَالَ - فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّيْغَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ - : «فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ (قَالَ لِي) مِثْلُ التَّضْرِيحِ فِي السَّمَاعِ، وَ(قَالَ) الْمُجَرَّدَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً أَصْلًا»^(٢).

(١) تعليق التعليق (١٠/٢).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٠١/٢)، وانظر: مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص٣١٨)، وشرح التبصرة والتذكرة (٣٩٠/١)، وفتح المغيث (١٦٧/٢).

سَادِسًا: حَرَزْتُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ مِنْ إِشْكَالٍ أَوْ لَبْسٍ؛ كَالْإِشْكَالِ فِي بَعْضِ صِيغِ الْأَدَاءِ الَّتِي تُوْهِمُ التَّعْلِيْقَ، أَوْ فِي زِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ يُحْتَمَلُ إِدْرَاجُهَا أَوْ انْقِطَاعُهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ خِلَالِ مُرَاجَعَةِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ؛ وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ ذَلِكَ:

١ - مِثَالُ صِيغِ الْأَدَاءِ الَّتِي تُوْهِمُ التَّعْلِيْقَ:

حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**، قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَدَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا»^(١).

فَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَ الْقَاسِمِ مَوْصُولٌ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا مِنْ كَلَامِهِ^(٢).

٢ - مِثَالُ زِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ مُدْرَجَةٌ:

مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقِيفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ^(٣).

(١) البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) فتح الباري (١٠٥/٢).

(٣) البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْخُمْسِ»: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُوهِمُ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، بَيْنَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ» (١).

٣ - مِثَالُ زِيَادَةٍ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ:

مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، وَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» (٢).

فَجُمَلَةٌ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» مَرْفُوعَةٌ، كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

٤ - مِثَالُ وُقُوعِ إِشْكَالٍ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ؛ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا...» الْحَدِيثُ (٤).

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَتْنِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ؛ فَجَعَلَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَعَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ وَأَرْجَحُ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ

(١) فتح الباري (٣/٥١٦).

(٢) البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) فتح الباري (٤/٣٩٨).

(٤) البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨).

«وَالصَّوَابُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ»^(١)، وَقَالَ أَبُو مُوسَى
 الْمَدِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَّاطِ فَصَيَّرُوهُ فِي مُسْنَدِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»^(٢).

(١) العلل (١٢/٤٣١).

(٢) اللطائف من دقائق المعارف (ص ٣٠٠).

سَابِعاً: أوردت من أسباب نزول الآيات ما كان في حكم المرفوع، دون ما سوى ذلك، سائراً في ذلك على منهج العلماء.

قال الحاكم رحمته الله: «فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن: أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند»^(١).

وقال ابن الصلاح رحمته الله: «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك».

فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمعدودة في الموقوفات، والله أعلم»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «تنازع العلماء في قول الصحابي: (نزلت هذه الآية في كذا) هل يجري مجرى المسند - كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله -؟ أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الإصطلاح - كمسند أحمد وغيره - بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند»^(٣).

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٢٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٠).

(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص ٦١) بتحقيقنا.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله: «وَالْحَقُّ أَنَّ ضَابِطَ مَا يُفَسِّرُهُ الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه،
 إِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ وَلَا مَنْقُولًا عَنْ لِسَانِ الْعَرَبِ؛
 فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَإِلَّا فَلَا.

كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ: مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ،
 وَعَنِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ: كَالْمَلَا حِمِّ، وَالْفِتَنِ، وَالْبَعْثِ، وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،
 وَالْإِخْبَارِ عَنِ عَمَلٍ يَحْضُلُ بِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا؛ فَيُحْكَمُ لَهَا بِالرَّفْعِ»^(١).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ رحمته الله: «مِنَ التَّفْسِيرِ مَا يَنْشَأُ عَنِ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ
 وَاللُّغَةِ؛ كَتَفْسِيرِ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، أَوْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ
 - مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ -، فَلَا يُحْكَمُ لِمَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْقَبِيلِ
 بِالرَّفْعِ؛ لِعَدَمِ تَحْتَمُّ إِضَافَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ»^(٢).

(١) النكت (٥٣١/٢).

(٢) فتح المغيث (١٥٦/١).

ثَامِنًا: قَدْ يُرَوَى الْحَدِيثُ عَنْ صَحَابِيَيْنِ مَعًا، ثُمَّ تَنْفَرِدُ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ بِذِكْرِهِ مِنْ طَرِيقٍ أَحَدِهِمَا، فَأَكْتَفِي بِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي جَاءَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ؛ إِنْ كَانَ لَفْظُهُ هُوَ الْمُخْتَارَ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا؛ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»^(١).

فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه مَعًا»^(٢).

(١) البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

(٢) البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (٧٠ - ١٥٤٠).

الألفاظ

سرت في إثبات ألفاظ ما جمعته من أحاديث الصحيحين وفق المنهج الآتي:

أولاً: اتخذت لفظ الإمام مسلم أصلاً فيما أثبتته من الأحاديث، إلا إذا ظهر لي أن لفظ البخاري أولى بالإثبات؛ فإني أختاره، كأن يكون لفظ البخاري أجمع للمعنى، أو أكثر اختصاراً، أو أوضح سياقاً، وأنبه على ذلك في الحاشية بقولي بعد عزو الحديث إليه: «واللفظ له»، وكل حديث لم أذكر فيه هذه العبارة فلفظه لمسلم، وذلك لأن الإمام مسلماً قد اشتهر بالعناية بألفاظ شيوخه، وإقلاله من الرواية بالمعنى.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفترط لم يحصل لأحد مثله؛ بحيث إن بعض الناس كان يفضل على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختص به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى»^(١).

وقد جاوز مجموع ألفاظ مسلم التي أثبتتها ثلثي الكتاب تقريباً، والباقي من ألفاظ البخاري.

(١) تهذيب التهذيب (١٠/١٢٧).

ثَانِيًا: حَافِظُ عَلٰى سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ وَلَمْ أَلْفَقْ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ،
فَضْلًا عَنِ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

ثَالِثًا: سُقْتُ لَفْظَ الْحَدِيثِ بِحُرُوفِهِ، وَلَمْ أُغَيِّرْ فِيهِ شَيْئًا.

رابعاً: إِذَا افْتَضَى سِيَاقَ الْحَدِيثِ حَذَفَ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي - مِمَّا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْعُلَمَاءُ عَادَةً - فَإِنِّي أَحْذِفُهُ؛ كَحَذْفِ لَفْظَةِ: «قَالَ» وَ«قَالَتْ» مِنْ وَسَطِ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَقَعِ اشْتِبَاهٌ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ: التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ سِيَاقِهِ - بِخَاصَّةٍ فِي صِبْغِ الْأَدَاءِ -، وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا.
مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَبَسِّمًا»^(١).

فَحَذَفْتُ (قَالَ) مِنْ وَسَطِ الْحَدِيثِ؛ اكْتِفَاءً بِ(قَالَ) فِي أَوَّلِهِ.

ب - حَدِيثُ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - : قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعُدُّو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

فَأَثْبَتُهُ: «عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَ...» اخْتِصَاراً لِذِكْرِ التَّابِعِيِّ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لِذَلِكَ.

(١) البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨).

خَامِسًا: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ طَوِيلًا وَأَمَكْنَ تَقْطِيعُهُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى؛ فَإِنِّي أَقْطَعُهُ إِلَى جُزْأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَضَعُ كُلَّ قِطْعَةٍ فِي الْمَوْضِعِ الْأَنْسَبِ لَهَا.

وَمَا أَثْبَتَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنَّفِ مَتَنَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقُهُ فِي الْأَبْوَابِ؛ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ، وَمِنَ الْمَنْعِ أَبْعَدُ، وَقَدْ فَعَلَهُ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْهَا - أَي: مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ - : جَوَازُ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَارِفِ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجُمْلَةِ الْمُقْطُوعَةِ تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهَا، وَاسْتَقَلَّ الْفَهْمُ بِهَا فِي مَدْلُولِهَا، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الْبُخَارِيُّ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مَا يَفْصِلُهُ مِنْهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ؛ تَعَلُّقًا يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْمَعْنَى»^(٣).

وَجَوَازُ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ وَتَفْرِيقِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ الْمُنَاسِبَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَيْمَةِ: مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ،

(١) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٣٩٩).

(٢) الْعُدَّة فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ (٣/١٦٨٩).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (١/٨٤).

وَعَيْرِهِمْ؛ بَلْ بَالِغَ الْحَافِظِ عَبْدُ الْعَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَكَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَحَبًّا^(١).

قَالَ السَّخَاوِيُّ رحمته الله: «لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبِطُ مِنْ تِلْكَ الْقِطْعَةِ يَدِقُّ، فَإِنَّ إِيرَادَهُ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - بِتَمَامِهِ يَقْتَضِي مَزِيدَ تَعَبٍ فِي اسْتِخْلَاصِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَحَلِّ الْإِسْتِشْهَادِ؛ فَفِيهِ تَخْفِيفٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ»^(٢).

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا؛ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطْرِنًا﴾»^(٣).

فَجَعَلْتُهُ قِطْعَتَيْنِ:

قِطْعَةٌ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ».

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص ١٩٣)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩٩)، والشذا الفياح

(١/٣٦٥)، وفتح المغيث (٣/١٥٧).

(٢) فتح المغيث (٣/١٥٧).

(٣) البخاري (٤٨٢٨-٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

وَقَطْعَةً فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطْرِنًا﴾».

سَادِساً: وَرَدَ فِي أَثْنَاءِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ كَلَامٌ لِبَعْضِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِطْرَادِ؛ كَبَيَانِ مَوْضِعٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ ذَكَرْتُهُ مَنْسُوباً إِلَى الرَّاوي، بِقَوْلِي: «قَالَ الرَّاوي: ...» دُونَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ تَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالرَّاوي: مَنْ دُونَ الصَّحَابِيِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ؛ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقُّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ...»^(١).

فَحَذَفْتُ قَوْلَهُ: «شَقُّ الْبَابِ» إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُ، فَقَدْ شَرَحَ الْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَاشِيَةِ.

ب - حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي؛ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً»^(٢).

فَحَذَفْتُ اسْمَ الرَّاوي، وَقُلْتُ: «قَالَ الرَّاوي: ...».

(١) البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

(٢) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

سَابِعاً: إِذَا وَقَعَ شَكٌّ مِنَ الرَّوَاةِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «فَقَالَ كَذَا، أَوْ: قَالَ كَذَا، وَرُبَّمَا قَالَ كَذَا...» وَنَحْوَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ فَأَكْتَفِي بِذِكْرِ اللَّفْظِ الْأَرْجَحِ بِدَلَالَةِ بَقِيَّةِ الرَّوَايَاتِ، وَبِمُرَاجَعَةِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ الْقَوْمُ؟ - أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟** - قَالُوا: رِبِيعَةٌ.

قَالَ: **مَرْحَباً بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى...**»^(١).

فَقَوْلُهُ: «أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» «أَوْ بِالْوَفْدِ» شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ لَمْ أُثْبِتْهُ^(٢).

وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى إِهْمَالِ الشَّكِّ نَقْصٌ أَوْ إِخْلَالٌ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ وَسِيَاقِهِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ؛ فَإِنِّي أُثْبِتُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ **الْحَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِدُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مَوْفِراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ**»^(٣).

(١) البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/١٣٠).

(٣) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

ب - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه فِي بَيْعِ
 الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ فِي خَمْسَةِ
 أَوْسُقٍ -»^(١).

(١) البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).

ثَامِنًا: حَافِظْتُ عَلَى صِيغِ الْأَدَاءِ كَمَا وَرَدَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ مِثْلُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ»، «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»، «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَدْ أُعِيرَ بَعْضُهَا إِذَا افْتَضَى النَّظْرُ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ»^(١).

فَافْتَضَى تَقْطِيعُهُ أَنْ يُثَبَّتَ هَكَذَا:

- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ».

(١) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

تاسعاً: إِذَا رَوَى الشَّيْخَانِ حَدِيثًا وَاحِدًا بِالْفَاطِ عِدَّةٍ، وَزَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ زِيَادَاتٍ لَهَا مَعْنَى مُؤَثَّرٌ:

١ - فَإِنْ أُمِّكَنْ إِثْبَاتُ اللَّفْظِ الْأَتَمِّ أَثْبَتَهُ، وَتَبَهَّتْ فِي الْحَاشِيَةِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي عَقَبَ عَزْوِ الْحَدِيثِ: «وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كَذَا» أَوْ «وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَذَا».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدِينُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

قُلْتُ فِي الْحَاشِيَةِ: وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ب - حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَاءٍ»^(٢).

قُلْتُ فِي الْحَاشِيَةِ: وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَخَرَجَ مِنْ كُدَاءٍ».

(١) البخاري (٥٩٨٣)، ومسلم (١٣).

(٢) البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨).

٢ - وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِثْبَاتُ لَفْظِ تَامٍ لِمُرَجِّحٍ أَوْ لِسَبَبٍ افْتَضَى ذَلِكَ؛
فَإِنِّي أُثْبِتُ اللَّفْظَ الْمُنَاسِبَ وَأُنَبِّهُ عَلَى الزِّيَادَةِ بِقَوْلِي: «زَادَا فِي رِوَايَةٍ:
كَذَا» أَوْ: «زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ...» أَوْ: «زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ...».
مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي
حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا
أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

قُلْتُ: زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَالْتَوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

ب - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً
لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ»^(٢).

قُلْتُ: زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى أَنْسَلَخَ
الشَّهْرَ».

ج - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ
نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُحِبَّ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ

(١) البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٢) البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).

أَوْحَرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قُلْتُ: زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٣ - وَأَمَّا إِذَا قُلْتُ: «زَادَ الْبُخَارِيُّ...» أَوْ: «زَادَ مُسْلِمٌ...» مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِرِوَايَةِ أُخْرَى؛ فَلِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ إِلَّا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.
مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢).

قُلْتُ: زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَشَرَابَهُ».

ب - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ»^(٣).

قُلْتُ: زَادَ مُسْلِمٌ: «عِنْدَ الْمَرْوَةِ».

(١) البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩).

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

عاشراً: إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ رِوَايَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى مُؤَثِّرٍ غَيْرِ مَا أَثْبَتَهُ - مَرْوِيَّةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ - ؛ فَإِنِّي أَذْكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْمَتْنِ بِقَوْلِي: «وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: كَذَا» أَوْ: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: كَذَا» أَوْ: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَذَا».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»^(١).

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

ب - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمْضَانُ فَتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

(١) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٢) البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ لَمْ يَقَعْ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَإِنِّي أَنَبُّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي: «لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: كَذَا» أَوْ: «لَفْظُ مُسْلِمٍ: كَذَا».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(١).

قُلْتُ: لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «مَثَلُ الَّذِي يُذَكِّرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يُذَكِّرُ رَبَّهُ».

ب - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢).

قُلْتُ: لَفْظُ مُسْلِمٍ: «مِنَ الْكِبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ».

تَنْبِيْهُ:

مَا تَقَدَّمَ لَا يُؤَثَّرُ عَلَى كَوْنِ الْحَدِيثِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَقَدْ سَارَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

(٢) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

«بِخِلَافِ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، فَإِنَّ مُصَنِّفَيْهَا نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا»-: قَالَ: «الْلَّفْظُ إِنْ كَانَ مُتَّفَقًا فَذَآكُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا؛ فَتَارَةً يَحْكِيهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا، وَيَبْقَى مَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا أَخْرَجَ مِنَ الْحَدِيثِ جُمْلَةً لَمْ يُخْرِجَهَا الْآخَرُ؛ فَهَلْ لِلْمُخْتَصِرِ أَنْ يَسُوقَ الْحَدِيثَ مَسَاقًا وَاحِدًا وَيُنَسِبُهُ إِلَيْهِمَا وَيُطَلِّقَ ذَلِكَ؟ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ؟ هَذَا مَحَلُّ تَأْمَلٍ، وَلَا يَخْفَى الْجَوَازُ، وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

فَمَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مُصِيبٌ، وَمَنْ بَيَّنَّ الْفُرُوقَ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ فَهُوَ مُصِيبٌ أَيْضًا، وَعَمَلُهُ أَدَقُّ، وَبِهَذَا أَخَذْتُ؛ فَأُورَدْتُ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُتَّفَقِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى الْفُرُوقِ الْمُؤَثِّرَةِ بَيْنَهُمَا.

وَعَلَى الْمَنْهَجَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ اخْتَلَفَ حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ هَلْ هِيَ مِنَ الْمُتَّفَقِ أَوْ الْأَفْرَادِ؟ وَأَمِثْلُهُ هَذَا كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

أ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢).

(١) النكت (١/٣١٢).

(٢) البخاري (١٥٣٣).

فَهَذَا الْحَدِيثُ عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - كَالْحُمَيْدِيِّ - مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛
مَعَ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يُخْرِجْهَا مُسْلِمٌ، فَقَدْ أوردَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي قِسْمِ الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ
الصَّلَاةِ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ».

وَمِمَّنْ خَالَفَ الْحُمَيْدِيَّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: ابْنُ الْمُلقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ
فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ، فَقَدْ عَدَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: «هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِهِ»^(٢).

ب - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ دُونَ
الصَّوْمِ^(٣)؛ عَدَّهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ دُونَ تَنْبِيهِ عَلَى
الْفَرْقِ بَيْنَ رَوَايَتَيْهِمَا^(٤).

وَتَعَقَّبَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ صَنِيعَهُ بِقَوْلِهِ: «جَعَلَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي (الْعُمْدَةِ)
مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ تَعَرُّضٌ لِقَضَاءِ
الصَّوْمِ»^(٥).

بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَتَوَسَّعُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ، فَيَعْزُو الْحَدِيثَ إِلَى
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، مَعَ وُجُودِ زِيَادَةٍ كَبِيرَةٍ فِي لَفْظِ أَحَدِهِمَا.

(١) الجمع بين الصحيحين (١٥٧/٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧٨/١١).

(٣) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٤) العمدة في الأحكام (ح ٤٤).

(٥) التلخيص الحبير (٤٢٦/١).

مِثَالُ ذَلِكَ :

حَدِيثُ حُدَيْفَةَ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) ؛ فَإِنَّ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً تَفَرَّدَ بِهَا مُسْلِمٌ ، وَلِذَا فَالْحُمَيْدِيُّ ذَكَرَ الْقَدْرَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ (٢) ، ثُمَّ ذَكَرَ لَفْظَ مُسْلِمٍ فِي أَفْرَادِهِ (٣) وَقَالَ : «قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ سَوْأَلُ عُمَرَ عَنِ الْفِتْنَةِ بِالْفَاظِ أُخْرَى ، لَا تَتَّفِقُ مَعَ هَذَا إِلَّا فِي يَسِيرٍ ، فَلِذَلِكَ أَفْرَدْنَا هَذَا» .

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : «قُلْتُ : وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى الْمُتَّفَقِ لَكَانَ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ هَذَا رِوَايَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ» (٤) .

وَمِمَّنْ تَوَسَّعَ أَيْضاً فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَارَةَ الْمَرْدَاوِيُّ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٧٥٧هـ) فِي كِتَابِهِ : «مُفِيدِ السَّامِعِ وَالْقَارِي مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ» ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ :

حَدِيثُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟» (٥) .

هَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَتَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ بِزِيَادَةِ طَوِيلَةٍ جِدًّا فِيهِ ، وَمَعَ

(١) البخاري (٥٢٥) ، ومسلم (١٤٤) .

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢٧٩/١) .

(٣) السابق (٢٨٩/١) .

(٤) جامع الأصول (٢٢/١٠) .

(٥) البخاري (١٣٨٦) ، ومسلم (٢٢٧٥) .

ذَلِكَ فَقَدْ أوردَهُ المَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ دُونَ تَنْبِيهِ، وَلِذَا عَلَّقَ أَحَدُ المُحَسِّنِ
عَلَى هَذَا المَوْضِعِ مِنْ نُسخَةِ الكِتَابِ الخَطِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «رَوَى مُسْلِمٌ أَوَّلَهُ
مُخْتَصَرًا، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ بِطُولِهِ»^(١).

(١) مفيد السامع والقاري (٢٣٣/ب).

حادي عشر: إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَدِيثِ يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهَا مُسْتَقَلَّةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُثَبَّتِ؛ فَإِنِّي أَثْبِتُهَا مُسْتَقَلَّةً؛ فَإِنْ كَانَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا أَثْبِتُهَا فِي الْمُتَّفَقِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادٍ أَحَدِهِمَا أَثْبِتُهَا فِي الْأَفْرَادِ، سَائِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَعْنَى الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ - الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ - يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمِكِنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهِيَّتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ؛ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (١).

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَقَوْلُهُ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ» زِيَادَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ أَثْبَتَهَا فِي أَفْرَادِهِ.

(١) مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣/١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٥٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١).

ب - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - فتح مكة -: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحَ مَكَّةَ - : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»^(١).

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم هكذا بسياق واحد، وأخرجنا أوله مفصلاً عن بقية في مواضع أخرى، وهو قوله: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

وقد أثبت هذا القدر في كتاب الإمارة من المتفق عليه، وأثبت قوله: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...» في كتاب الحج.

(١) البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

ثَانِي عَشَرَ: لَا أَضَعُ زِيَادَةَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي أُثْبِتُ حَدِيثَهُ فِي الْمَتْنِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أَوْ: فِي حَدِيثِ آخَرَ عَنِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ؛ فَإِنِّي أُورِدُهَا مِنْ حَدِيثِهِ مُسْتَقَلَّةً إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا فَإِنِّي أُورِدُ حَدِيثَهُ كَامِلًا.

فَمِثَالُ زِيَادَةِ أَمَكَنَ إِثْبَاتُهَا مُسْتَقَلَّةً:

الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

أُثْبِتُهَا مُسْتَقَلَّةً عَنِ أَصْلِ الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَاهُ فُلَانًا** - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ**»^(١).

وَتَرَكْتُ قِصَّةَ الْعَمِّ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِكَوْنِهَا أُثْبِتُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ^(٢).

وَرُبَّمَا ذَكَرْتُهُ كَامِلًا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ كَثِيرَةً، أَوْ كَانَ اللَّفْظَانِ مُتْبَاعِدَيْنِ فِي مَوْضِعِهِمَا.

(١) البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

١ - مِثَالُ مَا أُثْبِتَ كُلُّهُ لِكثَرَةِ الزِّيَادَةِ:

قِصَّةُ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي الْمِعْرَاجِ فِي حَدِيثِي أَنَسٍ^(١) وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

٢ - مِثَالُ مَا أُثْبِتَ لِتَبَاعُدِ مَوْضِعَيْهِ:

حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُثَبَّتُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٣).

مَعَ حَدِيثِ: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُثَبَّتِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(٤).

(١) البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

(٢) البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

(٣) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٤) البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

الْأَحَادِيثُ وَالْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْنَى عَنْهَا

قَدْ يَتَّفِقُ حَدِيثَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي مَعْنَاهُمَا، أَوْ فِي لَفْظِهِمَا وَمَعْنَاهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْفَاطُ وَرَدَّتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَاقْتَضَى النَّظْرُ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ كُلِّ مَا يُعَدُّ إِثْبَاتَهُ تَكَرَّارًا، وَقَدْ سِرْتُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهَا وَفُق الْمَنْهَجِ الْآتِي:

أَوَّلًا: إِذَا اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِإِثْبَاتِ أَحَدِهَا، مُرَاعِيًا فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا مَا يَأْتِي:

- ١ - أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمُخْتَارُ أَجْمَعَ لِلْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهِ.
- ٢ - أَوْ أَجْوَدَ سِياقًا.
- ٣ - أَوْ أَكْثَرَ شُهْرَةً وَتَدَاوُلًا فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ.
- ٤ - أَوْ أَقْرَبَ لِلْحِفْظِ وَالْفَهْمِ.
- ٥ - أَوْ يَكُونَ اللَّفْظُ أَسْلَمَ مِنَ النَّقْدِ وَالْإِعْلَالِ.
- ٦ - أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوْلِيًّا وَالْآخَرُ فِعْلِيًّا أَوْ فِي مَعْنَى الْفِعْلِيِّ؛ فَأَخْتَارُ الْقَوْلِيَّ غَالِبًا؛ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ رُجْحَانِ دَلَالَةِ الْقَوْلِ عَلَى دَلَالَةِ الْفِعْلِ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ.

مِثَالُ ذَلِكَ :

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ**»^(١).

وَوَرَدَ بَعْضُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»^(٢)، فَاسْتَبَعْدْتُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِكْتِفَاءً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُتَقَدِّمِ.

(١) البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

ثَانِيًا: إِذَا اتَّفَقَ مَعْنَى حَدِيثَيْنِ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِإِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا، مُرَاعِيًا تَرْجِيحَ مَا كَانَ أَجْمَعَ لِلْمَعْنَى، أَوْ رَجَّحَهُ مُرَجِّحٌ آخَرٌ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ آنِفًا.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، أَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ» (١).

اسْتَبَعَدْتُ تَحْتَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيَعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ» (٢).

وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «نُسَخَةِ الْحَوَاشِي» بِقَوْلِي فِي آخِرِ الْبَابِ: «وَفِي الْبَابِ: حَدِيثُ فُلَانٍ» وَأُبَيِّنُ كَوْنَهُ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، أَوْ مِنَ الْأَفْرَادِ، مَعَ ذِكْرِ رَفْمِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الْحَاشِيَةِ.

(١) البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

ثالثاً: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ آخَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَأَسْتَبَعِدُ تَحْتَهُ حَدِيثَ مُسْلِمٍ؛ لِأَرْجَحِيَّةِ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الصِّحَّةِ وَالرُّتْبَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

وَهُوَ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، وَأَسْتَبَعِدْتُ تَحْتَهُ حَدِيثًا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مُرَجَّحٌ خَاصٌّ يَفْتَضِي تَقْدِيمَهُ؛ كَزِيَادَةِ مَعْنَى، أَوْ حُسْنِ سِيَاقٍ، وَهُوَ نَادِرٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْسَ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَانٍ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ»، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ^(٣).

(١) البخاري (١٤٨٣).

(٢) مسلم (٩٨١).

(٣) البخاري (٤٩٥٨).

اسْتَبَعَدْتُهُ اِكْتِفَاءً بِحَدِيثٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ - أَوْ لِأَعْفَرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ -، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ فَمَا فَجَّهَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ، وَهَوْلًا، وَأَجْنَحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **لَوْ دَنَا مِنِّي لَأُخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عَضُوًّا عَضُوًّا**»^(١).

(١) مسلم (٢٧٩٧).

رابعاً: إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ الْمُثَبَّتِ رَوَايَةٌ أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ؛ لَكِنَّ مَعْنَاهَا مُثَبَّتٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ؛ فَلَا أُثْبِتُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اكْتِفَاءً بِوُرُودِهَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زِيَادَةٌ: «فَإِنَّ يَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنْ يَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ يَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنْ يَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

فَقَدْ اسْتَعْنَيْتُ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مُثَبَّتَةً فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ يَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي اسْتَبَعَدَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا؛ فَلَا اسْتَبَعْدَهَا فِي الْعَالِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُوجَدُ مَعْنَاهَا فِيهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدَّمَ.

وَإِذَا كَانَتْ الرُّوَايَةُ أَوْ الزِّيَادَةُ مِنْ أَفْرَادٍ أَحَدِهِمَا فَلَا أَدْكُرُهَا إِذَا وَجَدَ مَعْنَاهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ؛ سِوَاءً كَانَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَفْرَادٍ أَحَدِهِمَا.

(١) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢).

(٢) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

مِثَالُ ذَلِكَ:

الزِّيَادَةُ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا مُسْلِمٌ: «وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ...» فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...»^(١).

فَقَدْ اسْتَعْنَيْتُ عَنْهَا بِمَا أَثْبُتُهُ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

(١) البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) مسلم (١٩٢٤).

الرَّوَايَاتُ وَالْأَلْفَاظُ الْمَشْكَلَةُ

استشكل بعض العلماء ألفاظاً ورواياتٍ وأسانيدَ قليلةً في الصحيحين لِمَاخِذٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ سِرْتُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْمَشْكَلَةِ وَفُقِ الْمَنْهَجِ الْآتِي:

أولاً: استقرأت أشهرَ تعقباتِ العلماءِ على المواضعِ المنتقدة في الصحيحين، ممَّا ذكره الدارقطني وغيره، وممَّا لخصه شراحُ الصحيحين، ولم أستبعد من المواضعِ المنتقدة سوى ما استظهر العلماءُ أنَّ إيرادَ الشيخين له لبيانِ علته، أو كان في طريقةٍ إيرادهما للحديث قرينةً قويةً تُشعرُ ببيانِ علته، وهي رواياتٌ وألفاظٌ وأسانيدٌ غيرُ مؤثرةٍ على أصلِ الحديث.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

حَدِيثُ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا حُضْرَةً بَجَلِدِهَا»... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ»^(١).

(١) البخاري (٥٨٢٥).

هَذَا الْحَدِيثُ أَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِرْسَالِ (١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ السِّيَاقِ صُورَتُهُ الْإِرْسَالُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ؛ لِأَنَّهُ أُوْرِدَهُ فِي بَابِ الثِّيَابِ الْخُضْرِ، وَأَمَّا أَصْلُ قِصَّةِ رِفَاعَةَ وَامْرَأَتِهِ فَمُخْرَجَةٌ عِنْدَهُ فِي النِّكَاحِ فِي مَكَانِهَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُرْسَلًا عَنِ عِكْرِمَةَ» (٣).

(١) الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص ٣٥٢).

(٢) فتح الباري (١/٣٧٨).

(٣) جامع الأصول (١١/٥٣١).

ثانياً: وَقَعَتْ أَلْفَاظُ فِي الصَّحِيحَيْنِ - لَا سِيَّمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - مِنْ قَبِيلِ التَّضْعِيفِ أَوْ الْوَهْمِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَقَدْ أَثْبَتَ الْوَجْهَ الصَّحِيحَ الَّذِي نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

فَمِثَالُ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ؛ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(١).

كَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ»^(٢)، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

وَمِثَالُ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ:

حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، أَنْظِرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، فَعَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ...»^(٤).

كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: «وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْتِيَّةٌ»^(٥).

(١) البخاري (٩٠٢).

(٢) مسلم (٨٤٧).

(٣) فتح الباري (٣٨٦/٢).

(٤) مسلم (٢١١٩).

(٥) البخاري (٥٨٢٤)، وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٦٦).

ثَالِثًا: مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ لَمْ أَدْكُرْهُ غَالِبًا، وَرَبَّمَا ذَكَرْتُهُ وَمَيَّزْتُهُ عَنِ النَّصِّ الْمَرْفُوعِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ لِأَهْمِيَّتِهِ، أَوْ لِإِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَزْمِ بِإِدْرَاجِهِ.

فَمِثَالُ الْمُدْرَجِ الَّذِي أُثْبِتُهُ:

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ» مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ^(٢).

وَمِثَالُ الْمُدْرَجِ الَّذِي لَمْ أُثْبِتْهُ:

مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «... ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»^(٣).

فَقَوْلُهُ: «وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ^(٤).

(١) البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).

(٢) فتح الباري (٣٧٥/١١).

(٣) البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

(٤) فتح الباري (٤٤٠/١١).

رابعاً: وَرَدَتْ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ وَنُسَخِهِمَا الْمَشْهُورَةِ - وَبِخَاصَّةٍ فِي الْبُخَارِيِّ - عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ تَبَعْتُ عَامَّةَ ذَلِكَ، وَأَثَبْتُ الْأَوْلَى مِنْهَا، لَا سِيَّما مَا نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْجِيحِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَحُّ، أَوْ أَكْمَلُ سِيَاقًا، أَوْ أَتَمُّ مَعْنَى، أَوْ أَشْهَرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ نَبَّهْتُ فِي حَوَاشِي الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَامَّةُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالِاخْتِلَافَاتِ ذَكَرَهَا شَرَّاحُ الصَّحِيحَيْنِ، وَبَعْضُهَا يُعْرَفُ بِمِرَاجَعَةِ كُتُبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا.

وَهِيَ فِي الْبُخَارِيِّ مُثَبَّتَةٌ بِحَاشِيَةِ النُّسَخَةِ الْيُونَنِيَّةِ، وَاسْتَوْعَبَهَا الْقَسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ الَّذِي جَعَلَ أَصْلَهُ نُسَخَةَ الْيُونَنِيِّ (رحمتهما الله تعالى).

وَأَمَّا فِي مُسْلِمٍ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي حَوَاشِي الطَّبَعَةِ الْعَامِرَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَذْكُورٌ فِي حَوَاشِي طَبَعَةِ التَّأْصِيلِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ:

أ - حَدِيثُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ؛ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

فَزِيَادَةُ: «الْبَرَّةِ» لِأَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ فَقَطَّ^(٢)، وَقَدْ أَثَبْتُهَا.

(١) البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) انظر: إرشاد الساري (٤١٢/٧).

ب - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا
الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ
شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(١).

فَالْمُثَبَّتُ فِي الْيُونِنِيَّةِ: «بَيْنَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ هَامِشِ الطَّبَعَةِ
السُّلْطَانِيَّةِ^(٢)، وَقَدْ جَاءَتِ اللَّفْظَةُ عَلَى الصَّوَابِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
الْأُخْرَى وَعِنْدَ مُسْلِمٍ.
وَمِثَالُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ:

ج - حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ؛ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؛ فَقَالَ:
هُمُ مِنْهُمْ»^(٣).

كَذَا وَقَعَ فِي مَطْبُوعَةِ مُسْلِمٍ: «عَنِ الذَّرَارِيِّ»، وَالصَّوَابُ كَمَا فِي
نُسْخَةِ ابْنِ خَيْرٍ: «عَنِ الدَّارِ»^(٤)، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ أَهْلِ
الدَّارِ».

(١) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري - الطَّبعة السُّلْطَانِيَّة - (٧٠/٣)، وإرشاد الساري (٦٦/٤).

(٣) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٤) صحيح مسلم - طبعة التَّأصيل - (١٧/٥)، وإكمال المعلم (٤٩/٦).

العناية بالنص

أُولِيْتُ نُصُوصَ الْأَحَادِيثِ الْمُثَبَّتَةِ فِي الْكِتَابِ عِنَايَةً فَائِقَةً مِنْ حَيْثُ ضَبَطُهَا لُغَوِيًّا وَفَنِّيًّا، وَقَدْ سِرْتُ فِي ذَلِكَ وَفَقَّ الْمَنْهَجَ الْآتِي:

أَوَّلًا: اغْتَنَيْتُ بِضَبْطِ النَّصِّ بِالْحَرَكَاتِ عَلَى وَفْقِ مَا فِي الْأُصُولِ الْمَطْبُوعَةِ، وَرَاجَعْتُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لَا سِيَّمَا فِي ضَبْطِ مَا فِيهِ وَجْهَانِ أَوْ أَكْثَرُ.

ثَانِيًا: وَضَعْتُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْمُتَعَارَفَ عَلَيْهَا؛ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

ثَالِثًا: مَيَّزْتُ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ وَكَذَا الْأَحَادِيثَ الْقَوْلِيَّةَ بِلَوْنِ أَحْمَرَ غَامِقٍ، وَمَا عَدَاهَا فَبِلَوْنِ أَسْوَدَ عَادِيٍّ.

رَابِعًا: وَضَعْتُ الزِّيَادَاتِ وَالرُّوَايَاتِ فِي مَوَاضِعِهَا الْمُنَاسِبِ مِنَ الْمَثْنِ؛ لِيَعْرِفَ الْحَافِظُ مَوْضِعَ الرُّوَايَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ بِدِقَّةٍ، وَمَيَّزْتُهَا بِلَوْنِ أَخْضَرَ.

خَامِسًا: جَعَلْتُ الْقِسْمَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ: الْجُزْءَ الْأَوَّلُ: مِنَ الْإِيْمَانِ إِلَى آخِرِ الْجُمُعَةِ، وَالْجُزْءَ الثَّانِي: مِنَ الْجَنَائِزِ إِلَى آخِرِ الْإِمَارَةِ، وَالْجُزْءَ الثَّلَاثُ: مِنَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ.

وَجَعَلْتُ أَفْرَادَ الْبُخَارِيِّ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ.

وَجَعَلْتُ أَفْرَادَ مُسْلِمٍ فِي جُزْأَيْنِ: الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: مِنَ الْإِيْمَانِ إِلَى
آخِرِ الْحَجِّ، وَالْجُزْءِ الثَّانِي: مِنَ النِّكَاحِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ.

سَادِسًا: قَسَمْتُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ إِلَى فِقْرَاتٍ مُتَنَاسِقَةٍ مُرَاعِيًا فِي
ذَلِكَ الْمَعَانِي؛ لِيَسْهَلَ حِفْظُهُ.

سَابِعًا: مَا كَانَ مِنَ الْأَبْوَابِ يَجْمَعُهُ مَعْنَى وَاحِدٍ جَعَلْتُ بِدَايَتِهِ فِي
أَوَّلِ الصَّفْحَةِ؛ تَسْهِيلاً لِلْحِفْظِ، وَإِبْرَازاً لِلْمَعْنَى، وَخَتَمْتُهُ بِثَلَاثِ نَجْمَاتٍ.

ثَامِنًا: رَقَّمْتُ جَمِيعَ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ بِرَقْمٍ تَسْلُسُلِيٍّ، وَوَضَعْتُ فِي
«نُسْخَةِ الْحَوَاشِي» بَعْدَ الرَّقْمِ التَّسْلُسُلِيِّ: رَقْمَ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ؛ هَكَذَا [١]، وَهَذَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَفِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ،
وَوَضَعْتُ رَقْمَ الْبُخَارِيِّ فِي أَفْرَادِهِ.

وَقَدْ بَلَغَ عَدْدُ أَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (١٦٩٤) حَدِيثًا، وَعَدْدُ أَحَادِيثِ
أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ (٥٩٣) حَدِيثًا، وَعَدْدُ أَحَادِيثِ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ (١١٣٦)
حَدِيثًا.

تَرْتِيبُ الْكِتَابِ

سِرْتُ فِي تَرْتِيبِ الْكِتَابِ وَفُق الْمَنْهَجِ الْآتِي :

أَوَّلًا: رَتَّبْتُ كُتُبَ الْجَامِعِ عَلَى تَرْتِيبِ كُتُبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّهُ أَجْوَدُ الْكِتَابَيْنِ تَرْتِيبًا، وَأَحْسَنُهُمَا سِيَاقًا، فَابْتَدَأْتُ الْكِتَابَ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ، وَخَتَمْتُهُ بِكِتَابِ التَّفْسِيرِ.

ثَانِيًا: وَضَعْتُ بَعْدَ كِتَابِ الْإِيمَانِ: كِتَابَ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ كِتَابَ الْقَدَرِ؛ لِيَكُونَ صَدْرُ هَذَا الْجَامِعِ شَامِلًا لِأَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَهْمِيَّةِ الْعَقِيدَةِ، وَلِكُونِهَا أَصْلَ بَعْثَةِ الرُّسُلِ.

ثَالِثًا: رَتَّبْتُ كُتُبَ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ وَأَفْرَادِ مُسْلِمٍ عَلَى تَرْتِيبِ (الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ)، وَلَمْ أُورِدْ جَمِيعَ كُتُبِ (الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ) فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ لِعَدَمِ وُجُودِ أَحَادِيثٍ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا، أَوْ اكْتِفَاءً بِإِيرَادِهَا فِي كِتَابِ آخَرَ.

رَابِعًا: رَتَّبْتُ أَبْوَابَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى تَرْتِيبِ وَاحِدٍ، وَرَاعَيْتُ فِي تَرْتِيبِ أَبْوَابِ كُلِّ كِتَابٍ: التَّسْلُسَ الشَّرْعِيَّ وَالْعَقْلِيَّ الْمُنَاسِبَ، كَمَا رَاعَيْتُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي تَرْتِيبِ أَحَادِيثِ كُلِّ بَابٍ تَعَدَّدَتْ أَحَادِيثُهُ؛ تَسْهِيلًا لِلْحِفْظِ، وَإِظْهَارًا لِلْمَعْنَى الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ.

خَامِسًا: نَقَلْتُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابٍ إِلَى آخَرَ؛ كَأَن يَكُونَ الْحَدِيثُ أُورِدَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ؛ فَأُورِدْتُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَذَلِكَ لِلْعِلَّةِ السَّابِقَةِ.

تَرَاجِمُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ

سِرْتُ فِي تَرَاجِمِ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ وَفُقَ الْمَنْهَجِ الْآتِي:

أَوَّلًا: جَعَلْتُ تَرَاجِمَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْلًا؛ فَاخْتَرْتُ مَا يُنَاسِبُ الْحَدِيثَ مِنْ تَرَاجِمِهِ، وَلَمْ أَعْدِلْ عَنْهَا إِلَّا إِذَا تَرَجَّحَ لِي غَيْرُهَا لِيَزِيدَ وَضُوحَ أَوْ قُرْبَ مَاخِذٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَيَّزْتُ تَرَاجِمَهُ بِوَضْعِ نَجْمَةٍ (*). عَقِبَهَا.

ثَانِيًا: قَدْ أُثْبِتُ تَرْجَمَةَ الْبُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي اخْتَرْتُ لَفْظَهُ.

ثَالِثًا: قَدْ أُتْرِجِمُ لِلْحَدِيثِ بِإِخْدَى تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي تَرَجَمَ بِهَا عَلَى لَفْظٍ آخَرَ لِلْحَدِيثِ غَيْرِ اللَّفْظِ الْمُخْتَارِ؛ لِيَكُونَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا، وَقَدْ أُتْرِجِمُ لَهُ بِتَرْجَمَةٍ عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ مُنَاسِبَةً لِلْحَدِيثِ الْمُثَبَّتِ.

رَابِعًا: إِذَا لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ مَا يُنَاسِبُ مَقْصُودَ الْكِتَابِ وَتَرْتِيبَهُ؛ فَإِنِّي أَخْتَارُ الْمُنَاسِبَ مِنْ تَرَاجِمِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَبَقِيَّةِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَالْمُوطَّأِ، وَمُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ، وَصَحِيحِي ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ، وَسُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ وَالزَّوَائِدِ.

خَامِسًا: اعْتَمَدْتُ تَرَاجِمَ الْأَبْوَابِ الْمَذْكُورَةَ فِي الطَّبَعَةِ الْعَامِرَةِ

لصحيح مسلم لشهرتها؛ وإن لم يثبت أن هذه التراجيم من صحيح الإمام مسلم.

سادساً: حررت تراجيم كتب صحيح مسلم، من خلال تتبع ما ورد في النسخ الحسان، وما ذكره المزني في الثخفة، والنووي في مختصر صحيح مسلم، ولم أعتمد على ما ورد في المطبوع وحده، وقد ترتب على ذلك: حذف أسماء بعض الكتب - ك«كتاب الحيض» و«كتاب التيمم» -، وإضافة كتب غير موجودة في المطبوع - ك«كتاب الطب»، و«كتاب قتل الحيات وغيرها» -.

سابعاً: إذا لم أجد في كتب الحديث من التراجيم ما يناسب المقصود؛ فأجتهد في وضع ترجمة للحديث بما أراه مناسباً.

ثامناً: إذا كانت الترجمة المختارة للبخاري على اللفظ نفسه أو مأخوذة من صحيح مسلم؛ فلا أبين ذلك اكتفاءً بذكره في الحاشية عند عزو الحديث إلى موضعه.

وإذا كانت الترجمة للبخاري على لفظ آخر للحديث، أو على حديث آخر؛ فأبين ذلك بقولي: «والترجمة من البخاري (ح كذا)».

وإذا كانت الترجمة لغير البخاري أو ليست من صحيح مسلم؛ فأبين ذلك بقولي: «والترجمة من كذا».

وإذا لم أعز ترجمة الباب لأحد من العلماء فهي مني.

تاسعاً: حَافِظْتُ عَلَى أَلْفَاظِ تَرَاجِمِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَإِذَا تَصَرَّفْتُ فِي بَعْضِهَا - وَهُوَ تَصَرَّفٌ يَسِيرٌ -؛ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِي: «وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ كَذَا...».

عاشراً: إِذَا كَانَتْ تَرَاجِمُ الْأَبْوَابِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا فِي (الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ) مُنَاسِبَةً لِمَعَانِي أَحَادِيثِ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ؛ فَإِنِّي أَكْرَرْتُهَا فِيهَا تَيْسِيرًا عَلَى الْحَفَاطِظِ.

حادي عشر: قَدْ يَشْتَمِلُ الْبَابُ الْوَاحِدُ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَوْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ؛ بِحَسَبِ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ.

ثاني عشر: بَلَغَ مَجْمُوعُ أَبْوَابِ الْقِسْمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْجَامِعِ (١١٣٨) بَابًا، مُفْرَقَةً عَلَى (٤٥) كِتَابًا.

وَمَجْمُوعُ أَبْوَابِ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ (٥٢٨) بَابًا، مُفْرَقَةً عَلَى (٤١) كِتَابًا.

وَمَجْمُوعُ أَبْوَابِ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ (٨٢٤) بَابًا، مُفْرَقَةً عَلَى (٤٥) كِتَابًا.

عَزْوُ الْأَحَادِيثِ

عَزَوْتُ كُلَّ حَدِيثٍ أوردته إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ بِذِكْرِ رَقْمِهِ
أَوَّلًا، وَاتَّبَعْتُهُ بِاسْمِ الْبَابِ؛ مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ؛ فَأَذْكَرُ رَقْمَ اللَّفْظِ الَّذِي اخْتَرْتَهُ دُونَ
بَقِيَّةِ الْأَرْقَامِ.

٢ - وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ؛ فَأَذْكَرُ قَبْلَهُ رَقْمَ الْبُخَارِيِّ الْأَقْرَبَ إِلَى
لَفْظِ مُسْلِمٍ.

٣ - وَأَمَّا أَرْقَامُ مُسْلِمٍ؛ فَلَا يَرْدُ فِيهَا هَذَا التَّفْرِيقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْرَرُ
الْحَدِيثَ إِلَّا نَادِرًا.

٤ - اعْتَمَدْتُ تَرْقِيمَ مُحَمَّدٍ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي لِأَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ؛
لِشَهْرَتِهِ وَاعْتِمَادِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

٥ - إِذَا كَانَ بَيْنَ سِيَاقِ الشَّيْخَيْنِ لِلْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ ظَاهِرٌ - لَا
يَقْدَحُ فِي اتَّفَاقِهِمَا عَلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ -؛ فَأَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِمَا يُفْهَمُ
الْمُرَادَ؛ كَقَوْلِي بَعْدَ عَزْوِهِ لِأَحَدِهِمَا: «بِنَحْوِهِ»، أَوْ «مُخْتَصَرًا».

٦ - إِذَا أوردتُ حَدِيثًا - أَوْ جُمْلَةً مِنْ حَدِيثٍ - فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ
أَوْ مُسْلِمٍ، وَكَانَ لَهُ سِيَاقٌ آخَرُ اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ فَإِنِّي أَشِيرُ إِلَى أَنَّ أَصْلَ
الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِي فِي الْحَاشِيَةِ: «وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

مِثَالُ ذَلِكَ :

حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ - يَعْنِي : النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أُثْبِتُهَا فِي أَفْرَادٍ مُسْلِمٍ هَكَذَا ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ كَبِيرَةٌ فِي أَوَّلِهِ
أُثْبِتُهَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ :

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّهُ سُئِلَ : أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟
فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّى ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ
وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ - وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ - ؛ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ
نَبْلِ كَانَتْهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأُنْكَشِفُوا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتَهُ ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَأَسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ
يَقُولُ : **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ**» (١) .

وَأَشْرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي فِي حَاشِيَةِ أَفْرَادٍ مُسْلِمٍ : «وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» .

(١) البخاري (٢٩٣٠) ، ومسلم (١٧٧٦) .

الكلمات الغريبة

اشتملت أحاديث الكتاب على ألفاظ غريبة، وتراكيب يراد منها خلاف ظاهرها، وعلى أسماء مواضع، وبلدان، ومكايل وأوزان وأطوال، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إلى بيانه، وقد سرت في بيان ذلك وفق المنهج الآتي:

أولاً: شرحت الكلمات الغريبة الواردة في جميع أحاديث الكتاب، مراعيًا في ذلك: المعنى الأصح، والعبارة الأوضح في بيان المقصود، مستعينًا في ذلك بكتب الغريب المختلفة، ومعاجم اللغة، وشروح الأحاديث، وقد وثقت كل ذلك في حواشي «نسخة الحواشي».

ثانيًا: أثبت بيان الغريب في حاشية «نسخة الحفظ» مختصرًا مجردًا من المراجع، ليفهم القارئ ما يحفظه.

ثالثًا: أذكر الكلمة الغريبة وأضع بعدها نقطتين (:)، ثم أذكر معناها.

رابعًا: إذا كان لفظ الكلمة واضحًا لكن معناها غريب؛ فأقول بعد لفظة الحديث: «أي» وأبين معناها الإجمالي.

خامسًا: حوّلت الأطوال والمكايل والأوزان الواردة في الأحاديث إلى الأطوال والأوزان المعاصرة.

سَادِسًا: بَيَّنَّتِ الْأُمُكِنَةَ وَرَبَطَتْهَا بِمَعْلَمٍ مِنَ الْمُدُنِ الْمُشْتَهَرَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، مَعَ بَيَانِ الْجِهَةِ وَالْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْمَكَانِ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ قَدْ اُنْذِرَ فَإِنِّي أَعْمَلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مَعَ بَيَانِ اسْمِهِ الْحَالِيِّ.

سَابِعًا: كُلُّ كَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ شَرَحْتُ مَعْنَاهَا فِي (الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ) وَتَكَرَّرَتْ فِي الْأَفْرَادِ؛ فَإِنِّي أُعِيدُ شَرْحَهَا.

ثَامِنًا: إِذَا تَكَرَّرَتْ الْكَلِمَةُ الْغَرِيبَةُ فِي الْقِسْمِ نَفْسِهِ فَإِنِّي أُعِيدُ شَرْحَ مَعْنَاهَا إِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً فِي الْمَوْضِعِ عَنِ أُخْتِهَا، لِيَكُونَ الْمَعْنَى ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ مَعْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَقَدْ زَادَ عَدَدُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي شَرَحْتُ فِي الْكِتَابِ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى سِتَّةِ آلَافٍ (٦٠٠٠) كَلِمَةً.

الأصول المطبوعة المعتمدة

قَابَلْتُ جَمِيعَ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ مُقَابَلَةً تَامَّةً عَلَى الْأُصُولِ الْمَطْبُوعَةِ،
وَفَقَّ الْآتِي :

١ - قَابَلْتُ أَلْفَاظَ الْبُخَارِيِّ عَلَى الطَّبَعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ^(١)، مَعَ مُرَاجَعَةِ
إِرْشَادِ السَّارِيِّ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

٢ - قَابَلْتُ أَلْفَاظَ مُسْلِمٍ أَوَّلًا عَلَى الطَّبَعَةِ الْعَامِرَةِ^(٢)، ثُمَّ قَابَلْتُهَا
مَرَّةً أُخْرَى عَلَى طَبَعَةِ دَارِ التَّاصِيلِ^(٣)، وَاسْتَفَدْتُ مِمَّا ذَكَرَ فِي حَوَاشِيهَا
مِنْ فُرُوقِ النُّسَخِ وَالتَّعْلِيقاتِ.

(١) وَهِيَ الْمَطْبُوعَةُ فِي الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقٍ مِصْرَ سَنَةَ (١٣١١هـ)، ثُمَّ صَوَّرْتُهَا دَارُ طَوْقِ
النَّجَاةِ سَنَةَ (١٤٢٢هـ)، بِعِنَايَةِ مُحَمَّدِ زُهَيْرِ النَّاصِرِ، وَأُضِيفَ فِي هَامِشِهَا إِحَالَاتٌ مِنْهَا تَرْقِيمٌ
مُحَمَّدُ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَأَطْرَافُ الْحَدِيثِ، وَرَقْمُهُ فِي التُّحْفَةِ، وَأَشْيَاءٌ أُخْرَى.

(٢) وَهِيَ الْمَطْبُوعَةُ فِي دَارِ الطَّبَاعَةِ الْعَامِرَةِ سَنَةَ (١٣٢٩هـ)، ثُمَّ صَوَّرْتُهَا كَذَلِكَ دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ
وَدَارُ الْمُنْهَاجِ سَنَةَ (١٤٣٣هـ)، بِعِنَايَةِ مُحَمَّدِ زُهَيْرِ النَّاصِرِ، وَأُضِيفَ فِي هَامِشِهَا إِحَالَاتٌ
مِنْهَا تَرْقِيمٌ مُحَمَّدُ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَرَقْمُهُ فِي التُّحْفَةِ، وَأَشْيَاءٌ أُخْرَى.

(٣) بِتَحْقِيقِ مَرْكَزِ الْبُحُوثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ فِي دَارِ التَّاصِيلِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى سَنَةَ (١٤٣٥هـ).

نُسْخُ «الْجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»

جَعَلْتُ لِهَذَا الْكِتَابِ «الْجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ» ثَلَاثَ نُسَخٍ:
النُّسخَةُ الْأُولَى: «نُسْخَةُ الْحَوَاشِي»، وَقَدْ أَثْبَتُ فِيهَا جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُهُ
فِي «مَنْهَجِي فِي الْعَمَلِ»؛ مِنْ عَزْوِ الْأَحَادِيثِ، وَذِكْرِ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ،
وَشَرْحِ الْغَرِيبِ، وَذِكْرِ الْإِخْتِلَافَاتِ الْمُهِمَّةِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ وَالنُّسَخِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ: «نُسْخَةُ الْحِفْظِ» وَهِيَ هَذِهِ النُّسخَةُ، وَقَدْ حَذَفْتُ
مِنْهَا جَمِيعَ الْحَوَاشِي الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَلَمْ أُبْقِ سِوَى بَيَانِ الْغَرِيبِ
مُخْتَصَرًا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَجْمَعَ لِدَهْنِ الطَّالِبِ فِي الْحِفْظِ.

النُّسخَةُ الثَّلَاثَةُ: «نُسْخَةُ أَطْرَافِ الْجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ
جَمَعْتُ فِيهَا أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا، بِمُتُونِهَا
وَأَسَانِيدِهَا، مُرْتَبَةً عَلَى تَرْتِيبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَضَمَمْتُهَا تَنْبِيهَاتٍ وَفَوَائِدَ
كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ وَالْأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ أَصْلُ الْعَمَلِ، ثُمَّ
اخْتَصَرْتُ مِنْهَا نُسْخَتِي الْحَوَاشِي وَالْحِفْظِ.

نَمُودَجٌ مِنْ طَرِيقَةِ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

الْعَمَلُ فِي الْكِتَابِ دَقِيقٌ وَشَاقٌّ، وَسَأَذْكَرُ هُنَا نَمُودَجًا مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ لِيُعْرَفَ بِهِ مَنَهْجُ الْعَمَلِ فِي نُسْخِ الْكِتَابِ الثَّلَاثِ^(١)، وَفَقَّ الْآتِي:

١ - طَرِيقَةُ اسْتِخْلَاصِ الْحَدِيثِ مِنْ أُصُولِهِ وَمَوَاضِعِهِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٢ - الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ نُسْخِ الْكِتَابِ الثَّلَاثِ؛ لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ مَا اسْتُعْنِيَ عَنْهُ فِي «نُسْخَةِ الْحِفْظِ» وَفِي «نُسْخَةِ الْحَوَاشِي».

وَقَدْ جَعَلْتُ تَرْتِيبَهُ فِي هَذَا النَّمُودَجِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا: الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ أَطْرَافِ الْجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ».

ثَانِيًا: الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ الْحَوَاشِي».

ثَالِثًا: الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ الْحِفْظِ».

(١) وَهُوَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ، وَرَفَعَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠٦٦).

الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي
«نُسْخَةِ أَطْرَافِ الْجَامِعِ
لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ»

أَوَّلًا: مَوَاضِعُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(١)

خ/ كِتَابُ الْجَنَائِزِ / بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ».

خ/ كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ / بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسَمِ».

(١) مَا كَانَ بِاللَّوْنِ الْأَخْضَرِ فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُخْتَارُ فِي «نُسْخَةِ الْحِفْظِ»، وَكَذَا مَا أَضْفَتْهُ مَعَهُ مِنَ الرَّوَايَاتِ وَالزِّيَادَاتِ.

وَمَا كَانَ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ فَهُوَ إِمَّا أَلْفَاظٌ تُخَالَفُ بَعْضَ أَلْفَاظِ اللَّفْظِ الْمُثَبَّتِ؛ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ فِي الْمَعْنَى، أَوْ هِيَ تَنْبِيهَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَحَدِ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ أَوْ أَلْفَاظِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

خ/ كِتَابُ النِّكَاحِ / بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ،

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيْبَاجِ» تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: «فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ».

خ/ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ / بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيْبَاجِ وَالِاسْتَبْرَقِ».

خ/ كِتَابُ الْمَرَضَى / بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ: خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضِ، وَنُنْفِثِي السَّلَامَ».

خ/ كِتَابُ اللَّبَاسِ / بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي الْفَتْحِ (١٠ / ٣٠٧): «وَلَكِنْ تَقْيِيدُهَا بِالْأَحْمَرِ أَحْصَى مِنْ مُطْلَقِ الْحَرِيرِ فَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَتْ حَرِيرًا وَيَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ إِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ حُمْرًا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَالْنَهْيُ فِيهَا لِلزَّجْرِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْأَعَاجِمِ».

خ/ كِتَابُ اللَّبَاسِ / بَابُ الْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ

المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ».

خ/ كِتَابُ اللَّبَاسِ / بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» أَوْ قَالَ: «حَلَقَةُ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْمِثْرَةَ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِيَّ، وَأَنِيَّةَ الْفِضَّةِ. وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ».

خ/ كِتَابُ الْأَدَبِ / بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ».

خ/ كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ / بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّنِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ».

خ/ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ / بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّنِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّنِ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ».

ثانياً: مواضعه في مسلم

م / كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ / بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ

٣ - (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخْتُمَ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّبَاجِ»،

(٢٠٦٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ «وَأِنْشَادِ الضَّالِّ».

٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: «إِبْرَارِ الْقَسَمِ» مِنْ غَيْرِ شَكِّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ».

- قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ»: أُثْبِتَ مَا يُعْنِي عَنْهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ م (٢٠٦٧).

٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَكَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنِي بِهِزٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلُهُ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: «وَرَدَّ السَّلَامِ»، وَقَالَ: «نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ».

٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ» مِنْ غَيْرِ شَكِّ.

ثالثاً: الأحاديث المستبعدة

١- حديث أبي هريرة متفق عليه:

موضعه في البخاري

خ/ كتاب اللباس / باب خواتيم الذهب

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ «نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» وَقَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيرًا، مِثْلَهُ.

مواضعه في مسلم

م/ كتاب اللباس والزينة / باب طرح خاتم الذهب

٥١ - (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».

(٢٠٨٩) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢- حَدِيثٌ عَلَيَّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ:

مَوَاضِعُهُ فِي مُسْلِمٍ

م/ كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ / بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثُّوبِ الْمُعْصَفَرِ

٢٩ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ».

- النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أُثْبِتَ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ م (٤٧٩).

- النَّهْيُ عَنِ الْمُعْصَفَرِ أُثْبِتَ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو م (٢٠٧٧).

٣٠ - (٢٠٧٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ».

٣١ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ،

وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ
الْمَعْصِفِ».

م / كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ / بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ

فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

٦٤ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ،
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُليبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي -
يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ التِّي تَلِيهَا - لَمْ يَدِرْ
عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى
الْمِيَاثِرِ»، قَالَ: «فَأَمَّا الْقَسِيُّ: فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ
فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى
الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ».

(٢٠٧٨) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
كُليبٍ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ،
قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «نَهَى أَوْ نَهَانِي - يَعْنِي:
النَّبِيَّ ﷺ -» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، قَالَ: «فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا».

هَذَا اللَّفْظُ أُثْبِتَ فِي مَوْضِعِهِ فِي كِتَابِ اللَّبَّاسِ وَالزِّيْنَةِ.

الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي
«نُسْخَةِ الْحَوَاشِي»

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ عَلَى الرِّجَالِ

١٢٣٢ - [٢٠٦٦] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ^(١)، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «وَرَدٍّ» - السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ» -، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ^(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَأِنْشَادِ الضَّالِّ^(٣)» بَدَلًا: «وَأِبْرَارِ الْمُقْسِمِ» -.

وَنَهَانَا عَنْ حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آيَةَ الْفِضَّةِ -، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ^(٤) - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «الْحُمْرِ» -، وَالْقَسِيِّ^(٥)، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ^(٦) - وَفِي رِوَايَةٍ

(١) وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ: أَيُّ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرَحْمُكَ اللَّهُ، وَكَانَ أَصْلُهُ إِزَالَةَ الشَّمَاتَةِ، فَاسْتُعْمِلَ لِلدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ لِتَضَمُّنِهِ ذَلِكَ. شرح المشكاة للطيبى (٣٠٧٨/١٠)، مرقاة المفاتيح (٢٩٨٧/٧).

(٢) وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ: أَيُّ: بِفِعْلِ مَا أَرَادَهُ الْحَالِفُ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ بَارًا. فتح الباري (٥٤٢/١١)، إرشاد الساري (٣٨١/٩).

(٣) وَأِنْشَادِ الضَّالِّ: تَعْرِيفُهُ، وَالضَّالُّ: هُوَ الضَّائِعُ مِنْ كُلِّ مَا يُفْتَنَى مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ. النهاية (٩٨/٣).

(٤) الْمَيَاثِرِ: بِفَتْحِ الْمِيمِ، جَمْعُ مَيْثَرَةٍ - بِالْكَسْرِ -، وَهِيَ: وَسَادَةٌ صَغِيرَةٌ حَمْرَاءُ يَجْعَلُهَا الرَّابِئُ تَحْتَهُ. مرقاة المفاتيح (٢٧٨٧/٧)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢٣/٥).

(٥) وَالْقَسِيُّ: ثِيَابٌ مُضَلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ، نِسْبَةً إِلَى الْقَسِّ؛ وَهِيَ: قَرِيَّةٌ فِي مِصْرَ. مشارق الأنوار (١٩٣/٢)، شرح مسلم للنووي (٣٤/١٤).

(٦) وَالْإِسْتَبْرَقِ: مَا غُلِظَ مِنَ الذَّبِيحِ. مشارق الأنوار (١٦٦/٢)، المفهم (٤٠٨/٦).

لِلْبُخَارِيِّ: «وَالسُّنْدُسُ»^(١) بَدَلَ: «وَالْإِسْتَبْرَقِ» - «(٢)».

وَفِي الْبَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ^(٤).

(١) وَالسُّنْدُسُ: مَا رَقَّ مِنَ الْحَرِيرِ. النِّهَايَةُ (٤٠٩/٢)، الْمِفْهَمُ (٣٩١/٥).

(٢) خ (٥٦٣٥) (بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٢٠٦٦) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ...) وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السَّنَةِ لِلْبَغَوِيِّ (٢٨/١٢).

(٣) خ (٥٨٦٤) (بَابُ حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ)، م (٢٠٨٩) (بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ).

(٤) م (٢٠٧٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعْضَفَرِ).

الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي
«نُسْخَةِ الْحِفْظِ»

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ عَلَى الرِّجَالِ

١٢٣٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا سُؤْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ^(١)، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَدِّ» - السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ» -، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ^(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَأِنْشَادِ الضَّالِّ^(٣)» بَدَلًا: «وَأِبْرَارِ الْمُقْسِمِ» -.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آيَةَ الْفِضَّةِ -، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ^(٤) - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «الْحُمْرِ» -، وَالْقَسِيِّ^(٥)، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ^(٦)».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالسُّنْدُسِ^(٧)» بَدَلًا: «وَالْإِسْتَبْرَقِ».



(١) وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ: أَي: أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرِحْمُكَ اللَّهُ.

(٢) وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ: أَي: بِفِعْلِ مَا أَرَادَهُ الْحَالِفُ.

(٣) وَأِنْشَادِ الضَّالِّ: تَعْرِيفُ الشَّيْءِ الضَّالِّ.

(٤) الْمَيَاثِرُ: جَمْعُ مَيْثَرَةٍ؛ وَهِيَ: وَسَادَةٌ صَغِيرَةٌ حَمْرَاءُ يَجْعَلُهَا الرَّكْبُ تَحْتَهُ.

(٥) وَالْقَسِيُّ: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ، نَسَبَةٌ إِلَى الْقَسِّ؛ وَهِيَ: فَرِيَةٌ فِي مِصْرَ.

(٦) وَالْإِسْتَبْرَقُ: مَا غَلِظَ مِنَ الذَّبْيَاجِ.

(٧) وَالسُّنْدُسُ: مَا رَقَّ مِنَ الْحَرِيرِ.

الجامع
لما في الصحيحين

المتفق عليه

جمع وترتيب

د. عبد الحسین محمد الفیصلی

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الأول

مؤيد الأئمة إلى خرابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

بَابُ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».



بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟*

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ^(١)».

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ^(٢) يَتَحَنَّنُ^(٣) فِيهِ اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ^(٥) لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجَّئَهُ الْحَقُّ^(٦) وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَقْرَأُ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ.

قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي^(٧) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ^(٨)، ثُمَّ أَرْسَلَنِي^(٩) فَقَالَ: أَقْرَأُ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ.

(١) فَلَقِ الصُّبْحِ: ضَوْؤُهُ.

(٢) حِرَاءٍ: جَبَلٌ شَمَالُ شَرْقِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَبْعُدُ عَنْهُ خَمْسَةَ (٥) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٣) يَتَحَنَّنُ: يَتَعَبَّدُ.

(٤) أُولَاتِ الْعَدَدِ: أَيُّ: لَيَالِي كَثِيرَةٌ.

(٥) وَيَتَزَوَّدُ: يَتَّخِذُ الزَّادَ.

(٦) فَجَّئَهُ الْحَقُّ: جَاءَهُ الْوَحْيُ بَعْتَهُ.

(٧) فَغَطَّنِي: ضَمَّنِي وَعَصَّرَنِي.

(٨) الْجَهْدُ: الْمَشَقَّةُ.

(٩) أَرْسَلَنِي: أَطْلَقَنِي.

فَأَخَذَنِي فَعَظَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ:
 ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ *
 عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفٌ^(١) بَوَادِرُهُ^(٢)، حَتَّى دَخَلَ عَلَى
 خَدِيجَةَ فَقَالَ: زُمَّلُونِي^(٣) زُمَّلُونِي، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ^(٤).

ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيُّ خَدِيجَةٌ، مَا لِي؟! وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: لَقَدْ
 حَشَيْتُ عَلَى نَفْسِي.

قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ
 إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ^(٥)، وَتَكْسِبُ
 الْمَعْدُومَ^(٦)، وَتَقْرِي الضَّيْفَ^(٧)، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٨).

فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ
 عَبْدِ الْعُزَّى - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُ^(٩) فِي

(١) تَرْجُفٌ: تَرْعُدُ وَتَضْطَرِبُ.

(٢) بَوَادِرُهُ: لَحْمُهُ الَّذِي بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ.

(٣) زُمَّلُونِي: عَظُونِي بِالثِّيَابِ.

(٤) الرَّوْعُ: الْفَرْعُ.

(٥) وَتَحْمِلُ الْكَلَّ: تُعِينُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ.

(٦) وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ: تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ.

(٧) وَتَقْرِي الضَّيْفَ: تُهَيِّئُ لَهُ طَعَامَهُ وَنَزْلَهُ.

(٨) نَوَائِبِ الْحَقِّ: مَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنَ الْحَوَادِثِ.

(٩) تَنْصَرُ: دَخَلَ فِي دِينِ النَّصَارَى.

الجاهليّة، وكان يكتب الكتاب العربيّ، ويكتب من الإنجيل بالعريّة ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي - .

فَقَالَتْ لَهُ خَدِجَةُ: أَيِّ عَمٍّ، أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَاهُ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ^(١) الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا

لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا^(٢)، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟**

قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ

يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(٣)».

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ^(٤) وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفَى، وَفَتَرَ

الْوَحْيِ^(٥)».

٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«جَاوَرْتُ^(٦) بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ^(٧) بَطْنِ

(١) النَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الْمَلِكِ، أَرَادَ بِهِ جِبْرِيلَ ﷺ.

(٢) جَذَعًا: شَابًا.

(٣) مُؤَزَّرًا: بِالْغَا فِي الْقُوَّةِ.

(٤) يَنْشَبُ: يَلْبَسُ.

(٥) وَفَتَرَ الْوَحْيِ: انْقَطَعَ مُدَّةً.

(٦) جَاوَرْتُ: اعْتَكَفْتُ.

(٧) فَاسْتَبَطَنْتُ: دَخَلْتُ.

الْوَادِي، فَنُودِيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا.

ثُمَّ نُودِيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا.

ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي ^(١)، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً.

٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ - : «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ ^(٢) مِنْهُ فَرَقًا ^(٣) - زَادًا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى هَوَيْتُ ^(٤) إِلَى الْأَرْضِ» -.

فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثِّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ * ثُمَّ فَاذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ ^(٥) فَاهْجُرْ﴾، ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

(١) دَثِّرُونِي: غَطُّونِي.

(٢) فَجِئْتُ: فَرَعْتُ.

(٣) فَرَقًا: خَوْفًا.

(٤) هَوَيْتُ: سَقَطْتُ.

(٥) وَالرُّجْزَ: الْأَصْنَامَ.

بَابُ كَيْفَ نَزُولِ الْوَحْيِ؟

٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ^(١)، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي^(٢) وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ.

وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينُهُ لَيَتَفَصَّدُ^(٣) عَرَقًا».

٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ» - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ؛ كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾.

فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ^(٤)، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ».



(١) صَلْصَلَةُ الْجَرَسِ: صَوْتُهُ إِذَا حُرِّكَ.

(٢) فَيَفْصِمُ عَنِّي: يُقْلَعُ عَنِّي.

(٣) لَيَتَفَصَّدُ: يَتَصَبَّبُ.

(٤) أَطْرَقَ: سَكَتَ.

بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلُونِي، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ» - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟

قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟

قَالَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ» - كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا^(١):

(١) أَشْرَاطُهَا: عَلَامَاتُهَا.

إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا^(١)؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ^(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:
«وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ» -؛ فَذَاكَ مِنْ
أَشْرَاطِهَا.

وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ^(٣) الْبَهْمِ^(٤) فِي الْبُنْيَانِ؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا؛ فِي
خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ
وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا
تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ».

ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَأَخَذُوا
لِيرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنْيَ الْإِسْلَامِ
عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَفِي

(١) وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا: إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِيِّ وَأَوْلَادِهِنَّ؛ فَإِنَّ وَلَدَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ
سَيِّدِهَا، لِأَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ صَائِرٌ إِلَى وَلَدِهِ.

(٢) رُؤُوسَ النَّاسِ: مُلُوكُهُمْ.

(٣) رِعَاءٌ: رِعَاةٌ.

(٤) الْبَهْمِ: صِغَارُ أَوْلَادِ الْغَنَمِ.

رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: «عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ» - ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

٩ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ^(١)، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ^(٢) وَلَا نَفْقَهُ ^(٣) مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ.

وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ.

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ».

فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

(١) ثَائِرُ الرَّأْسِ: مُتَنَفِّسُ شَعْرِ الرَّأْسِ.

(٢) دَوِيَّ صَوْتِهِ: أَيُّ: شِدَّةُ صَوْتٍ لَا يُفْهَمُ.

(٣) وَلَا نَفْقَهُ: لَا نَفْهَمُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْلَحَ (١) إِنْ صَدَقَ.**

١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: **تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ.**

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَلَمَّا وُلِّيَ (٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.**

١١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.

قَالَ: **تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ.**

فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.**

(١) **أَفْلَحَ**: فَازَ بِالْبَقَاءِ الدَّائِمِ فِي الْخَيْرِ.

(٢) **وُلِّيَ**: انْصَرَفَ.

١٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

١٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ، أَقُولُهَا ثَلَاثًا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: أَوْ مُسْلِمٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: أَقْتَالًا - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «أَقْبَلُ» - أَي سَعْدُ^(١)».

ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ^(٢) اللَّهُ فِي النَّارِ».



(١) أَقْتَالًا أَي سَعْدُ: أَتَقَاتَلُ قِتَالًا يَا سَعْدُ.

(٢) يَكْبَهُ: يُلْقِيهِ مِنْكُوسًا.

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ

١٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ - وَلَقُطْ مُسْلِمٌ: «عَبْدُ اللَّهِ وَأَبْنُ أُمَّتِهِ» -، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١) عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ﷻ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟

قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا (٢).

(١) رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَاكِبًا خَلْفَهُ.

(٢) فَيَتَّكِلُوا: يَمْتَنِعُوا عَنِ الْعَمَلِ.

١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ^(١) - قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قَالَ: لَبَّيْكَ ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ^(٣).

قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا -.

قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَّكَلَّمُوا.

وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا ^(٤).

١٧ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَدَا ^(٥) عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيَنَّ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟

فَقَالَ رَجُلٌ مَنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَقُولُونَ ^(٦) يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى.

(١) الرَّحْلِ: مَرَكَبُ الرَّجُلِ عَلَى الْبَعِيرِ.

(٢) لَبَّيْكَ: إِقَامَةٌ عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ.

(٣) وَسَعْدَيْكَ: إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

(٤) تَأْتِمًا: خَوْفًا مِنْ إِثْمِ الْكِتْمَانِ.

(٥) غَدَا: خَرَجَ أَوَّلَ النَّهَارِ.

(٦) تَقُولُونَ: تَظُنُّونَ.

قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي (١) عَبْدُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

١٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».



(١) يُؤَافِي: يَأْتِي.

بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَادَ **الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «خَيْبَرَ»** - فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: **هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُتِلَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِلَى النَّارِ**، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ ^(١).

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.**

ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَأَفَنَادَى بِالنَّاسِ: **إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.**

٢١ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَع ^(٢)، فَأَخَذَ

(١) **يَرْتَابُ**: يَشُكُّ فِي صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) **فَجَزَعُ**: لَمْ يَضْبِرْ.

سَكِينًا فَحَزَّ^(١) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ^(٢) الدَّمَّ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ^(٣)، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.



(١) فَحَزَّ: قَطَعَ.

(٢) رَقَأَ: انْقَطَعَ.

(٣) بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ: كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِعْجَالِهِ الْمَوْتِ.

بَابُ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٢ - عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَحَاجُّ لَكَ^(١)» - بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتُرْعَبُ عَنْ^(٢) مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا وَاللَّهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻟﻪ ﻭﻋﻠﻴﻚ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.**

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.



(١) أَحَاجُّ لَكَ: أَظْهَرُ لَكَ بِهَا الْحُجَّةَ.

(٢) أَتُرْعَبُ عَنْ: أَتُعْرِضُ عَنْ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ

٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ -:

«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِّبِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ * وَرَهْطِكَ ^(١) مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ^(٢)؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ ^(٣): يَا صَبَاحَاهُ ^(٤).

(١) وَرَهْطِكَ: قَوْمَكَ.

(٢) الْمُخْلِصِينَ: الْمُخْتَارِينَ.

(٣) فَهَتَفَ: صَاحَ.

(٤) يَا صَبَاحَاهُ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْمُسْتَعِثُّ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: (قَدْ غَشِيَنَا الْعَدُوُّ).

فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ.

فَقَالَ: يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ
مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، - بِبَطُونِ قُرَيْشٍ -».
فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ.

فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحٍ ^(١) هَذَا الْجَبَلِ،
أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟

قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا.

قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ ^(٢) عَذَابٍ شَدِيدٍ.

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ
هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
- حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ؛
فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(١) بِسَفْحٍ: أَسْفَلَ.

(٢) بَيْنَ يَدَيْ: قُدَّامَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ».
- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.
- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.
- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(١).
- وَأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «بَيْنَهَا» -
وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».
- ٢٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
- زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ^(٢)» -.
- فَقَالَ: يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشِّرًا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَعَلَّمَا» -
وَلَا تُنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا».
- زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ فِي رِوَايَةٍ: «أَدْعُوا النَّاسَ».



(١) وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ: نَفَائِسُهَا.

(٢) مِخْلَافٍ: إِقْلِيمٍ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ*

٢٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَاهَا^(١) فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا - زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا» -، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ».

بَابُ اسْتِئْجَارِ الْيَهُودِ عَنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَابَعَنِي - وَلَفُظَ الْبُخَارِيُّ: «لَوْ آمَنَ بِي» - عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٢)؛ لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ».



(١) فَغَدَاهَا: أَطْعَمَهَا.

(٢) عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ: أَيُّ: مِنْ أَحْبَابِهِمْ.

بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟*

٢٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».



بَابُ أُبْتِلَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

٣١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحْضُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ^(١)؟

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَحَمْسُ مِئَةٍ؟».

قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا.

فَأَبْتَلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا».



(١) كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ: أَي: كَمْ عَدَدُ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ.

**بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**

٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا^(١) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ^(٢)، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(٣)».

٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَسْتُخِلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا^(٤) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

(١) عَصَمُوا: مَنَعُوا.

(٢) إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ: أَي: إِلَّا بِحَقِّ مَنْ حُقِّقَ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ اسْتِيفَاءِ قِصَاصٍ، أَوْ عَرَامَةِ إِتْلَافِ مَالٍ.

(٣) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ: أَي: جَزَاؤُهُمْ وَمَحَاسِبَتُهُمْ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُمْ مُخْلِصُونَ أُمَّ لَا.

(٤) عِقَالًا: حَبْلًا يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ.

بَابُ قَوْلِ الْمُشْرِكِ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ

٣٤ - عَنِ الْمُقَدَّادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مِنِّي^(١) بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمَّا أَهْوَيْتُ^(٢) لِأَقْتُلُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْتُلُهُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْتُلُهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ.

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ^(٣)، فَصَبَّحْنَا^(٤) الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ^(٥)، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) لَازَ مِنِّي: مَنَعَ نَفْسَهُ مِنِّي.

(٢) أَهْوَيْتُ: مِلْتُ.

(٣) سَرِيَّةٍ: قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ.

(٤) فَصَبَّحْنَا: أَيُّ: هَاجَمْنَا صَبَاحًا.

(٥) الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟**

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ.

قَالَ: **أَفَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**

فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.



بَابُ إِذَا عَمِلَ الْكَافِرُ أَعْمَالًا صَالِحَةً ثُمَّ أَسْلَمَ

٣٦ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ^(١)، أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ - أَفِيهَا أَجْرٌ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

٣٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟

قَالَ: **مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ؛ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**».

٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً.

فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾».

(١) عَتَاقَةٌ: إِغْتَاقٌ.

بَابُ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ

٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».



بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَائِمِ

٤٠ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا: لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ^(١) - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ».



(١) وَتَرٍ: أَيُّ: وَتَرُ الْقَوْسِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَشْتَكَيْ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.**».

زَادًا فِي رِوَايَةٍ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ.».

٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ - : **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.**».

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.».

٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)؛ **طَفِقَ (٣) يُطْرَحُ (٤) حَمِيصَةً (٥) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا**

(١) اشْتَكَى: مَرِضَ.

(٢) نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ: أَي: حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ.

(٣) طَفِقَ: جَعَلَ.

(٤) يُطْرَحُ: يُلْقَى.

(٥) حَمِيصَةٌ: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُعَلَّمًا.

أَغْتَمَّ^(١) كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُونَ مِثْلَ مَا صَنَعُوا».



(١) اغْتَمَّ: تَسَخَّنَ وَأَخَذَ بِنَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

بَابُ الْكُهَانَةِ

٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ^(١)؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ.»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا^(٢) فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ^(٣) قَرَّ الدَّجَاجَةِ^(٤)، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذِبَةٍ^(٥).

بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ

٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ^(٥) فِي شَيْءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ» -؛ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

(١) الْكُهَّانُ: جَمْعُ كَاهِنٍ، وَهُوَ: الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ.

(٢) فَيَقْرُهَا: يَرُدُّدَهَا.

(٣) وَلِيِّهِ: أَي: الَّذِي يُوَالِيهِ، وَهُوَ: الْكَاهِنُ.

(٤) قَرَّ الدَّجَاجَةِ: صَوْتُهَا إِذَا قَطَعَتْهُ.

(٥) الشُّؤْمُ: مَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ تَنْطِيرُ بِهِ.

بَابُ لَا عَدُوِّي وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ

٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوِّي ^(١) وَلَا صَفْرَ ^(٢) وَلَا هَامَةَ ^(٣)».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا نَوْءَ ^(٤)».

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ ^(٥)، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ ^(٦) فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟
قَالَ: **فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَ؟**».

بَابُ الْفَأْلِ*

٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا طَيْرَةَ ^(٧)، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: **الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**».



- (١) لَا عَدُوِّي: الْعَدُوِّي: مُجَاوِزَةُ الْعَلَّةِ صَاحِبَهَا إِلَى غَيْرِهِ.
- (٢) وَلَا صَفْرَ: الصَّفْرُ: دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُعْدِي.
- (٣) وَلَا هَامَةَ: الْهَامَةُ: طَيْرٌ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ - وَقِيلَ: رُوحَهُ - تَنْقَلِبُ هَامَةً تَطِيرُ.
- (٤) وَلَا نَوْءَ: النَّوءُ: النَّجْمُ.
- (٥) الطُّبَاءُ: الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفُ، شَبَّهَهَا بِهَا فِي النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الدَّاءِ.
- (٦) الْأَجْرَبُ: الْمُصَابُ بِالْحَكَّةِ.
- (٧) لَا طَيْرَةَ: الطَّيْرَةُ: مَا يُشَاءُ بِهِ.

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ*

٤٨ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «مَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعِ اللَّهُ بِهِ»^(١) - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يُشَاقِقْ»^(٢) يَشْتَقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - ، وَمَنْ يَرَائِي رضي الله عنه يَرَائِي اللَّهُ بِهِ»^(٣).

بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ*

٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ»^(٤)؛ بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا شِئْتَ قَبَضْتُهُمَا».

٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ»^(٥)؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ*

٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ أَسْمٍ»^(٦)

(١) مَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعِ اللَّهُ بِهِ: أَي: مَنْ يَسْمَعُ النَّاسَ عَمَلَهُ يَفْضَحُهُ اللَّهُ.

(٢) يُشَاقِقُ: يُبْصِرُ النَّاسَ بِالْمَشَقَّةِ.

(٣) وَمَنْ يَرَائِي يَرَائِي اللَّهُ بِهِ: أَي: مَنْ يَرِ النَّاسَ عَمَلَهُ يَفْضَحُهُ اللَّهُ.

(٤) وَأَنَا الدَّهْرُ: أَي: مَا لِكِ الدَّهْرِ وَمُصْرَفُهُ.

(٥) يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ: أَي: يَا دَهْرُ حَرَمَكَ اللَّهُ كَمَا جَعَلْتَنِي مَحْرُومًا.

(٦) أَخْنَعَ أَسْمٍ: أَدْلُهُ وَأَوْضَعُهُ.

عِنْدَ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَغْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحْبَبُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ» - : رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ».



(١) أَعْظَمُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ: أَكْثَرُ مَنْ يَعْضَبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

بَابُ الْعَزْمِ بِالِدُّعَاءِ وَلَا يَقُلُ: إِنْ شِئْتُ

٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتُ، أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتُ، أَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتُ، وَلِيَعَزِّمْ مَسْأَلَتَهُ»^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلِيَعْظِمَ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» -؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

بَابُ لَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِمَالِكِهِ: رَبِّي، وَلَا الْمَالِكُ: عَبْدِي

٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: أَسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَضِي رَبِّكَ. وَلَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمَّتِي - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ» -، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غَلَامِي».



(١) وَلِيَعَزِّمْ مَسْأَلَتَهُ: لِيَجْزِمَ بِهَا مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِاللَّهِ.

بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ*

٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً^(١) لِي بِقِرَامٍ^(٢) فِيهِ تَمَاثِيلٌ^(٣)، فَلَمَّا رَأَهُ هَتَكَهُ^(٤) وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ^(٥) بِخَلْقِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» - ، فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً^(٦) أَوْ وَسَادَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرُقَتَيْنِ^(٧)، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَكَانَ يَرْتَفِقُ^(٨) بِهِمَا فِي الْبَيْتِ».

٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَشْتَرَتْ نُمُرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النَّمُرُقَةِ؟

(١) سَهْوَةٌ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ كَالْخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ.

(٢) بِقِرَامٍ: سِتْرٌ رَقِيقٌ.

(٣) تَمَاثِيلٌ: صُورٌ مُصَوَّرَةٌ عَلَى صِفَةِ الْأَجْسَادِ.

(٤) هَتَكَهُ: مَرَقَهُ وَأَتْلَفَهُ.

(٥) يُضَاهَوْنَ: يُشَبَّهُونَ.

(٦) وَسَادَةٌ: مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ.

(٧) نُمُرُقَتَيْنِ: وَسَادَتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ.

(٨) يَرْتَفِقُ: يَنْتَفِعُ.

فَقَالَتْ: أَشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.

٥٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا: الْمُصَوِّرِينَ».

٥٧ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً^(١)، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».



(١) ذَرَّةٌ: نَمْلَةٌ صَغِيرَةٌ.

بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مَنْ أَحْصَاهَا» - دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَاللَّهُ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ».

بَابُ نُزُولِ الرَّبِّ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

بَابُ قُرْبِ اللَّهِ مِنْ عَابِدِيهِ

٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَكَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي» -، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا^(١)، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا^(٢)، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً^(٣)».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا تَلَّقَانِي^(٤) بِيَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ».

(١) ذِرَاعًا: الذَّرَاعُ: مِنْ طَرَفِ الْمَرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى.

(٢) بَاعًا: الْبَاعُ: طُولُ ذِرَاعِي الْإِنْسَانِ وَعَضْدِيهِ وَعَرَضُ صَدْرِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ.

(٣) هَرَوْلَةٌ: بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ.

(٤) تَلَّقَانِي: اسْتَقْبَلَنِي.

بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ

٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ» - الْخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ» - فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «سَبَقَتْ» - غَضَبِي».

٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا^(١) عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

٦٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبِيٌّ، فَإِذَا أُمْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تُدِيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ».

فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً^(٢) وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟

قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ.

(١) حَافِرَهَا: هُوَ كَالْقَدَمِ لِلْإِنْسَانِ.

(٢) طَارِحَةً: مُلْقِيَةً.

فَقَالَ: **لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا**..

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْغَضَبِ لِلَّهِ

٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أُشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ حِينِيذٌ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ^(١)»**.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أُشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**.



(١) **رَبَاعِيَّتِهِ**: سُنُّهُ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ

٦٦ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَاتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ»^(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

وَلَا شَخْصَ - وَلَفَظُ الْبُخَارِيِّ: «وَلَا أَحَدٌ» - أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ^(٢) مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ.
وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ^(٣) مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

٦٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

٦٨ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».



(١) غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ: غَيْرَ ضَارِبٍ بَعْرُضِ السَّيْفِ، بَلْ يَحْدَهُ.

(٢) الْعُدْرُ: الإِعْدَارُ.

(٣) الْمِدْحَةُ: الْمَدْحُ.

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْبُغْضِ لِلَّهِ

٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ.

وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَعْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».



بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ السِّرِّ لِلَّهِ

٧٠ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ»^(١) وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ؛ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ؛ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَتُوْلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».



(١) كَنَفُهُ: سِتْرُهُ.

بَابُ لَا أَحَدَ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى مِنَ اللَّهِ

٧٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ

أَضْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً^(١) - وَفِي

رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ» - وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ

وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ».



(١) نِدَاءً: مَثَلًا.

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ التَّعَجُّبِ وَالضَّحِكِ لِلَّهِ

٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ^(١)».

فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّقُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟**

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَا تَدَّخِرِيهِ^(٢) شَيْئًا. قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا قُوْتُ^(٣) الصَّبِيَّةِ.

قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَى فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَنَظْوِي بَطُونَنَا^(٤) اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتُ.

ثُمَّ غَدَا^(٥) الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: **لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ^(٦)﴾».**

(١) الْجَهْدُ: الْمَشَقَّةُ مِنَ الْجُوعِ.

(٢) لَا تَدَّخِرِيهِ: لَا تُمَسِكِي عَنْهُ.

(٣) قُوْتُ: الْقُوْتُ: مَا يُمَسِكُ الرَّمَقَ.

(٤) وَنَظْوِي بَطُونَنَا: نَجْمَعُهَا، لِأَنَّ الْجُوعَ يَطْوِي جِلْدَ الْبَطْنِ.

(٥) غَدَا: خَرَجَ أَوَّلَ النَّهَارِ.

(٦) خَصَاصَةٌ: حَاجَةٌ.

بَابُ إِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ

٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرَوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «يَمِينُ اللَّهِ» - مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا^(١) نَفَقَةً، سَحَاءً^(٢) اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ.

وَقَالَ: عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَدِيهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ^(٣) - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرَوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «الْقَبْضُ» - ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».



(١) لَا يَغِيضُهَا: لَا يَنْقُصُهَا.

(٢) سَحَاءٌ: دَائِمَةٌ الصَّبِّ بِالْعَطَاءِ.

(٣) الْمِيزَانُ: الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَلْقِ.

بَابُ إِثْبَاتِ الْقَدَمِ لِلَّهِ

٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي^(١) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ^(٢) قَطُّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ^(٣) حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».



(١) فَيَنْزَوِي: يَنْضَمُّ.

(٢) قَطُّ: يَكْفِينِي.

(٣) فَضْلٌ: أَيُّ: زِيَادَةٌ مَسَاكِينَ خَالِيَةٍ مِنَ السُّكَّانِ.

بَابُ تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ

٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رَبِيعُهُ.

قَالَ: مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ حَزَايَا^(١) وَلَا نَدَامَى^(٢).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُحْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ.

أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْحُمْسَ.

وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ^(٣)، وَالذُّبَاءِ^(٤)، وَالنَّقِيرِ^(٥)، وَالْمُرْقَتِ^(٦).

(١) غَيْرِ حَزَايَا: غَيْرِ ذَلِيلِينَ وَلَا مُهَانِينَ.

(٢) وَلَا نَدَامَى: وَلَا نَادِمِينَ.

(٣) الْحَنْتَمُ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ مِنَ الْفَخَّارِ.

(٤) وَالذُّبَاءُ: الْقِرْعُ يُجَوِّفُ وَيَتَّخِذُ وَعَاءً.

(٥) وَالنَّقِيرُ: أَضْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ وَسَطُهُ فَيُجْعَلُ إِنَاءً.

(٦) وَالْمُرْقَتُ: الْإِنَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالرِّفْتِ.

وَقَالَ: أَحْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

بَابُ الْإِيمَانِ قَوْلُ وَعَمَلُ

٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ.

قُلْتُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ^(١)؟ قَالَ: أَنْفُسُهَا^(٢) عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ^(٣).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟

قَالَ: تَكْفُ شَرَكٍ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٧٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا.

(١) أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ: أَيُّ: لِلْعِتْقِ.

(٢) أَنْفُسُهَا: أَفْضَلُهَا.

(٣) لِأَخْرَقٍ: مَنْ لَا يُحْسِنُ صُنْعَهُ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.
قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ

٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ^(١) وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً^(٢)، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».



(١) بِضْعٌ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ.

(٢) شُعْبَةٌ: خِصْلَةٌ.

بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ*

٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ:

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

بَابُ زِيَادَةِ طَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ

٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام»^(١) إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالُوا: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَتْ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي».

وَيَرَحِمُ اللَّهُ لَوْطًا؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ^(٢).

وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَبْثِ يُوسُفَ؛ لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ^(٣).

(١) نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَي: أَنَّ الشَّكَّ لَوْ كَانَ مُتَطَرِّفًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشْكُ، فَاعْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمْ يَشْكُ.

(٢) رُكْنٍ شَدِيدٍ: أَي: اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ: لِأَسْرَعْتُ الْإِجَابَةَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ السَّجْنِ.

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ

٨٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ^(١) عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ^(٢)، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ».

٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ - أَهْلِ الْوَبْرِ^(٣) -، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْعَدَّةً - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَأَضْعَفُ قُلُوبًا» -، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».



(١) الْفَدَّادِينَ: الَّذِينَ تَعْلُو أَصْوَاتُهُمْ فِي حُرُوبِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ.
 (٢) عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ: أَي: يَمْشُونَ خَلْفَهَا لِلرَّعْيِ وَلِسْفِي الْمَاءِ.
 (٣) أَهْلِ الْوَبْرِ: بَيَانٌ لِّلْفَدَّادِينَ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ: سُكَّانُ الصَّحَارِيِّ.

بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ*

٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَا يَنْتَهَبُ^(١) نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَغْلُ^(٢) أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَيَأْكُمُ إِيَّاكُمْ».

وَزَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَالْتَوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

بَابُ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنُقْصِ الطَّاعَاتِ

٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ» - ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) وَلَا يَنْتَهَبُ: لَا يَأْخُذُ مَالَ الْمُسْلِمِ فَهَرًا جَهْرًا.

(٢) يَغْلُ: الْغُلُولُ: الْأَخْذُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

قَالَ: تُكْفِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ^(١).

مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ^(٢) الرَّجُلِ الْحَازِمِ^(٣)
مِنْ إِحْدَاكُنَّ.

قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى،
قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا.

أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ
نُقْصَانِ دِينِهَا».



(١) وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ: تَجَحَّدْنَ إِحْسَانَ الرُّوحِ.

(٢) لِلْبِّ: لِعَقْلِ.

(٣) الْحَازِمِ: الصَّابِطُ لِأَمْرِهِ.

بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ *

٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» - وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبِّ الْأَنْصَارِ *

٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ (١) الْإِيمَانِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

٩٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».



بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ*

٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ مُجَانِبَةُ أذى الْجَارِ

٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ» - .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ».

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ».



بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ

٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كِبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ» - ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُّ (١) وَرَقَّهَا.

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ (٢) أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ».

بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ

٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ (٣) يَفِيءُ وَرَفُهُ (٤)، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفئُهَا (٥)، فَإِذَا سَكَنَتْ أَعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ.

وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ (٦) - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ» - ، صَمَاءٌ (٧) مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا (٨) اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

(١) وَلَا تَحْتُّ: لَا تُسْقِطُ.

(٢) وَتَمَّ: هُنَاكَ.

(٣) خَامَةِ الزَّرْعِ: أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ مِنْهُ.

(٤) يَفِيءُ وَرَفُهُ: يَمِيلُ وَيَرْجِعُ.

(٥) تُكْفئُهَا: تُقْلِبُهَا وَتُحَوِّلُهَا مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى.

(٦) الْأَرْزَةُ: شَجَرَةٌ تُشْبِهُ شَجَرَةَ الصَّنَوْبِرِ.

(٧) صَمَاءٌ: صَلْبَةٌ مِنْ غَيْرِ تَجْوِيفٍ.

(٨) يَقْصِمُهَا: يَكْسِرُهَا.

٩٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ؛ تَصْرَعُهَا^(١) مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا^(٢)، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجْلُهُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ^(٣) الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُفُهَا^(٤) مَرَّةً وَاحِدَةً».



(١) تَصْرَعُهَا: تُسْقِطُهَا.

(٢) وَتَعْدِلُهَا: تُقِيمُهَا.

(٣) الْمُجْدِيَّةُ: الثَّابِتَةُ الْقَائِمَةُ.

(٤) أَنْجَعُفُهَا: أَنْقَلَا عَهَا.

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ

٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ^(١) لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

بَابُ الْوَسْوَسةِ فِي الْإِيمَانِ

٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ».



(١) تَجَاوَزَ: لَمْ يُرَاحِدْ بِالذَّنْبِ.

بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً؛ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَأَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً».

٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ:

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَوْ مَحَاَهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».



بَابُ الْوَعِيدِ عَلَى الْمَعَاصِي

١٠٠ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٠١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْعَى^(١) إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

١٠٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ^(٢)، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٠٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ^(٣)».

١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ^(٤) بِالْفَلَاةِ^(٥) يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ.

(١) ادَّعَى: انْتَسَبَ.

(٢) الْجُيُوبُ: جَمْعُ جَيْبٍ، وَهُوَ: مَا يُفْتَحُ مِنَ الثَّوْبِ لِيُدْخَلَ فِيهِ الرَّأْسُ.

(٣) قَتَاتٌ: نَمَامٌ.

(٤) فَضْلُ مَاءٍ: مَاءٌ زَائِدٌ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(٥) بِالْفَلَاةِ: مَفَازَةٌ وَقَفْرٌ.

زَادَ الْبُحَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ^(١) بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا» -.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى^(٢)، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».



(١) لِيَقْتَطِعَ: لِيَأْخُذَ.

(٢) وَفَى: أَي: أَتَمَّ جَمِيعَ مَا التَّزَمَهُ مِنَ الْعُهُودِ وَالْحُقُوقِ.

بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ*

١٠٥ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتُرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ

١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(١) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ^(٢) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وَمَنْ تَرَدَّى^(٣) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

١٠٧ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ^(٤) غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ».

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

(١) يَتَوَجَّأُ: يَطْعَنُ.

(٢) يَتَحَسَّاهُ: يَتَكَلَّفُ فِي شُرْبِهِ.

(٣) تَرَدَّى: أَسْقَطَ نَفْسَهُ.

(٤) بِمِلَّةٍ: دِينٍ.

بَابُ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْقَبَائِلِ

١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمٌ، وَعِفَارُ، وَأَشْجَعُ؛ مَوَالِيٍّ^(١)، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢)».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ

١٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ - يَقُولُ: أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي: فُلَاناً - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ^(٣)، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ^(٤)».



- (١) مَوَالِيٍّ: أَي: هُمْ نَاصِرُوهُ وَالْمُخْتَصُّونَ بِهِ.
- (٢) لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أَي: اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَاصِرُهُمْ وَمُتَكَفِّلُ بِأُمُورِهِمْ.
- (٣) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ: أَي: لَا أَنْصُرُهُمْ وَلَا أَتَكَفَّلُ بِأُمُورِهِمْ.
- (٤) إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ: أَي: إِنَّمَا أَنْصُرُ وَأَتَكَفَّلُ بِأَمْرِ مَنْ كَانَ صَالِحاً.

بَابُ ظُلْمِ دُونِ ظُلْمِ*

١١٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟

قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟».



بَابُ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ*

١١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ^(١) مِنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ عَدْرًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ^(٢)».

١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» - : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِمِنَ خَانَ».



(١) خَلَّةٌ: خَصْلَةٌ.

(٢) فَجَرَ: مَالَ عَنِ الْحَقِّ، وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ.

بَابُ كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

١١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ^(١) بِهَا أَحَدُهُمَا».

١١٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ -؛ إِلَّا كَفَرَ.

وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبَوْا^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوٌّ لِلَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ -؛ إِلَّا حَارَ^(٣) عَلَيْهِ».

١١٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ^(٤) الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

١١٦ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - : «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١١٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا

(١) بَاءَ: رَجَعَ.

(٢) وَلِيَتَّبَوْا: وَلِيَتَّخِذُوا.

(٣) حَارَ: رَجَعَ.

(٤) سَبَابٌ: شَتْمٌ.

(٥) اسْتَنْصِتِ النَّاسَ: اظْلُبْ مِنْهُمْ السُّكُوتَ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ^(١) فِي إِثْرِ السَّمَاءِ^(٢) كَانَتْ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ.**

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكِبِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ^(٣) كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكِبِ.



(١) بِالْحُدَيْبِيَّةِ: شِمَالُ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (٢٠) كِيلُومِتْرًا.

(٢) فِي إِثْرِ السَّمَاءِ: عَقِيبَ مَطَرٍ.

(٣) بِنَوْءٍ: نَجْمٍ.

بَابُ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ

١١٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ^(١).

١١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ -».

١٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبَقَاتِ^(٢)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ^(٣)، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.

(١) حَلِيلَةَ جَارِكَ: امْرَأَتَهُ.

(٢) الْمُوْبَقَاتِ: الذُّنُوبُ الْمُهْلِكَاتِ.

(٣) وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ: الْفِرَارُ عَنِ الْقِتَالِ يَوْمَ اذْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَلَفَظُ مُسْلِمٍ: «مِنَ الْكِبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».



بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ

١٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ^(١)، فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا^(٢) رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقَالَ: شَرٌّ؛ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

بَابُ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾».



(١) عِلْمُهُ: أَي: خَيْرُهُ.

(٢) مُنْكَسًا: خَافِضًا.

بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ

١٢٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ^(١) قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: **يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ^(٢).**

ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ^(٣)؛ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ^(٤) عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ^(٥)، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا^(٦) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصِيًّا فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ -.

فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا.

حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ^(٧)! مَا أَظْرَفَهُ^(٨)! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

(١) جَذْرٌ: أَصْلٌ.

(٢) الْوَكْتُ: الْأَثَرُ الْيَسِيرُ.

(٣) الْمَجْلُ: النَّفَّاحَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ فِي الْأَيْدِي مَمْلُوءَةٌ مَاءً.

(٤) دَخَرَجْتَهُ: قَلَبْتَهُ.

(٥) فَتَنْفِطُ: وَرَمَ.

(٦) مُنْتَبِرًا: مُرْتَفِعًا.

(٧) مَا أَجَلَدَهُ: مَا أَفْوَاهُ وَأَشَدَّهُ.

(٨) مَا أَظْرَفَهُ: مَا أَدَكَى قَلْبَهُ.

بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ*

١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ^(١) مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ.

فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ! فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

بَابُ وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ^(٢) الْحَرَّةِ^(٣) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ^(٤) يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ. فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ.

فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ أَسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ^(٥)».

(١) لَبَنَةٌ: اللَّبَنَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الطِّينِ تُعْجَنُ وَتُبَسُّ وَيُبْنَى بِهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَاقٍ.

(٢) شِرَاجٍ: مَسَائِلِ الْمَاءِ.

(٣) الْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٍ.

(٤) سَرَّحَ الْمَاءَ: أَرْسَلَهُ.

(٥) الْجَدْرُ: أَصْلُ الْحَائِطِ.

كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ (١)

١٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوَلِّيَ» (٢) وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» (٣)؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؛ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا.

وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ (٤) وَلَا تَلَيْتَ (٥)، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ (٦) إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

١٢٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم» -، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾».

(١) فِتْنَةُ الْقَبْرِ: أَي: الْإِمْتِحَانُ فِيهِ وَالْإِخْتِبَارُ.

(٢) وَتُوَلِّيَ: أُدْبِرَ وَأَعْرَضَ عَنِ قَبْرِهِ.

(٣) قَرْعَ نِعَالِهِمْ: صَوْتُ حَقْفِهَا بِالْأَرْضِ.

(٤) لَا دَرَيْتَ: لَا عَلِمْتَ مَا هُوَ الْحَقُّ.

(٥) وَلَا تَلَيْتَ: وَلَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ.

(٦) مَنْ يَلِيهِ: مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ *

١٢٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ *

١٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ ^(١) وَالْعَشِيِّ ^(٢)؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



(١) بِالْغَدَاةِ: أَوَّلَ النَّهَارِ.

(٢) وَالْعَشِيِّ: آخِرَ النَّهَارِ.

بَابُ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ

١٣١ - عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ قَيْنًا^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ^(٢)، فَقَالَ: لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ.

فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ.

قَالَ: فَدَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَفْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾^(٣) الْآيَةَ.

بَابُ يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ

١٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا؛ أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

بَابُ لَا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

١٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَارِبُوا^(٣)

(١) قَيْنًا: حَدَّادًا.

(٢) أَتْقَاضَاهُ: أَطْلُبُ مِنْهُ قِضَاءَ دَيْنِي.

(٣) قَارِبُوا: أَي: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

وَسَدُّدُوا^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَأَعْدُوا^(٢) وَرُوحُوا^(٣)، وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ^(٤)، وَالْقَصْدَ^(٥) تَبْلُغُوا» - ، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لَنْ يَدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» - .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟

قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي^(٦) اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».



-
- (١) وَسَدُّدُوا: الزُّمُومَا السَّدَادَ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ.
 (٢) وَأَعْدُوا: الْعَدْوَةُ: سَبْرٌ أَوَّلُ النَّهَارِ إِلَى الرَّوَالِ.
 (٣) وَرُوحُوا: الرُّوحَةُ: السَّيْرُ مِنَ الرَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ.
 (٤) الدُّلْجَةُ: سَيْرٌ آخِرَ اللَّيْلِ.
 (٥) وَالْقَصْدُ: التَّوَسُّطُ وَطَلَبُ الْأَسَدِّ.
 (٦) يَتَّعَمَدَنِي: يَسْتُرُّنِي.

بَابُ صِفَةِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ^(١)، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ^(٢)، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ^(٣) لِأَحَدٍ».

بَابُ طَيِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَنْ مَلُوكِ الْأَرْضِ؟».

١٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ وَجْهَكَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ».

حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟».

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾*

١٣٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ^(٤) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) عَفْرَاءٌ: بَيَاضُهَا لَيْسَ بِنَاصِعٍ.

(٢) كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ: كَحَبْرٍ نَقِيٍّ سَالِمٍ مِنَ الْغَيْشِ وَالنَّخَالِ.

(٣) عِلْمٌ: عَلَامَةٌ.

(٤) حَبْرٌ: عَالِمٌ.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ - أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ -، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى
إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى^(١) عَلَى إِضْبَعٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالشَّجَرَ، وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِضْبَعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالثَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ».

وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ.

فَصَحَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَصَدِيقًا لَهُ، ثُمَّ

قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.



(١) وَالثَّرَى: التُّرَابُ.

بَابُ كَيْفِ الْحَشْرِ؟*

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»^(١).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟

قَالَ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

١٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

١٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَلِينَ﴾».

أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي.

فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ.

فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

(١) غُرْلًا: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ^(١) مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيَّ ثَلَاثَ طَرَائِقَ^(٢)»:

رَاغِبِينَ^(٣) رَاهِبِينَ^(٤).

وَأُتْنَانٍ عَلَيَّ بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَيَّ بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَيَّ بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَيَّ بَعِيرٍ.

وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَبِيَتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا^(٥)، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

بَابُ عَرَقِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ^(٦) إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا^(٧) - وَلَلْفُطْ

(١) مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ: أَي: رَجَعُوا إِلَى الْكُفْرِ.

(٢) طَرَائِقُ: فِرْقٍ.

(٣) رَاغِبِينَ: أَي: رَاغِبِينَ فِي الْجَنَّةِ.

(٤) رَاهِبِينَ: أَي: رَاهِبِينَ مِنَ النَّارِ.

(٥) قَالُوا: مِنَ الْقَبُولَةِ، وَهِيَ: نَوْمٌ نَضْفِ النَّهَارِ.

(٦) رَشْحِهِ: عَرَقِهِ.

(٧) ذِرَاعًا: الذَّرَاعُ - بِالْكَسْرِ - مِنْ طَرَفِ الْمِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الْإِصْبَعِ الْوَسْطَى.

مُسْلِمٍ: «بَاعاً^(١)»، -، وَيُلْحِمُهُمْ^(٢) حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

بَابُ يُحْشِرُ الْكَافِرَ عَلَى وَجْهِهِ

١٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

كَيْفَ يُحْشِرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».



(١) بَاعاً: الباعُ: طُولُ ذِرَاعِي الْإِنْسَانِ وَعَضُدَيْهِ وَعَرَضُ صَدْرِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ.

(٢) وَيُلْحِمُهُمْ: يَبْلُغُ أَفْوَاهَهُمْ.

بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ

١٤٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ» - صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **إِنِّي فَرَطٌ^(١) لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ** - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضَ» - ، **وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ** -».

بَابُ صِفَاتِ الْحَوْضِ

١٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، وَرَوَايَاهُ سَوَاءٌ^(٢)، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ^(٣)**» - **وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ»** - ، **وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِبْرَانُهُ^(٤) كُنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَطْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا**».

١٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ^(٥) وَصَنْعَاءَ^(٦) مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ**

(١) فَرَطٌ: الْفَرَطُ: الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ إِلَى الْمَاءِ لِيُهَيِّئَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

(٢) وَرَوَايَاهُ سَوَاءٌ: أَطْرَافُهُ سَوَاءٌ، فَطَوْلُهُ كَعَرْضِهِ.

(٣) الْوَرِقِ: الْفِضَّةِ.

(٤) وَكِبْرَانُهُ: مَا اتَّسَعَ رَأْسُهُ مِنْ أَوَانِي الشُّرْبِ.

(٥) أَيْلَةَ: مَدِينَةٌ فِي نَهَايَةِ خَلِيجِ الْعُقْبَةِ، مِنَ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ.

(٦) بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ: أَلْفٌ وَثَمَانُ مِئَةٍ (١٨٠٠) كِيلُومِترٍ، وَأَطْوَالُ الْحَوْضِ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ وَالتَّمثِيلِ لَا التَّحْدِيدِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» - كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

١٤٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَتَلَى أَحَدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ - كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ - فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ^(١).

إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتُلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

١٤٩ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ^(٢)».

١٥٠ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ^(٣)».

(١) الْجُحْفَةُ: جَنُوبَ شَرْقِ رَابِعٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْرًا، وَبَيْنَ أَيْلَةَ وَالْجُحْفَةَ ثَمَانُ مِئَةٍ وَخَمْسُونَ (٨٥٠) كِيلُومِتْرًا تَقْرِيبًا.

(٢) بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ: أَلْفٌ وَمِئَةٌ وَعِشْرُونَ (١١٢٠) كِيلُومِتْرًا.

(٣) جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ: مَدِينَتَانِ مُتَجَاوِرَتَانِ شَرْقَ الْأُرْدُنِّ، شِمَالِ غَرْبِ مَعَانٍ، وَهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ فِي الذِّكْرِ لِتَجَاوُرِهِمَا، بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ (٣) كِيلُومِتْرَاتٍ.

بَاب مَنْ يُذَادُ عَنِ الْحَوْضِ

١٥١ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ سَهْلًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا^(١) سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

١٥٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظَرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أَنَا مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ^(٢) مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ، مَا بَرِحُوا^(٣) بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ^(٤)».

١٥٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا نَارَ عَنِّي أَقْوَامًا ثُمَّ لَا غَلْبَنَ عَلَيْهِمْ.

(١) سُحْقًا: بُعْدًا.

(٢) شَعَرْتَ: عَلِمْتَ.

(٣) مَا بَرِحُوا: مَا زَالُوا.

(٤) يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ: أَيُّ: يَرْتَدُّونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِيَ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ^(١) دُونِي».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ^(٢) لِأَنَا وَلَهُمْ أُخْتَلَجُوا دُونِي».

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ^(٣) رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».



(١) لِيُخْتَلَجَنَّ: لِيُجَذَبَنَّ.

(٢) أَهْوَيْتُ: مِلْتُ.

(٣) لَأَذُودَنَّ: لَأَطْرُدَنَّ.

بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ

١٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَأَسْتُحِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُوْخَرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَهِيَ نَائِلَةٌ»^(١) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوْقِفِ

١٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ -، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً»^(٢)، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟»

يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» - فِي صَعِيدٍ^(٣) وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِي^(٤)، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ^(٥)، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ.

(١) نَائِلَةٌ: مُعْطَاةٌ.

(٢) فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً: أَخَذَ لَحْمًا بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ.

(٣) صَعِيدٍ: أَرْضٌ بَارِزَةٌ وَاسِعَةٌ.

(٤) فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِي: أَيُّ: إِذَا دَعَاهُمْ دَاعٍ سَمِعُوهُ.

(٥) وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ: أَيُّ: يُحِيطُ بِهِمْ بَصْرُ النَّاطِرِ لِاسْتِوَاءِ الْأَرْضِ.

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَتُّوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمَ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي؛ أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا؛ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ^(١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ

(١) وَخَلِيلُهُ: الْخُلَّةُ: أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ.

قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ - ، نَفْسِي نَفْسِي ،
أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ
اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ؛ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا
نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ
الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ
نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ
النَّاسَ فِي الْمَهْدِ^(١)، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ؛ فَأَشْفَعُ لَنَا
إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ
عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ
يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ ذَنْبًا - ، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى
غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ.

فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ،
وَعَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا
تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟

فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ

(١) فِي الْمَهْدِ: أَيُّ: حَالَ كَوْنِكَ صَبِيًّا فِي الْمَهْدِ.

وَيُلْهِمُنِي^(١) مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي.

ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، أَشْفَعُ تُشَفِّعَ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ^(٢) مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ^(٣)» - لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ^(٤) - وَلَفْظُ الْبُحَارِيِّ: «مَكَّةَ وَحَمِيرَ^(٥)» -، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى^(٦).

١٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ» - يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) وَيُلْهِمُنِي: يُلْقِي فِي رُوعِي.

(٢) الْمِصْرَاعَيْنِ: جَانِبَا الْبَابِ.

(٣) عِضَادَتِي الْبَابِ: حَشْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ.

(٤) وَهَجَرَ: مَدِينَةُ شَرْقِ السُّعُودِيَّةِ، تُعْرَفُ الْآنَ بِالْأَحْسَاءِ، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَلْفٌ وَمِئَتَا (١٢٠٠) كِيلُومِترًا.

(٥) وَحَمِيرَ: صَنْعَاءُ، وَهِيَ: بَلَدٌ قَبِيلَةَ حَمِيرَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ (١٠٥٠) كِيلُومِترًا.

(٦) وَبُصْرَى: مَدِينَةُ جَنُوبِ دِمَشْقَ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةٌ وَثَلَاثِينَ (١٣٠) كِيلُومِترًا، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى أَلْفٌ وَمِئَتَانِ وَخَمْسُونَ (١٢٥٠) كِيلُومِترًا.

فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا^(١) إِلَى رَبِّنَا - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا» - .

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَأَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ^(٢)، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَجِي، أَتُّوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَجِي فَيَقُولُ: أَتُّوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَتُّوا مُوسَى؛ عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَجِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: أَتُّوا عِيسَى؛ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ؛ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ.

(١) لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا: لَوْ سَأَلْنَا أَحَدًا يَشْفَعُ لَنَا.

(٢) لَسْتُ هُنَاكُمْ: أَيُّ: لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

ثُمَّ يُقَالُ: أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَسَلُّ تُعْطَهُ، وَقُلُّ يُسْمَعُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ،
فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ.

ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا^(١)، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا
رَأَيْتُ رَبِّي... - مِثْلَهُ - .

ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ
الْقُرْآنُ^(٢).



(١) فَيَحُدُّ لِي حَدًّا: أَيُّ: يُعَيِّنُ لِي طَائِفَةً مُعَيَّنَةً.

(٢) مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ: أَيُّ: مَنْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مُحَلَّدٌ.

بَابُ فِي أَنْ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ

١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْتَكِتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَأُذِنَ لِي أَنْتَفَسَ» - ، فَأُذِنَ لَهَا - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي كُلِّ عَامٍ» - بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَحِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَحِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ ^(١)».

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ لِأَدَمَ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ

١٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ ^(٢) وَسَعْدَيْكَ ^(٣)، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ».

قَالَ: يَقُولُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَيُنَادِي بِصَوْتٍ» - : أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ ^(٤)، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟

قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ.

قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ.

(١) الزَّمْهِرِ: شِدَّةُ الْبَرْدِ.

(٢) لَبَّيْكَ: إِقَامَةٌ عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ.

(٣) وَسَعْدَيْكَ: إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

(٤) بَعَثَ النَّارِ: أَيُّ: مَنْ يُرْسَلُ إِلَى النَّارِ.

فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟
 فَقَالَ: **أَبَشِّرُوا؛ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ.**
 ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا.**
 ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا.**
 ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ^(١) أَهْلِ
 الْجَنَّةِ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ
 الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ^(٢) فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.**



(١) شَطْرٌ: نِصْفٌ.

(٢) كَالرَّقْمَةِ: الْقِطْعَةُ الْبَيْضَاءُ.

بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ*

١٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفَرُ^(١)، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ.

فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ^(٢)، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟

قَالَ: لَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَطَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صلى الله عليه وسلم وَقَوْمُهُ» -، وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ^(٣)، فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ.

قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ^(٤)، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ^(٥)، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بِنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

(١) النَّفَرُ: جَمَاعَةُ الرَّجَالِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ.

(٢) سَوَادٌ كَثِيرٌ: أَيُّ: أَشْخَاصٌ كَثِيرُونَ عَنْ بُعْدٍ.

(٣) الْأُفُقُ: نَوَاحِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(٤) وَلَا يَسْتَرْقُونَ: لَا يَطْلُبُونَ الرُّقِيَّةَ.

(٥) وَلَا يَتَطَيَّرُونَ: لَا يَنْشَاءُونَ.

١٦١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ قَالَ: سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ - ، مُتَمَاسِكُونَ أَخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».



بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ*

١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذْبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «هَلَكٌ» - .

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟

فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ^(١)، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذْبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «هَلَكٌ» - .

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ*

١٦٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».



(١) الْعَرَضُ: إِبْرَازُ الْأَعْمَالِ وَإِظْهَارُهَا، فَيُعْرَفُ صَاحِبَهَا بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ.

(٢) نُوقِشَ الْحِسَابَ: اسْتُقْضِيَ أَمْرُهُ فِي الْحِسَابِ حَتَّى لَا يُتْرَكَ مِنْهُ شَيْءٌ.

بَابُ فِي الْمِيزَانِ

١٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، أَقْرُؤُوا: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾».



بَابُ تَتَبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ

١٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ».

فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ^(١) إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُيَّبٍ^(٢) أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟

قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ.

فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟

قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَأَسْقِنَا.

فَيَسْأَرُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟

فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ^(٣) يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

(١) وَالْأَنْصَابُ: جَمْعُ نُصْبٍ، وَهُوَ: الْحَجَرُ الَّذِي يُنْصَبُ لِيُعْبَدَ.

(٢) وَغُيَّبٌ: بَقَايَا.

(٣) سَرَابٌ: السَّرَابُ: مَا يَتَرَاى فِي وَسْطِ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ يَلْمَعُ كَالْمَاءِ.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟

قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ.

فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ.

فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟

فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا.

فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟

فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ

فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ أَتَاهُمْ

رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ^(١) مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا،

قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ

نُصَاحِبُهُمْ.

فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ،

حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ^(٢).

(١) أَدْنَى صُورَةٍ: أَقْرَبِ صِفَةٍ.

(٢) يَنْقَلِبُ: يَرْجِعُ عَنِ الصَّوَابِ مِنْ شِدَّةِ الْإِمْتِحَانِ.

فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ^(١) فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟
فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيُكْشَفُ
عَنْ سَاقِهِ» - ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ
لَهُ بِالسُّجُودِ - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ» - ، وَلَا
يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً^(٢)،
كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ^(٣).

ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ
مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا».



(١) آيَةٌ: عَلامَةٌ.

(٢) جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً: أَي: صَارَ فَقَارُ ظَهْرِهِ وَاحِدًا كَالصَّفْحَةِ.

(٣) قَفَاهُ: مُؤَخَّرَ عُنُقِهِ.

بَابُ رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تُضَارُونَ^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَمَارُونَ^(٢)» - فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟
قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَمَارُونَ» - فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟
قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ.

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ.
فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ^(٣) الطَّوَاغِيَتِ.
وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

(١) هَلْ تُضَارُونَ: هَلْ يَحْضُلُ لَكُمْ تَزَاحُمٌ وَتَنَازُعٌ يَتَضَرَّرُ بِهِ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ؟

(٢) تَمَارُونَ: تُجَادِلُونَ.

(٣) الطَّوَاغِيَتِ: جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهِيَ: الْأَصْنَامُ.

فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ.

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ.

وَيُضْرَبُ^(١) الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ^(٢)، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!

وَفِي جَهَنَّمَ كَالَلِيبِ^(٣) مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ^(٤)، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ^(٥) بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ الْمُوبِقُ^(٦) بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَارَى^(٧) حَتَّى يُنَجَّى - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ^(٨) ثُمَّ يَنْجُو» - .

(١) وَيُضْرَبُ: يُمَدُّ.

(٢) بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ: عَلَى وَسَطِهَا.

(٣) كَالَلِيبِ: حَدِيدٌ مَعْطُوفُ الرَّأْسِ.

(٤) السَّعْدَانِ: نَبْتُ لَهُ شَوْكٌ عَظِيمٌ مِنْ كُلِّ الْجَوَائِبِ.

(٥) تَخْطِفُ النَّاسَ: تَأْخُذُهُمْ بِسُرْعَةٍ.

(٦) الْمُوبِقُ: الْمُهْلِكُ.

(٧) الْمُجَارَى: أَيُّ: بِعَمَلِهِ.

(٨) يُخْرَدَلُ: يَقَطَعُ.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ -؛ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ؛ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثْرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ.

فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ أَمْتَحَشُوا^(١)، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ^(٢) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ^(٣).



(١) اَمْتَحَشُوا: احْتَرَفُوا.

(٢) الْحَبَّةُ: بَزْرُ الْبُقُولِ.

(٣) حَمِيلِ السَّيْلِ: مَا جَاءَ بِهِ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ.

بَابُ صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الدُّنْيَا

١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«تَحَاجَّتِ^(١) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ.
وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ^(٢)
وَعِرَّتُهُمْ^(٣)؟»

قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي.
وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَدُّ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي،
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا.

فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ - وَفِي
رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَدَمَهُ عَلَيْهَا» - ، تَقُولُ: قَطُّ^(٤) قَطُّ قَطُّ، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي
وَيُزَوَى^(٥) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا.
وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا.

١٦٨ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟»

(١) تَحَاجَّتْ: تَخَاصَمَتْ.

(٢) وَسَقَطُهُمْ: الْمُحْتَقِرُونَ مِنْهُمْ.

(٣) وَعِرَّتُهُمْ: أَي: مَنْ لَيْسَ لَهُمْ حِذْقٌ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

(٤) قَطُّ: يَكْفِينِي.

(٥) وَيُزَوَى: يُضَمُّ.

قَالُوا: بَلَى، قَالَ ﷺ: **كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ.**

ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **كُلُّ عُتْلٍ^(١) جَوَاطِ^(٢) مُسْتَكْبِرٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **«كُلُّ جَوَاطِ زَنِيمٍ^(٣) مُتَكَبِّرٍ.**

١٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا^(٤) فَقَالَ: **﴿إِذْ أَنْبَعَتْ^(٥) أَشَقَّهَا﴾**: أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ^(٦) مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ^(٧)، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: **إِلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أُمَّرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!**

ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ^(٨) فَقَالَ: **إِلَامٌ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!.**

(١) عُتْلٌ: جَافٍ فَظٌّ غَلِيظٌ.

(٢) جَوَاطِ: جَمُوعٌ مُنَوِّعٌ.

(٣) زَنِيمٌ: مَعْرُوفٌ بِشُرِّهِ.

(٤) عَقَرَهَا: جَرَحَهَا وَقَتَلَهَا.

(٥) أَنْبَعَتْ: قَامَ.

(٦) عَارِمٌ: شَرِيْرٌ مُفْسِدٌ.

(٧) مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ: قَوِيٌّ ذُو مَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ.

(٨) الضَّرْطَةُ: الرِّيحُ الْخَارِجُ مِنَ الدُّبْرِ بِصَوْتٍ.

١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ^(١) فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ^(٢)».

١٧١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ^(٣) أَقْتَابُ بَطْنِهِ^(٤) فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى^(٥)».

فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟

فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».



(١) قُضْبُهُ: أَمْعَاءُهُ.

(٢) سَيَّبَ السُّيُوبَ: شَرَعَ إِسَالَ النَّاقَةَ تَسِيرٌ حَيْثُ شَاءَتْ، فَلَا تُمْنَعُ مِنَ الْمَرَاعِي، وَلَا تُرْكَبُ، وَلَا تُحَلَبُ؛ تَقَرُّبًا لِأَصْنَامِهِمْ.

(٣) فَتَنْدَلِقُ: تَخْرُجُ.

(٤) أَقْتَابُ بَطْنِهِ: أَمْعَاؤُهَا.

(٥) بِالرَّحَى: الَّتِي يُطْحَنُ فِيهَا الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ.

بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

١٧٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْتُ

عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ؛ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ^(١)، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ.

وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ؛ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ».



(١) أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ: أَصْحَابُ الْغِنَى وَالْحِطِّ مَحْبُوسُونَ لِلْحِسَابِ.

بَابُ فِي تَفَاضُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ

أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ^(١) أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ^(٢) الْعَايِرَ^(٣) مِنَ الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟

قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا

الْمُرْسَلِينَ».



(١) لَيَتَرَاءَوْنَ: يَنْظُرُونَ.

(٢) الدُّرِّيُّ: شَدِيدَ الْإِضَاءَةِ.

(٣) الْعَايِرُ: الذَّاهِبُ.

بَابُ طَمَعِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي كَرَمِ اللَّهِ

١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَفْرُغُ اللَّهُ

تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ -، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي ^(١) رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ^(٢)، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتَكَ؟ وَيَلِكُ يَا أَبْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ!

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ - يَدْعُو اللَّهَ -، حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

(١) قَشَبَنِي: أَذَانِي.

(٢) ذُكَاؤُهَا: لَهْبُهَا.

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ^(١) لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ
الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ،
أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ
وَمَوَاطِئَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيَلِكُ يَا أَبْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ!

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى
يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ؛ قَالَ: أَدْخُلِ
الْجَنَّةَ.

فَإِذَا دَخَلَهَا؛ قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ
لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ
لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ
لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

١٧٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي
لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ؛
رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبِوًّا^(٢)، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَدْهَبْ
فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى.

(١) انْفَهَقَتْ: انْفَتَحَتْ.

(٢) حَبِوًّا: مَشِيًّا عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ.

فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَذْهَبُ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى.

فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَذْهَبُ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا -، فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي - أَوْ أَتَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١)، فَكَانَ يُقَالُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَقُولُ» - : ذَاكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.



(١) نَوَاجِذُهُ: أَنْيَابُهُ.

بَابُ كُلِّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ

١٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً^(١)، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفْرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ».

بَابُ صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ

١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ^(٢) تَدْخُلُ الْجَنَّةَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أُمَّتِي» - عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوَكِبٍ إِضَاءَةً.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ».

قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ.

(١) سِتُونَ ذِرَاعاً: تُسَاوِي: سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ مِثْرًا وَسِتِينَ سِتْمِثْرًا (٢٧،٦).

(٢) زُمْرَةٌ: جَمَاعَةٌ.

لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ؛ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مِثْلَ سَاقِهَا^(١) مِنْ
وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَا فِي الْجَنَّةِ
أَعَزَبُ^(٢)» - ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً^(٣) وَعَشِيًّا^(٤).

لَا يَسْتَقْمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ^(٥)، وَلَا يَبْصُقُونَ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ».

أَنِيتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْسَاطُهُمْ^(٦) الذَّهَبُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ:
«وَالْفِضَّةُ» - .

وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمْ^(٧) الْأُلُوتَةُ^(٨)، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».



(١) مِثْلُ سَاقِهَا: مَا فِي دَاخِلِ عَظْمِ سَاقِهَا.

(٢) أَعَزَبُ: لَيْسَ لَهُ زَوْجَةٌ.

(٣) بُكْرَةً: أَوَّلَ النَّهَارِ.

(٤) وَعَشِيًّا: آخِرَ النَّهَارِ.

(٥) يَمْتَخِطُونَ: الْمُخَاطُ: مَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ.

(٦) وَأَمْسَاطُهُمْ: جَمْعُ مِشْطٍ، وَهُوَ: مَا يُسْرَحُ بِهِ الشَّعْرُ.

(٧) مَجَامِرِهِمْ: مَا يُوقَدُ بِهِ مَبَاخِرُهُمْ.

(٨) الْأُلُوتَةُ: عُودُ الطَّيْبِ الَّذِي يُبَحَّرُ بِهِ.

بَابُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً؛ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَفْطَعُهَا، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَزَلَّ تَمْدُودٌ﴾».

١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ^(١) عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ؛ ذُخْرًا^(٢)، بَلَهُ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣)».

١٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ^(٤)، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلاً^(٥)».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ^(٦)، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلاً لَكِنَّ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ: «ثَلَاثُونَ مِيلاً^(٧)».

فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ».

١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ».

(١) وَلَا خَطَرَ: وَلَا وَقَعَ.

(٢) ذُخْرًا: مَدَّخِرًا لَهُمْ عِنْدِي.

(٣) بَلَهُ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَي: دَعُوا عَنْكُمْ مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ، فَالَّذِي لَمْ يُطْلِعْكُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ.

(٤) مُجَوَّفَةٌ: خَالِيَةٌ مِنَ الدَّاحِلِ، يُسَكَنُ فِيهَا.

(٥) سِتُونَ مِيلاً: تُسَاوِي: مِئَةً وَخَمْسَةَ وَسِتِّينَ كِيلُومِترًا وَسِتَّ مِئَةَ مِترٍ (٦، ١٦٥).

(٦) دُرَّةٌ: لَوْلُؤَةٌ.

(٧) ثَلَاثُونَ مِيلاً: تُسَاوِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ كِيلُومِترًا وَثَمَانَ مِئَةَ مِترٍ (٨، ٨٢).

بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً^(١) ، يَكْفُوهَا^(٢) الْجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كَمَا
يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ ، نُزُلًا^(٣) لِأَهْلِ الْجَنَّةِ .

فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أبا الْقَاسِمِ ، أَلَا
أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : بَلَى .

قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ^(٤)؟ قَالَ : بَلَى .

قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ^(٥) وَنُونٌ^(٦) .

قَالُوا : وَمَا هَذَا؟

قَالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا^(٧) سَبْعُونَ أَلْفًا .



(١) خُبْزَةٌ وَاحِدَةٌ : كَالرَّغِيفِ الْعَظِيمِ .

(٢) يَكْفُوهَا : يُمِيلُهَا .

(٣) نُزُلًا : مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قُدُومِهِ .

(٤) بِإِدَامِهِمْ : مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ .

(٥) بِالْأَمِّ : الثَّوْرُ - بِاللُّغَةِ الْعِبْرَانِيَّةِ - .

(٦) وَنُونٌ : حُوتٌ .

(٧) زَائِدَةٌ كَبِدِهِمَا : هِيَ : الْقِطْعَةُ الْمُتَفَرِّدَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَبِدِ ، وَهِيَ أَطْيَبُهَا .

بَابُ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ

١٨٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّاتَانِ مِنْ فَضَّةٍ؛ أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

١٨٤ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «عِيَانًا» - كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ^(١) فِي رُؤْيَيْهِ».

فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَأَفْعَلُوا».



(١) لَا تُضَامُونَ: لَا تُرَاحِمُونَ غَيْرَكُمْ حِينَ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ*

١٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ.

فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ ^(١) رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ^(٢)، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ.

فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟

فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا

مِنْ خَلْقِكَ؟

فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟

فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟

فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي؛ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا.



(١) لَبَّيْكَ: إِقَامَةٌ عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ.

(٢) وَسَعْدَيْكَ: إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

بَابُ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ

١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي

يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ.

قَالُوا: وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا».



بَابُ عِظَمِ خَلْقِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ

١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي ^(١) الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

١٨٨ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ ^(٢) جَمْرَتَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ ^(٣) مِنْ نَارٍ» - ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ ^(٤) وَالْقُمَّمُ ^(٥)».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا».

بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لِلْكَافِرِ» - : لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا ^(٦)؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ».

(١) مَنْكَبِي: الْمَنْكَبُ: مَجْمَعُ عِظَمِ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ.

(٢) أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ: بَاطِنِ قَدَمَيْهِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ.

(٣) وَشِرَاكَانِ: الشَّرَاكُ: السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

(٤) الْمَرْجُلُ: الْقِدْرُ الَّذِي يُغْلَى فِيهِ الْمَاءُ.

(٥) وَالْقُمَّمُ: مَا يَسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ مِنْ نَحَاسٍ وَغَيْرِهِ.

(٦) مُفْتَدِيًا بِهَا: مُعْطِيًا بِهَا لِإِنْفَادِكِ.

فَيَقُولُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «كَذَبْتَ» - : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ
مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبٍ^(١) آدَمَ؛ أَنْ لَا تُشْرِكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَا
أَدْخَلَكَ النَّارَ؛ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ».

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ

١٩٠ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ^(٢) وَيَعْضُبُ لَكَ؟
قَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ^(٣) مِنْ نَارٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:
«وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتٍ^(٤) مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ» - ، وَلَوْلَا أَنَا
لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

١٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ - فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛
فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ^(٥)».



(١) صُلْبٍ: ظَهْرٍ.

(٢) يَحُوطُكَ: يَصُونُكَ وَيَحْفَظُكَ.

(٣) ضَحْضَاحٍ: مَا رَقَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَيْنِ.

(٤) فِي عَمْرَاتٍ: مُعْطَى وَفِي شِدَّةٍ.

(٥) أُمَّ دِمَاغِهِ: أَضْلُهُ.

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي خُرُوجِ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ

١٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُضْرَبُ الْجِسْرُ^(١) عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.»

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟

قَالَ: دَحْضٌ مَزَلَّةٌ^(٢)، فِيهِ خَطَايِفُ^(٣) وَكَالَالِيبُ وَحَسَكٌ^(٤) تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوَيْكَةٌ - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ»^(٥) لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ^(٦)، تَكُونُ بِنَجْدٍ -، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ.

فَيْمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ^(٧) وَالرَّكَّابِ^(٨)؛ فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ^(٩)، وَمَكْدُوسٌ^(١٠) فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

(١) الْجِسْرُ: الصَّرَاطُ.

(٢) دَحْضٌ مَزَلَّةٌ: مَوْضِعٌ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ.

(٣) خَطَايِفُ: حَدِيدٌ مُعْوَجٌّ.

(٤) وَحَسَكٌ: نَبَاتٌ لَهُ ثَمَرٌ خَشِينٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصْوَابِ الْعَنَمِ.

(٥) مُفْلَطْحَةٌ: وَسِيعَةٌ.

(٦) عُقَيْفَاءُ: مُعْوَجَّةٌ.

(٧) وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ: كَالْخَيْلِ الْجَوَادِ.

(٨) وَالرَّكَّابِ: الْإِبِلِ.

(٩) وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ: أَيُّ: مَخْرُوحٌ مِنَ الْكَلَالِيبِ وَلَا يُسْقَطُ فِي النَّارِ.

(١٠) وَمَكْدُوسٌ: رَاكِبٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا».

حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ^(١)؛ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيُحْجُونَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ^(٢) مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.

(١) مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ...: أَي: أَنَّ مُنَاشِدَةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَنْ يُخَلِّصَ إِخْوَانَهُمْ مِنَ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ مُنَاشِدَةِ الرَّجُلِ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يُخَلِّصَ لَهُ حَقَّهُ مِمَّنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ.

(٢) ذَرَّةٌ: نَمْلَةٌ صَغِيرَةٌ.

فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي» -، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا^(١) - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ أَمْتَحَشُوا» -، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ^(٢) يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ^(٣)» - كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ؛ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخْيَضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا؟

فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ».

١٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ -، عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُحَمَّدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي».

(١) حُمَمًا: فَحْمًا.

(٢) أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ: أَوَائِلُهَا.

(٣) حَافَتَيْهِ: جَانِبَيْهِ.

فِيَقَالَ: أَنْطَلِقُ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ^(١) أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا.

فِيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَأَشْفَعُ تُشَفَّعَ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي.

فِيَقَالَ لِي: أَنْطَلِقُ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا.

فِيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَأَشْفَعُ تُشَفَّعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي.

فِيَقَالَ لِي: أَنْطَلِقُ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا.

فِيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَأَشْفَعُ تُشَفَّعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَتُذَنِّ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(١) بُرَّةٌ: حَبَّةٌ قَمْحٍ.

قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي
وَكِبْرِيَائِي وَعَظْمَتِي وَجِبْرِيَائِي^(١) ، لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ
النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً.
ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ
الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً».

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ
الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

١٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ
النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الشَّعَائِرُ»^(٢).



(١) وَجِبْرِيَائِي: سُلْطَانِي.

(٢) الشَّعَائِرُ: الْقِتَاءُ الصَّغَارُ.

بَابُ فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ

١٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبَشٌ أَمْلَحٌ^(١)، فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ،
هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَيَشْرَبُونَ^(٢) وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ - زَادَ
الْبُخَارِيُّ: «وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ» - .

وَيَقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ - زَادَ الْبُخَارِيُّ:
«وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ» - .

فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا
أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ.

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي
غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

١٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ
الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ؛ أَنْبِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ.

(١) أَمْلَحٌ: أبيضٌ يُخالطه سوادٌ.

(٢) فَيَشْرَبُونَ: يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ.

ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ.
فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى
حُزْنِهِمْ».



كِتَابُ الْقَدْرِ

بَابُ فِي الْقَدْرِ *

١٩٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً^(١) مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

١٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَرَفَعَ الْحَدِيثَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، نُظْفَةٌ^(٣)، أَيُّ رَبِّ، عَلَقَةٌ، أَيُّ رَبِّ، مُضْغَةٌ.

(١) عَلَقَةٌ: قِطْعَةٌ دَمٍ جَامِدٍ.

(٢) مُضْغَةٌ: قِطْعَةٌ لَحْمٍ قَدَرٌ مَا يُمَضَّغُ.

(٣) نُظْفَةٌ: التُّظْفَةُ: مَاءُ الرَّجْلِ.

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟
شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».



بَابُ كُلِّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

٢٠٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١)، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ^(٢) فَنَكَّسَ^(٣) فَجَعَلَ يَنْكُتُ^(٤) بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ^(٥)، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيئَةً أَوْ سَعِيدَةً.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَمُكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؛ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟

فَقَالَ: أَعْمَلُوا فِكُلِّ مُيَسَّرٍ؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرَهُ لِلْيسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى﴾.

٢٠١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

(١) بَقِيعِ الْغَرْقَدِ: مَوْضِعٌ شَرْقَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ فِيهِ شَجَرُ الْغَرْقَدِ، وَهُوَ شَجَرٌ فِيهِ شَوْكٌ.

(٢) مِخْصَرَةٌ: مَا يَأْخُذُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَيَحْتَصِرُهُ مِنْ عَصَا لَطِيفَةٍ وَنَحْوِهَا.

(٣) فَنَكَّسَ: حَفِضَ رَأْسَهُ.

(٤) يَنْكُتُ: يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ.

(٥) مَنفُوسَةٌ: مَخْلُوقَةٌ.

بَابُ كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

٢٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ»^(١) حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ» - ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجَّسَانِهِ^(٢) - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَيُشْرِكَانِهِ» - ، كَمَا تُنْتَجُ^(٣) الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ^(٤) ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ^(٥)» .

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدَّعُونَهَا» .

بَابُ تَقْدِيرِ الْمَعَاصِي عَلَى الْعَبْدِ

٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»^(٦) ؛ فَزَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَى اللِّسَانَ النَّطْقُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا» - ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» .



(١) الْمِلَّةُ: الدِّينُ.

(٢) وَيَمَجَّسَانِهِ: يَجْعَلَانِهِ مَجُوسِيًّا.

(٣) تُنْتَجُ: تَلِدُ.

(٤) جَمْعَاءَ: تَامَّةَ الْأَعْضَاءِ.

(٥) جَدْعَاءَ: مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ.

(٦) لَا مَحَالَةَ: لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ.

بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ

٢٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ*

٢٠٥ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ».



بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ^(١)».

قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟

فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ» - ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا ^(٢) ، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟
قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا.

قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: أَفْتَلَوْمُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».



(١) فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى: أَي: عَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ.

(٢) وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا: أَي: قَرَّبَكَ مِنْهُ حَتَّى كَلَّمَكَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ*

٢٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(١)».

بَابُ حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَبَّاسٌ يَنْتَقِلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ^(٢) مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ^(٣) عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٢٠٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ^(٤)؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ عَرِّبُوا».

(١) الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ: ذُكُورُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ.

(٢) عَاتِقِكَ: مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْعُنُقِ.

(٣) وَطَمَحَتْ: ارْتَفَعَتْ.

(٤) الْغَائِطُ: مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

٢١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ^(١) عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ».

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا*

٢١١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهَى^(٢) إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ^(٣) فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ^(٤). فَقَالَ: **أُذْنُهُ^(٥)**، فَدَنَوْتُ حَتَّى فُمتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ^(٦)، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ^(٧)».

بَابُ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

٢١٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

٢١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ^(٨)، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ^(٩) فَلْيُوتِرْ».

- (١) رَقِيتُ: صَعَدْتُ.
- (٢) فَأَنْتَهَى: وَصَلَ.
- (٣) سُبَاطَةُ قَوْمٍ: مَوْضِعٌ يَرْمُونَ فِيهِ التُّرَابَ وَالْأَوْسَاحَ.
- (٤) فَتَنَحَّيْتُ: تَبَاعَدْتُ.
- (٥) أُذْنُهُ: اقْرُبْ مِنِّي.
- (٦) عَقْبِيهِ: مُؤَخَّرِ قَدَمِيهِ.
- (٧) خُفِّيهِ: الْخُفُّ: مَا يَسْتُرُ الْقَدَمَ.
- (٨) فَلْيَسْتَنْشِرْ: لِيُخْرِجَ الْمَاءَ الَّذِي اسْتَنْشَقَهُ.
- (٩) اسْتَجَمَرَ: مَسَحَ مَحَلَّ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ بِالْأَحْجَارِ الصَّغَارِ.

بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

٢١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ^(١)، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٢١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ^(٢)، وَأَوْفُوا اللَّحَى^(٣)».

بَابُ السَّوَاكِ *

٢١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢١٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ - زَادًا فِي رِوَايَةٍ: «لِلتَّهَجُّدِ» - يَشُوصُ فَاهُ^(٤) بِالسَّوَاكِ».

٢١٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ^(٥) بِسَّوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أَعُ أَعُ^(٦) - وَالسَّوَاكُ فِيهِ^(٧) -؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٨)».

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ».

(١) وَالْأَسْتِحْدَادُ: حَلَقُ شَعْرِ الْعَانَةِ.

(٢) أَحْفُوا الشَّوَارِبَ: حُدُّوا مَا طَالَ مِنْهَا عَلَى الشِّمَةِ.

(٣) وَأَوْفُوا اللَّحَى: ائْرُكُوهَا وَافِيَةً كَامِلَةً.

(٤) يَشُوصُ فَاهُ: يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ عَرْضًا.

(٦) أَعُ أَعُ: حِكَايَةُ صَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) يَسْتَنُّ: يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ.

(٨) يَتَهَوَّعُ: يَتَّقِي.

(٧) فِيهِ: فِيهِ.

بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ*

٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ وَالْإِغْتِسَالِ بِالصَّاعِ

٢٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(١)، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢)، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ^(٣)».

بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

٢٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ^(٤)، وَتَرْجُلِهِ^(٥)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».



(١) بِالْمُدِّ: يُسَاوِي: أَرْبَعُ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ (٤٤٢) مَلِيلَتْرًا.

(٢) بِالصَّاعِ: يُسَاوِي: لِتْرًا وَسَبْعَ مِئَةٍ وَسَبْعِينَ مَلِيلَتْرًا (١,٧٧).

(٣) خَمْسَةَ أَمْدَادٍ: تُسَاوِي: لِتْرَيْنِ وَمِئَتَيْنِ مَلِيلَتْرًا (٢,٢).

(٤) تَنْعَلِهِ: لُحْسِ نَعْلِهِ.

(٥) وَتَرْجُلِهِ: تَسْرِيحِ شَعْرِهِ.

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٢٢٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه:
«أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ
عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ» -.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ وَأَسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ،
فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ^(١)، ثُمَّ
رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُمَا: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه.

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ*

٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ

عَقْبَيْهِ؛ فَقَالَ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

(١) قَفَاهُ: مُؤَخَّرُ عُنُقِهِ.

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

٢٢٤ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه : «دَعَا بِوُضُوءٍ^(١) فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَشْرَ.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٥ - عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ^(٢) إِلَّا الصَّلَاةُ».

(١) بِوُضُوءٍ: اسْمٌ لِلْمَاءِ الْمَعْدِيِّ لِلْوُضُوءِ.

(٢) لَا يَنْهَرُهُ: لَا يُنْهَضُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ».

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا»^(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُ

٢٢٦ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ» -؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

بَابُ حِلْيَةِ^(٢) الْوُضُوءِ

٢٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(٣) مُحَجَّلِينَ^(٤) مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ - وَفِي

(١) لَا تَغْتَرُّوا: لَا تَجَسَّرُوا عَلَى الذُّنُوبِ اعْتِمَادًا عَلَى الْمَعْفَرَةِ.

(٢) حِلْيَةٌ: الْحِلْيَةُ: الْبَيَاضُ.

(٣) غُرًّا: بِيضُ الْوُجُوهِ.

(٤) مُحَجَّلِينَ: بِيضُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَيْدِي وَالْأَقْدَامِ.

رَوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: «مِنْ إِسْبَاغِ^(١) الْوُضُوءِ» - ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ
عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».



(١) إِسْبَاغٌ: إِكْمَالٌ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ*

٢٢٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ.

فَنَزَلَ عَنْ رَاِحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى^(١) فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ^(٢)، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ^(٣) مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» - .

ثُمَّ أَهْوَيْتُ^(٤) لِأَنَّزَعِ خُفَيْهِ فَقَالَ: **دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.**



(١) تَوَارَى: اسْتَرَّ.

(٢) الْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

(٣) جُبَّةٌ: مَا قُطِعَ مِنَ الثِّيَابِ وَخِيطَ.

(٤) أَهْوَيْتُ: مَلْتُ.

بَابُ غَسْلِ الْمَدْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ*

٢٢٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(١)، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأُ وَأَنْضَحُ^(٢) فَرَجَكَ».

بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٢٣٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ^(٣) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَخَ^(٤) السَّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ».

بَابُ نَوْمِ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٢٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا^(٥)، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ».

(١) مَذَّاءٌ: كَثِيرَ الْمَدْيِ، وَهُوَ: مَاءٌ أبيضٌ رقيقٌ لَرَجٌ يُخْرَجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ.

(٢) وَأَنْضَحُ: رُشٌّ بِالْمَاءِ.

(٣) يَحْتَزُّ: يَقْطَعُ.

(٤) وَطَرَخَ: أَلْفَى.

(٥) يُنَاجِي رَجُلًا: يُحَادِثُهُ سِرًّا.

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ

٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «شُكِّيَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ ^(١) أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».



(١) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ: يُظَنُّ.

بَابُ إِذَا اُلْتَقَى الْخِتَانَانِ *

٢٣٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ^(١)، فَقَالَ: **يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.**»

٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ^(٢) ثُمَّ جَهَدَهَا^(٣)؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.**»
زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: **«وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ.»**

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

٢٣٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ.**

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ: **تَرِبَتْ يَدَاكَ^(٤)، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟.**»

(١) يُكْسِلُ: يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ.

(٢) شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعُ: الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

(٣) جَهَدَهَا: كِنَايَةٌ عَنِ الْإِبْلَاجِ.

(٤) تَرِبَتْ يَدَاكَ: لَصِقَتْمَا بِالتُّرَابِ، كِنَايَةٌ عَنِ الْإِفْتِقَارِ.

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ *

٢٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».



بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ *

٢٣٧ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ أُمَّتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** قُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ؛ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا^(١) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَأَلْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى».

فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ رَجُلًا أَجْرْتُهُ^(٢)؛ فَلَا يُؤْنِسُ هُبَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ،** - وَذَلِكَ ضُحَى -.

٢٣٨ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسْتَرْتُهُ فَأَغْتَسَلَ».

(١) مُتَّحِفًا: أَي: مَلْفُوفًا.

(٢) أَجْرْتُهُ: أَمَّتُهُ.

بَابُ جَوَازِ الْأَغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ

٢٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةٍ بَعْضٍ.

وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ^(١).

فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ^(٢) مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجْرًا! ثَوْبِي حَجْرًا! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةٍ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ.

فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ^(٣) بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ^(٤) سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ؛ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ».



(١) آدَرٌ: مَنُفُوخُ الْخِصْيَةِ.

(٢) فَجَمَحَ: جَرَى أَشَدَّ الْجَرِيِّ.

(٣) فَطَفِقَ: شَرَعَ.

(٤) نَدَبٌ: أَثَرٌ.

بَابُ صِفَةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ غَسَلَ يَدَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ».
وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أُغْتَسَلَ.

ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ^(١)؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

٢٤١ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَى».
ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ عَسَلَهَا» -.

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «غَيْرَ رِجْلَيْهِ» -.
ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ^(٢) مِلءَ كَفِّهِ.

(١) أَرَوَى بَشْرَتَهُ: بَلَغَ الْمَاءُ مِنْ شَعْرِهِ إِلَى جِلْدَةِ رَأْسِهِ.

(٢) حَفَنَاتٍ: الْحَفْنَةُ: مِلءُ الْكَفِّينِ جَمِيعًا.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهٗ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ».

٢٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ^(١) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا^(٢) عَلَى رَأْسِهِ».

بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَيُبَادِرُنِي^(٣) حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي» -، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ - مِنَ الْجَنَابَةِ -».

بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ*

٢٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟

فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً^(٤) مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ

بِهَا.

(١) الْجَلَابُ: إِنَاءٌ يَمْلُؤُهُ قَدْرُ حَلْبَةِ النَّاقَةِ.

(٢) فَقَالَ بِهِمَا: أَيُّ: أَفَاضَ بِهِمَا الْمَاءَ.

(٣) فَيُبَادِرُنِي: يَسْبِقُونِي لِأَخْذِ الْمَاءِ.

(٤) فِرْصَةٌ: قِطْعَةٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ.

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟

قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ! وَأَسْتَرَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ - وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ -

فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ.



بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ*

٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ».

فَأَنْسَلَ^(١) فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ، فَتَقَدَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: **أَيْنَ**

كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ».**

بَابُ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَنَامَ

٢٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٢٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَوَضَّأَ، وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».



(١) فَأَنْسَلَ: خَرَجَ بَرَفَقِي.

بَابُ بَدْءِ التَّيْمُمِ

٢٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ^(١) - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(٢) - انْقَطَعَ عِقْدٌ ^(٣) لِي، فَأَقَامَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ ^(٥)، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾.

٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أُسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ».

بَابُ التَّيْمُمِ ضَرْبُهُ

٢٥٠ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) بِالْبَيْدَاءِ: غَرْبَ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ وَاوِي الْعَقِيقِ مُبَاشَرَةً، تَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَمْسَةَ عَشَرَ (١٥) كِيلُومِتْرًا.

(٢) بِذَاتِ الْجَيْشِ: هِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، جَنُوبَ غَرْبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، تَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْرًا.

(٣) عِقْدٌ: قِلَادَةٌ تُعَلَّقُ فِي الْعُنُقِ.

(٤) فَأَقَامَ: أَيُّ: مَكَثَ.

(٥) التَّمَاسِهِ: طَلَبِهِ.

حَاجَةٌ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ^(١) فِي الصَّعِيدِ^(٢) كَمَا تَمَرَّعُ
الدَّابَّةُ.

ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ
الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَنَفَخَ فِيهِمَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ نَفَضَهَا».

ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجَّهَهُ».



(١) فَتَمَرَّعْتُ: تَقَلَّبْتُ.

(٢) الصَّعِيدِ: التُّرَابِ.

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ *

٢٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي^(١) وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ *

٢٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا^(٢)، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ^(٣) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟».

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا *

٢٥٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ^(٤) إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي^(٥)».

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْفَسْتِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ».

(١) حَجْرِي: حِضْنِي.

(٢) فَوْرٌ حَيْضَتِهَا: مُعْظَمُهَا وَوَقْتُ كَثْرَتِهَا.

(٣) يَمْلِكُ إِرْبَهُ: يَضْبُطُ فَرْجَهُ.

(٤) الْخَمِيلَةُ: كِسَاءٌ فِي أَطْرَافِهِ أَهْدَابٌ تُجَمَّلُهُ.

(٥) ثِيَابٌ حَيْضَتِي: أَيُّ: الَّتِي أَعَدْتُهَا لِأَلْبَسَهَا حَالَ الْحَيْضِ.

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ*

٢٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ^(١)، فَأَغْسِلُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَرْجِلُهُ»^(٢) - وَأَنَا حَائِضٌ».

بَابُ الْأَسْتِحَاضَةِ*

٢٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(٣) وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ.

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ: فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ: فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ*

٢٥٦ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

(١) مُجَاوِرٌ: مُعْتَكِفٌ.

(٢) فَأَرْجِلُهُ: أُسْرِحُ شَعْرَهُ.

(٣) إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ: أَي: انْفَجَرَ، وَالْعِرْقُ: وَاحِدُ الْعُرُوقِ.

فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ^(١) أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.
 قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ
 الصَّلَاةِ».



(١) أَحْرُورِيَّةٌ: الْحَرُورِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ *

٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مِنْهُ».

بَابُ وُجُوبِ الْأَسْتِبْرَاءِ ^(١) مِنَ الْبَوْلِ

٢٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَأِنَّهُ لَكَبِيرٌ» -.

أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ ^(٢)
مِنْ بَوْلِهِ.

فَدَعَا بِعَسِيبٍ ^(٣) رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ *

٢٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي ^(٤) إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ ^(٥)، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

(١) الْأَسْتِبْرَاءُ: إِنْقَاءُ الذَّكَرِ عِنْدَ الْبَوْلِ.

(٢) لَا يَسْتَتِرُ: لَا يَتَحَرَّزُ.

(٣) بِعَسِيبٍ: جَرِيدِ النَّخْلِ.

(٤) إِدَاوَةٌ: عَصَا أَقْصَرَ مِنَ الرُّمْحِ فِيهَا سِنَانٌ.

(٥) وَعَنْزَةٌ: مُقَارِبٌ لِي فِي السَّنِّ.

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَانِ *

٢٦٠ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ بِأَبْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ^(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُغْسَلُ؟

٢٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ^(٢). فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ^(٣) مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ *

٢٦٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحْتُهُ^(٤)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ^(٥) بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ^(٦)، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

(١) فَنَضَحَهُ: رَشَّهُ.

(٢) وَلَا تُزْرِمُوهُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ.

(٣) بِدَلْوٍ: مَا يُسْتَقَى بِهِ.

(٤) تَحْتُهُ: تَحْكُهُ.

(٥) تَقْرُصُهُ: تَقْلَعُهُ بِظْفَرِهَا.

(٦) تَنْضَحُهُ: تَغْسِلُهُ.

بَابُ حُكْمِ وُتُوعِ الْكَلْبِ

٢٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ^(١) فِيهِ الْكَلْبُ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «فَلْيُرْفُهُ»^(٢)، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ». **سَبْعَ مَرَّاتٍ**.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».



(١) وَلَغَ: شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ.

(٢) فَلْيُرْفُهُ: فَلْيُصَبِّهِ.

بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ

٢٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ^(١) لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا^(٢) فَدَبَّعْتُمُوهُ^(٣) فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».



(١) مَوْلَاةٍ: عَتِيقَةٌ.

(٢) إِهَابَهَا: جِلْدُهَا قَبْلَ الدَّبَاغِ.

(٣) فَدَبَّعْتُمُوهُ: أَرْزَلْتُمْ مَا فِيهِ مِنَ التَّنِّ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ

٢٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي:

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ^(١) مَسِيرَةَ شَهْرٍ^(٢)، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ».

بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٢٦٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

بَابُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟

٢٦٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى.

(١) بِالرُّعْبِ: بِالْخَوْفِ يُغْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي.

(٢) مَسِيرَةَ شَهْرٍ: قَدْرَ مَسِيرَةِ شَهْرٍ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ
الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

بَابُ نَبَسِ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ أَرْضِهَا مَسْجِدًا

٢٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ
الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ^(١)، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ
عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِئِكَةِ النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ^(٢).

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ^(٣)،
وَمَلَائِئِكَةُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى^(٤) بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ^(٥).

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي
مَرَابِضِ الْعَنَمِ^(٦).

ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِئِكَةِ النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ:
يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا^(٧).

(١) عُلُوُّ الْمَدِينَةِ: عَالِيَتُهَا، وَالْمُرَادُ: قُبَاءُ.

(٢) مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ: جَاعِلِينَ حِمَائِلَ سُيُوفِهِمْ عَلَى مَنَاكِبِهِمْ.

(٣) رِدْفُهُ: رَاكِبٌ خَلْفَهُ.

(٤) أَلْقَى: نَزَلَ.

(٥) بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ: الْمَكَانَ الْمُسَمَّعَ أَمَامَ دَارِهِ.

(٦) مَرَابِضِ الْعَنَمِ: أَمَاكِنَ إِقَامَتِهَا.

(٧) ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا: بَايَعُونِي بِسُتَانِكُمْ هَذَا بِالثَّمَنِ.

قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

قَالَ أَنَسٌ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَبٌ^(١)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ^(٢)، وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ.

فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَهُ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ^(٣) حِجَارَةً، فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ^(٤) - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ» - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.



(١) وَخَرَبٌ: مَا تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ.

(٢) فَنُبِشَتْ: اسْتُخْرِجَتْ.

(٣) عِضَادَتَيْهِ: جَانِبَيْهِ.

(٤) يَرْتَجِزُونَ: يَقُولُونَ رَجْزًا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشُّعْرِ.

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ*

٢٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ^(١)، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ. فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا^(٢) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا^(٣) مِثْلَ قَرَنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ^(٤) حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ. فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ^(٥) أَذْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرُ^(٦) بَيْنَ الْمَرءِ وَنَفْسِهِ؛ يَقُولُ لَهُ: أَذْكَرُ كَذَا، وَأَذْكَرُ كَذَا - لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ -، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(١) فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ: يُقَدَّرُونَ وَفَتَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا فِيهِ.

(٢) نَاقُوسًا: مِضْرَابُ النَّصَارَى الَّذِي يَضْرِبُونَهُ لِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

(٣) قَرْنَا: أَي: بُوقًا يُنْفَخُ فِيهِ.

(٤) ضُرَاطٌ: رِيحٌ خَارِجٌ مِنَ الدُّبْرِ بِصَوْتِ.

(٥) ثُوبَ بِالصَّلَاةِ: أُفِيْمَتْ.

(٦) يَخْطُرُ: يُوسُوسُ.

بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى *

٢٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ^(١) الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ».

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ».

بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يُلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟ *

٢٧٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ^(٢) هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا -، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ *

٢٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ. ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضَبَحْتَ أَضَبَحْتَ».

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

٢٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».



(٢) فَاهُ: فَمَهُ.

(١) يَشْفَعُ: يَأْتِي بِهِ مَثْنَى.

بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

٢٧٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ: أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَبَعْدَهُمْ. وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ؛ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ».

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ

٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ^(٢)؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا^(٣) كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

بَابُ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ؛ فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ^(٤) إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».



(١) غَدَا: الْغَدْوَةُ: السَّيْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ.
 (٢) رَاحَ: الرَّوْحَةُ: السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ.
 (٣) نُزُلًا: مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قُدُومِهِ.
 (٤) يَعْمِدُ: يَقْصِدُ.

بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ*

٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ^(١) شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا.

بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

٢٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ.

ثُمَّ يَعْرُجُ^(٢) الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٢٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ^(٣)؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».



(١) دَرْنِهِ: وَسَخِيهِ.

(٢) يَعْرُجُ: يَصْعَدُ.

(٣) الْبَرْدَيْنِ: الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ*

٢٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْنِهَا لِيَأْكُلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**. فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ^(١) لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ^(٢)، فَنَضَحْتُهُ^(٣) بِمَاءٍ.

فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا.

فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ».

٢٨٢ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

فَرُبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ^(٤)، ثُمَّ يُنْضَحُ.

ثُمَّ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا - وَكَانَ بَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ -».

(١) حَصِيرٍ: بَسَاطٌ يُضْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ.

(٢) لَبَسَ: اسْتَعْمَلَ.

(٣) فَضَحْتُهُ: رَشَّشْتُهُ.

(٤) فَيُكْنَسُ: يُزَالُ مَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ.

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ *

٢٨٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ^(١) - وَأَنَا حَائِضٌ - ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢)».



(١) حِذَاءَهُ: مُحَادِيَةٌ لَهُ.

(٢) الْخُمْرَةُ: سَجَادَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ، تُنْسَجُ بِالْحَبِوِطِ.

بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ

٢٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ^(١) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؛ فَقَالَ: **أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**».

٢٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٢) مِنْهُ شَيْءٌ**».

٢٨٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا، مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

٢٨٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتْرُزْ بِهِ**».

بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

٢٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي

(١) أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ: أَي: أَثْرَهَا.

(٢) عَاتِقَيْهِ: الْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ.

حَمِيصَةٍ^(١) ذَاتِ أَعْلَامٍ^(٢)، فَنَظَرَ إِلَى عَلمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: أَذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ^(٣)؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً فِي صَلَاتِي».

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرْجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ*

٢٩٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُهِدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْجٌ^(٤) حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ*

٢٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ».



(١) حَمِيصَةٌ: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُعَلَّمٌ.

(٢) أَعْلَامٌ: خُطُوطٌ.

(٣) بِأَنْبِجَانِيهِ: كِسَائِهِ الْعَلِيظُ.

(٤) فَرْجٌ: نَوْبٌ ضَيْقُ الْكُمَيْنِ وَالْوَسَطِ، مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفٍ.

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٢٩٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «ثُمَّ قَالَ^(١): بِهَذَا أُمِرْتُ» -».

٢٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ^(٢)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً^(٣)، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ^(٤)».

وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ.
وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسٍ^(٥)».

بَابُ وَقْتِ الضُّجْرِ

٢٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(٦)، مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ».

(١) ثُمَّ قَالَ: أَيُّ: جِبْرِيلُ ﷺ.

(٢) بِالْهَاجِرَةِ: الْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ.

(٣) نَقِيَّةٌ: صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا بَعْدُ صُفْرَةٌ.

(٤) وَجَبَتْ: غَابَتْ.

(٥) بَعْلَسٍ: الْعَلَسُ: ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ.

(٦) مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ: مُتَعَطِّبَاتٍ بِأَكْسِيَّتِهِنَّ.

٢٩٥ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجَهَ بَعْضٍ».



بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٢٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ بَسَطَ^(١) ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٢٩٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **أَبْرِدْ^(٢)**، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: **أَبْرِدْ**، حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ^(٣) التُّلُولَ^(٤).

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٥)**، فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ **فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**».



(١) بَسَطَ: مَدَّ.

(٢) أَبْرِدْ: أَخْرَجْ إِلَى حِينِ يَبْرُدُ النَّهَارُ.

(٣) فِيهِ: ظِلٌّ، وَيَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(٤) التُّلُولُ: جَمْعُ تَلٍّ، وَهُوَ: كُلُّ بَارِزٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ.

(٥) فَيْحُ جَهَنَّمَ: انْتِشَارُ حَرِّهَا وَتَنْفِثُهَا.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٢٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا».

٢٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي^(١)، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً».

٣٠٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ^(٢) فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ، فَيَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا^(٣) قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ».

بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٣٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ كَأَنَّمَا وُتِرَ^(٤) أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

بَابُ مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

٣٠٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ - : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

(١) الْعَوَالِي: حَيْثُ جَنُوبَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٢) الْجَزُورُ: الْبَعِيرُ أَوْ النَّاقَةُ.

(٣) نَضِيجًا: مَطْبُوحًا.

(٤) وُتِرَ: أَي: نُقِصَ.

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٣٠٣ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(١)».

٣٠٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ^(٢)».



(١) وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ: اسْتَتَرَتْ بِمَا يَحْجُبُهَا عَنِ الْأَبْصَارِ.

(٢) مَوَاقِعَ نَبَلِهِ: الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهَا سِهَامُهُ إِذَا رَمَى بِهَا.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

٣٠٥ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

٣٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ^(١)، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا يُصَلِّي يَوْمئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

وكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ^(٢) إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ».

٣٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ^(٣) اللَّيْلِ - أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ -، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ».

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ^(٤) خَاتَمِهِ مِنْ فِصَّةٍ».

(١) أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ: أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ.

(٢) الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي تَلِي الشَّمْسَ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

(٣) شَطْرٌ: نِصْفٌ.

(٤) وَيِصٌ: بَرِيْقٌ.

٣٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ حَتَّى رَقَدَ^(١) نَاسٌ وَأَسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَأَسْتَيْقَظُوا.

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ - يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ».



(١) رَقَدَ: نَامَ.

بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ

٣٠٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ زَيَّنَّا لَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وُلِّيَ^(١) وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ».



(١) وُلِّيَ: أَيُّ: وَجَّهَ.

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٣١٠ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ^(١) فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ».

٣١١ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا^(٢)، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ^(٣) مُشْمَرًا^(٤)، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ».

٣١٢ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ*

٣١٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى^(٥) الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ^(٦) الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا».

(١) بِالْحَرْبَةِ: الرُّمْحِ الْقَصِيرِ.

(٢) فَرَكَّزَهَا: غَرَزَهَا.

(٣) حُلَّةٌ حَمْرَاءُ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ فِيهِمَا خُطُوطٌ حَمْرَاءُ.

(٤) مُشْمَرًا: رَافِعًا لَهَا إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

(٥) يَتَحَرَّى: يَقْصِدُ.

(٦) الْأَسْطُوَانَةُ: الْعَمُودُ.

بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ*

٣١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ^(١)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ^(٢) الْأَحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ.

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ^(٣)، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا.

بَابُ قَدْرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ؟*

٣١٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ».

٣١٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرٌ مَمْرٌ الشَّاةِ».

بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ*

٣١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ^(٥)».

(١) أَتَانٍ: الْأَنْثَى مِنَ الْحُمْرِ.

(٢) نَاهَزْتُ: قَارَبْتُ.

(٣) تَرْتَعُ: تَرَعَى.

(٤) يَجْتَازُ: يُمَرُّ.

(٥) فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ: أَيُّ: بِالْإِشَارَةِ وَلَطِيفِ الْمَنْعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ».
فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ^(١)؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي*

٣١٨ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».
 قَالَ الرَّاوي: لَا أَذْرِي؛ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

بَابُ الْأَعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ» -، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةَ فَأُكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ».

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي^(٢) فَتَقَبَّضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْيَبُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ».

(١) **فَلْيُقَاتِلْهُ**: فَلْيَدْفَعْهُ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعِ الْأَوَّلِ.

(٢) **غَمَزَنِي**: طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِيَّ.

بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

٣٢١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟

٣٢٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ*

٣٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!».

بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٣٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ - زَادًا فِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ» - ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ. ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ*

٣٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٣٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوُ^(١) مَنْكِبَيْهِ^(٢)، ثُمَّ كَبَّرَ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ».

وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ».

٣٢٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» - حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

«فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(٣)» - .

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛** فَعَلَ مِثْلَ

ذَلِكَ».

(١) حَذْوٌ: بِمُحَادَاةٍ.

(٢) مَنْكِبَيْهِ: المَنْكَبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ.

(٣) فُرُوعَ أُذُنَيْهِ: أَي: أَعَالِيهِمَا.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ

٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ.

ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ^(١) مِنَ الرَّكُوعِ.

ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ - : **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.**

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا.

وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى^(٢) بَعْدَ الْجُلُوسِ.

٣٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ،

وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».



(١) **صُلْبُهُ**: ظَهْرُهُ.

(٢) **مِنَ الْمَشْنَى**: مِنَ الثَّنَيْنِ، وَالْمُرَادُ: مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

٣٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ؛ سَكَتَ هُنَيْئَةً^(١) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟

قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ^(٢).

اللَّهُمَّ أَعْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ.

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ

٣٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَذْكُرُونَ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(١) هُنَيْئَةً: قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ.

(٢) الدَّنَسِ: الوَسَخُ وَنَحْوُهُ.

بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ

٣٣٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَصَاعِدًا».

بَابُ فَضْلِ التَّامِينِ*

٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ».

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».



بَابُ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٣٤ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ - قَالَ: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ ^(١) بِمَكَّةَ.

فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.



(١) مُتَوَارٍ: مُتَخَفٌّ.

* بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ *

٣٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ^(١) إِلَى سُوقِ عُكَاظِ^(٢) - زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: «مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ» - ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ^(٣) ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟

فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ.

قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا^(٤) فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟

فَأَنْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ^(٥) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِنَخْلَةٍ^(٦) - عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ . فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ!

(١) عَامِدِينَ: قَاصِدِينَ.

(٢) عُكَاظِ: شَمَالُ شَرْقِ الطَّائِفِ ، يَبْعُدُ عَنْهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ (٣٥) كِيلُومِتْرًا.

(٣) الشُّهُبُ: الشَّهَابُ: شُعْلَةٌ نَارٍ سَاطِعَةٌ كَالْكُوكَبِ يَنْقُضُ.

(٤) فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا: أَي: سِيرُوا فِيهَا كُلِّهَا.

(٥) تِهَامَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنْ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ.

(٦) بِنَخْلَةٍ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ سِتِّينَ (٦٠) كِيلُومِتْرًا ، وَيُسَمَّى الْآنَ بِالْمَضِيقِ.

فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا
 قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٣٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «أَحْيَانًا» - .

وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.»



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ *

٣٣٧ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ».

٣٣٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ».



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ *

٣٣٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾».

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ».

٣٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزَ^(١) رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ» -، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا^(٢)، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ».

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانَ^(٣) أَنْتَ؟ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَنَحْوَهَا».



(١) فَتَجَوَّزَ: خَفَّفَ.

(٢) بِنَوَاضِحِنَا: إِبِلِنَا الَّتِي نَسْقِي عَلَيْهَا.

(٣) أَفَتَانَ: أَمْتَقَرُّ.

بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ *

٣٤١ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي^(١) ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ».

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «سُبْحَانَكَ رَبِّي» - وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛** يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٢)».

٣٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: **سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

بَابُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ

٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».



(١) فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي: أَلَصَقْتُ بَيْنَ بَاطِنِي كَفِّي فِي حَالِ الرُّكُوعِ.

(٢) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ: يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ.

بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

٣٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمْرٌ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّتَ^(١) الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

٣٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ أَنْبِطَ الْكَلْبِ».

٣٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطِيهِ^(٢)، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ إِبْطِيهِ».



(١) وَلَا نَكُفَّتَ: لَا نَجْمَعَ وَلَا نَضْمَ.

(٢) فَرَجَ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطِيهِ: أَي: بَاعَدَ مِرْفَقَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَفَّي بَيْنَ كَفَيْهِ - التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٤٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ».

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ:**

التَّحِيَّاتُ ^(١) لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «مِنَ الثَّنَاءِ» - مَا شَاءَ».

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

٣٥٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ - فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ؟ -»

(١) التَّحِيَّاتُ: التَّعْظِيمَاتُ.

قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

لَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

لَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣٥١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٣٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ ^(١) مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ».

(١) عَجُوزَيْنِ: امرأتين كبيرتين في السن.

فَقَالَ: صَدَقْتَ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ.

فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي

الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ ^(١) وَالْمَغْرَمِ ^(٢).

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ!

قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ*

٣٥٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي

ظُلْمًا كَثِيرًا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَبِيرًا» - ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

أَنْتَ؛ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمَنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَغَ

أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،

وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ

الدَّجَالِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(١) الْمَأْثَمِ: الْإِثْمِ.

(٢) وَالْمَغْرَمِ: الدَّيْنِ.

بَابُ كَيْفِ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ؟

٣٥٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ».



بَابُ أَقَلِّ مَا تُجْزِي بِهِ الصَّلَاةُ

٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ - ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ» - : أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ .
فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ ، أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ .

قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلَمْنِي.

قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغْ ^(١) الْوُضُوءَ.

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ وَأَقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا .

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ

جَالِسًا .

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا .

ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .



(١) فَاسْبِغْ: أَكْمِلْ.

بَابُ اِعْتِدَالِ اَرْكَانِ الصَّلَاةِ

٣٥٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَمَقْتُ^(١) الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصِرَافِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ» -؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

٣٥٩ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو^(٢) أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي بِنَا. فَكَانَ أَنَسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ؛ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا

٣٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «اتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».



(١) رَمَقْتُ: نَظَرْتُ نَظْرًا مُتَابِعًا.

(٢) لَا أَلُو: لَا أَفْصُرُ.

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ *

٣٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

٣٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؛ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

٣٦٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَلَّمَ» - : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» - ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١)».

٣٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(٢) بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ.

(١) وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ: أَي: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

(٢) أَهْلُ الدُّثُورِ: أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «وَلَهُمْ فَضْلٌ»^(١) مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ» بَدَلًا: «وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعِتُّ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ - ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً -».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».



(١) فَضْلٌ: زِيَادَةٌ.

بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ*

٣٦٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا.

فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**».

٣٦٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ - **زَادَ مُسَلِّمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يَوْمِي^(١) بِرَأْسِهِ»** - ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: **إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِفًا وَأَنَا أُصَلِّي** - وَهُوَ مُوَجَّهٌ^(٢) حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ -».

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ*

٣٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٣)﴾، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهِينَا عَنِ الْكَلَامِ».



(١) **يَوْمِي**: يُشِيرُ.
 (٢) **مُوجَّهٌ**: مُتَوَجَّهٌ.
 (٣) **قَانِتِينَ**: سَاكِنِينَ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ *

٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ^(١) الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعْتُهُ^(٢)».

فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ^(٣) مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا.

٣٦٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِي - وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا».

٣٧٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَمْرَأَةٍ: أَنْظِرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ؛ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلُّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَعَمَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ».

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ» -، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ^(٤) الْعَابَةِ^(٥).

(١) يَفْتِكُ عَلَيَّ: يَأْتِينِي عَلَى غَفْلَةٍ.

(٢) فَذَعْتُهُ: خَفَقْتُهُ.

(٣) سَارِيَةٍ: عَمُودٍ.

(٤) طَرْفَاءٍ: شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

(٥) الْعَابَةُ: مَوْضِعٌ شَمَالَ عَرَبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ سِتَّةَ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -، ثُمَّ رَفَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى^(١) حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ^(٢)، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا^(٣) بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

بَابُ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧١ - عَنْ مُعَيْقِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: **إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**».

بَابُ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ*

٣٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(٤)».



(١) فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى: مَشَى إِلَى خَلْفِ وَوَجْهَهُ إِلَى الْأَمَامِ.

(٢) فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ: أَي: عَلَى الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى مِنْهُ.

(٣) لِتَأْتُمُوا: تَقْتَدُوا.

(٤) مُخْتَصِرًا: وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَضْرِهِ.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ*

٣٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ» - ، مَا لَمْ يُؤْذِ - يُحَدِّثُ فِيهِ -».

٣٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ^(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ*

٣٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَأَنِّفِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٢)».

(١) الْفَذُّ: الْمُتَفَرِّدِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

(٢) حَبَوًّا: مَشِيًّا عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ.

٣٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ^(١) فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا^(٢)، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٣) حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ

٣٧٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْهَمِ^(٤) مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

٣٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «بِاللَّيْلِ» - فَلَا يَمْنَعُهَا».



(١) ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ: آتَيْهِمْ.

(٢) عَرَقًا سَمِينًا: عَظْمًا عَلَيْهِ بَقِيَّةُ لَحْمٍ.

(٣) مِرْمَاتَيْنِ: تَشْبِيهُ مِرْمَاةٍ، وَهِيَ: ظِلْفُ الشَّاةِ كَالظَّفْرِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

(٤) أَرْهَمِ: جَمْعُ إِزَارٍ.

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ

٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(١) عَلَيْهِ؛ لَأَسْتَهْمُوا.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٢)؛ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٣) وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا

٣٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

٣٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِي».

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

(١) يَسْتَهْمُوا: يَفْتَرِعُوا.

(٢) التَّهْجِيرُ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

(٣) الْعَتَمَةُ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٣٨٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ^(١)».



(١) لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ: أَي: لِيُوقِعَنَّ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً*

٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٣٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ».

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ».



بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ

٣٨٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا^(١) حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً^(٢) - وَلَا وَقْعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا -، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْتَيْقَظَ: فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

فَلَمَّا أَسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا^(٣) -، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى أَسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَسْتَيْقَظَ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: لَا ضَيْرَ^(٤) - أَوْ لَا يَضِيرُ -، أُرْتَحِلُوا.

فَأُرْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ^(٥) فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

(١) أَسْرَيْنَا: سِرْنَا لَيْلًا.

(٢) وَقَعْنَا وَقْعَةً: نَمْنَا نَوْمَةً، كَأَنَّهُمْ سَقَطُوا عَنِ الْحَرَكَةِ.

(٣) جَلِيدًا: قَوِيًّا فِي نَفْسِهِ وَجِسْمِهِ.

(٤) لَا ضَيْرَ: لَا ضَرَرَ.

(٥) بِالْوُضُوءِ: اسْمٌ لِلْمَاءِ الْمُعَدِّ لِلْوُضُوءِ.

فَلَمَّا أُنْقِلَ (١) مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ (٢) لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ (٣)، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: أَذْهَبَا، فَأَبْتِغِيَا الْمَاءَ.

فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا (٤) أَمْرًا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ (٥) - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ (٦) - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟

قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ (٧) وَنَفَرْنَا خُلُوفًا (٨).

قَالَ لَهَا: أَنْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟

قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ (٩)؟

قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينِ فَاَنْطَلِقِي.

(١) انْقَلَبَ: انْصَرَفَ.

(٢) مُعْتَزِلٌ: مُنْفَرِدٌ.

(٣) بِالصَّعِيدِ: التُّرَابِ.

(٤) فَتَلَقِيَا: اسْتَقْبَلَا.

(٥) مَزَادَتَيْنِ: الْمَزَادَةُ: الْقَرْبَةُ الْكَبِيرَةُ.

(٦) سَطِيحَتَيْنِ: السَّطِيحَةُ: إِنَاءٌ مِنْ جِلْدَيْنِ سَطِحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

(٧) أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ: أَيُّ: فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ.

(٨) وَنَفَرْنَا خُلُوفًا: رَجَلْنَا غُبًّا.

(٩) الصَّابِيُّ: الْخَارِجُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ.

فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا.
 وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ^(١) فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ
 سَطِيحَتَيْنِ -، وَأَوْكَأَ^(٢) أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ^(٣).
 وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَأَمَرَ بِرَاوِيَتَيْهَا^(٤) فَأُنِيختَ^(٥)، فَمَجَّ^(٦) فِي الْعَزْلَاوَيْنِ
 الْعُلْيَاوَيْنِ^(٧)، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتَيْهَا».
 وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا^(٨).
 فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي
 أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ؛ قَالَ: **أَذْهَبَ فَأَفْرَغُهُ عَلَيْكَ.**
 وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا،
 وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرَبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ^(٩)، وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا، غَيْرَ أَنَا لَمْ نَسْقِ
 بَعِيرًا».

(١) فَفَرَّغَ: صَبَّ.

(٢) وَأَوْكَأَ: رَبَطَ.

(٣) الْعَزَالِيَّ: جَمْعُ عَزْلَاءَ، وَهِيَ: فَمُ الْمَزَادَةِ الْأَسْفَلُ.

(٤) بِرَاوِيَتَيْهَا: جَمَلَيْهَا الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ.

(٥) فَأُنِيختَ: أُبْرِكْتُ.

(٦) فَمَجَّ: أَرْسَلَ الْمَاءَ مِنَ الْفَمِ.

(٧) الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ: أَيُّ: فَمُ الْمَزَادَتَيْنِ الْأَعْلَى.

(٨) وَاسْتَقُوا: اسْقُوا مَا شَبَّتَكُمْ.

(٩) وَإِدَاوَةٍ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا، وَآيَمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُفْلِحَ عَنْهَا^(١)
وَإِنَّهُ لِيَخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً^(٢) مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَجْمَعُوا لَهَا.**

فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ^(٣) وَدَقِيقَةٍ^(٤) وَسَوِيقَةٍ^(٥)، حَتَّى جَمَعُوا
لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ
يَدَيْهَا.

قَالَ لَهَا: **تَعْلَمِينَ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «أُذْهِبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ،
وَاعْلَمِي» - مَا رَزَيْنَا^(٦) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا.**

٣٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
نَسِيَ صَلَاةً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ
عَنْهَا» -؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ؛ الْأُولَى فَالْأُولَى *

٣٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كِدْتُ

(١) أُفْلِحَ عَنْهَا: كُفَّ عَنْ تِلْكَ الْمَرَادَاتَيْنِ.

(٢) مِلْأَةٌ: امْتِلَاءٌ.

(٣) عَجْوَةٌ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

(٤) دَقِيقَةٌ: طَحِينٌ.

(٥) سَوِيقَةٌ: السَّوِيقُ: الْقَمْحُ أَوْ الشَّعِيرُ الْمَقْلُوثُ ثُمَّ يُطْحَنُ.

(٦) مَا رَزَيْنَا: مَا نَقَصْنَا.

أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَوَاللَّهِ، إِنْ صَلَّيْتُهَا^(١).**

فَنَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ^(٢)، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.



(١) **إِنْ صَلَّيْتُهَا:** مَا صَلَّيْتُهَا.

(٢) **بَطْحَانَ:** وَادٍ يُحِيطُ بِالْمَدِينَةِ جَنُوبًا وَعَرَبًا.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُدْرٍ

٣٨٩ - عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي^(١) وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مِصَلِّي؛ فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **سَأْفَعُلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -**، فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ أُرْتَفِعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ.

ثُمَّ قَالَ: **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟** فَأَشْرَتْ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ^(٢) صَنَعْنَاهُ لَهُ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

٣٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(٣)، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ^(٤) فِي السَّفَرِ».

(١) أَنْكَرْتُ بَصْرِي: ضَعُفَ أَوْ عَمِيَ.

(٢) خَزِيرٍ: طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَلَحْمٍ.

(٣) فِي الرَّحَالِ: أَي: فِي بُيُوتِكُمْ.

(٤) الْمَطِيرَةِ: كَثِيرَةِ الْمَطَرِ.

٣٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ! فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي».



بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

٣٩٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ^(١) مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا - وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا - .

فَقَالَ: أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.

وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَدِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا» - ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ».

بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ*

٣٩٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ^(٢)، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ^(٣)، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(١) شَبَبَةٌ: جَمْعُ شَابٍّ.

(٢) رَفِيقٌ: رَفِيقُ الْقَلْبِ، كَثِيرُ الْبُكَاءِ مِنْ حَشَمَةِ اللَّهِ.

(٣) صَوَاحِبُ يُوسُفَ: أَيُّ: فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ.

٣٩٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: حُسَيْبٌ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَتَوَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ - إِنْ شِئْتُمْ -.

فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ^(٢)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا أُلْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ.

فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟».



(١) حُسَيْبٌ: تَأَخَّرَ.

(٢) بِالتَّصْفِيحِ: التَّصْفِيحُ.

بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا غَابَ

٣٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تُوفِّي فِيهِ.

حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» - كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ^(١)، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكًا.

فَبَهْتُنَا^(٢) وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ^(٣) لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ.

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ: أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرَخَى السِّتْرَ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ».



(١) كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ: وَذَلِكَ لِرِقَّةِ الْجِلْدِ وَصَفَاءِ الْبَشْرَةِ وَالْجَمَالِ.

(٢) فَبَهْتُنَا: دُهَشْنَا.

(٣) وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ: رَجَعَ.

بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ *

٣٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَقَطَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ^(١)، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا.

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا؛ فَصَلُّوا فُعُودًا أَجْمَعُونَ.**

٣٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَشْتَكِي^(٢) رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا».

٣٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ^(٣)» - .**

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا.
وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.



(١) فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ: انْحَدَسَ جِلْدُهُ.

(٢) أَشْتَكِي: مَرِضٌ.

(٣) جُنَّةٌ: سُنَّةٌ.

بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟*

٣٩٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا».

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ*

٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ - أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟ -».



بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ*

٤٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ» (١) فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** (٢) فَفَعَلْنَا، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ (٣) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** فَفَعَلْنَا، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** فَفَعَلْنَا، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لِصَّلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ -.

(١) ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَدَّ مَرَضُهُ.

(٢) الْمِخْضَبُ: إِنَاءٌ تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ.

(٣) لِيُنَوِّءَ: يَقُومُ وَيُنْهَضُ.

فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ
الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ
عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِقَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
- أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ^(١) إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لَا
يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ
- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ» -.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي - وَهُوَ قَائِمٌ - بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ
يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ
التَّكْبِيرَ» -، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.



(١) فَأَوْمَأَ: أَشَارَ.

بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ

٤٠٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيْكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ^(١)؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

٤٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ*

٤٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأُخَفِّفُ - مِنْ شِدَّةٍ وَجَدِ أُمُّهُ بِهِ^(٢) -».



(١) فَلْيُوجِزْ: فَلْيُخَفِّفْ.

(٢) مِنْ شِدَّةٍ وَجَدِ أُمُّهُ بِهِ: أَي: مِنْ حُزْنِهَا وَاشْتِعَالِ قَلْبِهَا بِهِ.

بَابُ الْأَسْتَلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجْلِ*

٤٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًّا^(١) فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

بَابُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ^(٢)؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤٠٨ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً^(٤) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا^(٥)، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَتَغَيَّظَ^(٦) عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ» - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ*

٤٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».



- | | |
|----------------------------------|---|
| (١) مُسْتَلْقِيًّا: مُضْطَجِعًا. | (٢) يُنَاجِي رَبَّهُ: النَّجْوُ: السَّرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ. |
| (٣) يَبْزُقَنَّ: يَبْصُقَنَّ. | (٤) نُخَامَةٌ: بَرْقَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْصَى الْحَلْقِ. |
| (٥) فَحَتَّهَا: حَكَّهَا. | (٦) فَتَغَيَّظَ: غَضِبَ. |

بَابُ مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ^(١)؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا - يَعْنِي: الثُّومَ -».

٤١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا -، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ.

وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ.

فَقَالَ: قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ -، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».



(١) الْبَقْلَةُ: الشَّجْرَةُ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟

٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ^(١) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

بَابُ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

٤١٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

بَابُ إِذَا نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ

٤١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ؛ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَلَّمَ».

(١) فَلَبَسَ عَلَيْهِ: خَلَطَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

بَابُ إِذَا نَقَصَ رَكْعَةً فِي صَلَاتِهِ

٤١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ^(١)، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ^(٢) عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى. وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ^(٣) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ.

فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

(١) صَلَاتِي الْعِشِيِّ: أَي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

(٢) فَاتَّكَأَ: اعْتَمَدَ.

(٣) السَّرْعَانُ: أَوَائِلُ النَّاسِ خُرُوجاً مِنَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ إِذَا زَادَ رُكْعَةً فِي الصَّلَاةِ

٤١٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهَرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ».

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ

٤١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ ^(١) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ أُلْتِفَتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلْيُصَفِّحْ ^(٢) النِّسَاءُ» -».



(١) رَابَهُ: أَصَابَهُ.

(٢) وَلْيُصَفِّحْ: وَلْيُصَفِّقْ.

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

٤١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى أَزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَكَانًا يَسْجُدُ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ».

٤١٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا».

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ».

٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ*

٤٢١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».



بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٤٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ»، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

٤٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ».

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٤٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(١) رَكْعَتَيْنِ».

بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي تُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ

٤٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قِيلَ لَهُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا».

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنْىَ

٤٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْىَ

(١) **بِذِي الْحُلَيْفَةِ**: جَنُوبَ غَرْبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْرًا، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ^(١)، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

٤٢٧ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِمَنَى - آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ^(٢) - رَكْعَتَيْنِ».



(١) صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ: أَوَائِلُ خِلَافَتِهِ.

(٢) آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ: أَيُّ: فِي زَمَنِ كَانَ النَّاسُ فِيهِ أَكْثَرَ أَمْنًا وَعَدَدًا.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٤٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

٤٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ^(١)؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

٤٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا^(٢) وَثَمَانِيًا^(٣) - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ -».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».



(١) تَزِيغُ الشَّمْسِ: تَمِيلُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ.

(٢) سَبْعًا: سَبْعَ رَكَعَاتٍ جَمْعًا، وَهِيَ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

(٣) وَثَمَانِيًا: ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ جَمْعًا، وَهِيَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ.

بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ

٤٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً^(١)؛ صَلَاةَ اللَّيْلِ - إِلَّا الْفَرَائِضَ - ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٤٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ^(٢)».

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٤٣٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ».

٤٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا^(٣)، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ^(٤)».

فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: **الآنَ حِينِ قَدِمْتَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَدَعُ جَمَلَكَ، وَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».**

(٢) يُسَبِّحُ: يُصَلِّي النَّافِلَةَ.

(٤) بِالْغَدَاةِ: أَوَّلَ النَّهَارِ.

(١) يَوْمِيَّ إِيمَاءً: يُشِيرُ بِرَأْسِهِ.

(٣) وَأَعْيَا: تَعَبَ.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ. ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. وَجَاءَ أَوْلِيكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءِ رُكْعَةً، وَهُوَ لَاءِ رُكْعَةً».

٤٣٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ^(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ ^(٢) الْعَدُوِّ.

فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

٤٣٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا ^(٣) قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ

(١) ذَاتِ الرِّقَاعِ: غَزْوَةٌ شَرْقَ الْمَدِينَةِ، بِمَوْضِعٍ يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةٌ (١٠٠) كِيلُومِترًا، بَيْنَ الْحِنَاكِيَّةِ وَالشَّقْرَةِ.

(٢) وَجَاهَ: مُقَابِلَ.

(٣) رِجَالًا: جَمْعُ رَاجِلٍ، ضِدُّ الرَّائِبِ.

رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِيءُ إِيْمَاءً».

قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



بَابُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ

٤٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» بَدَلَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ - .
فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ».

بَابُ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ

٤٣٩ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ».
٤٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟».
٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا^(١) عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ».

بَابُ الضُّجْعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؛ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا أَضْطَجَعَ».

(١) تَعَاهُدًا: مُحَافَظَةً وَمُدَاوَمَةً.

بَابُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٤٤٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا.

أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا؛ فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا.

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ.

فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ.

فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

٤٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».



بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٤٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتَدَرُونَ السَّوَارِي^(١)، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ؛ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ».

بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ*

٤٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ^(٢) صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فِي الرَّابِعَةِ» - : لِمَنْ شَاءَ».



(١) يَتَدَرُونَ السَّوَارِي: يَتَسَارَعُونَ إِلَيْهَا.

(٢) أَذَانَيْنِ: أَيِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٤٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى ^(١) قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ ^(٣)».

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ*

٤٤٩ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».



(١) سُبْحَةُ الضُّحَى: نَافِلَةٌ الضُّحَى.

(٢) خَلِيلِي: الْخَلَّةُ: أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ.

(٣) أَرْقُدَ: أَنَامَ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ*

٤٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٤٥١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ
وَفَاطِمَةَ^(١) فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا
بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا^(٢)».

فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ
يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا».

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ*

٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْقِدُ
الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ^(٣) رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ
عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدْ».

فَإِنْ أَسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ.

(١) طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ: أَتَاهُمَا لَيْلًا.

(٢) فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا: إِذَا شَاءَ أَنْ يُوقِظَنَا أَيْقِظَنَا.

(٣) قَافِيَةٌ: مُؤَخَّرٌ.

فَإِنْ صَلَّى أَنْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا
أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا».

بَابُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ تَارِكُ قِيَامِ اللَّيْلِ

٤٥٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ
فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ؛ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **بَالَ**
الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».



بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

٤٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - :
«كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ.»

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ: وَثَبَ (١) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ جُنْبًا تَوْضَأًا وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.»

٤٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ (٢).»

ثُمَّ سُئِلَتْ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (٣)
قَامَ فَصَلَّى.»



(١) وَثَبَ: قَامَ بِسُرْعَةٍ.

(٢) الدَّائِمُ: أَيُّ الَّذِي يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(٣) الصَّارِخُ: الدِّيكُ.

بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٥٦ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١) وَمَنْ فِيهِنَّ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ».

وَلَكَ الْحَمْدُ؛ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ^(٢)، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي» - ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ - .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: قَائِمٌ بِأُمُورِهِمَا.

(٢) وَبِكَ خَاصَمْتُ: أَيُّ: وَبِعَائِنِكَ خَاصَمْتُ أَعْدَاءَكَ.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ^(١)، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

٤٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ؛ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٤٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**».

٤٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ.

(١) مَثْنَى مَثْنَى: أَي: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَنَّ^(١)، فَصَلَّى إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً.



(١) وَأَسْتَنَّ: دَلَّكَ أَسْنَانَهُ بِالسُّوَالِكِ.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

٤٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ^(١) فَأَاطَقَ شِنَاقَهَا^(٢)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ - وَقَدْ أْبْلَغَ^(٣) -، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ^(٤) كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبَهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَتَنَامْتُ^(٥) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ -.

فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ^(٦) بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا،**

وَفِي سَمْعِي نُورًا.

وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا.

وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَجْعَلْ فِي

نَفْسِي نُورًا» -، وَعَظَّمَ لِي نُورًا».

(١) الْقُرْبَةَ: مَا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ.

(٢) شِنَاقَهَا: حَيْطُهَا الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فَمُهَا.

(٣) أْبْلَغَ: أَكْمَلَ.

(٤) فَتَمَطَّيْتُ: تَمَدَّدْتُ بِجِسْمِي كَأَنِّي اسْتَيْقَظْتُ الْآنَ.

(٥) فَتَنَامْتُ: تَكَامَلْتُ.

(٦) فَأَذَنَهُ: أَعْلَمَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَأَجْعَلْ لِي نُورًا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:
«وَأَجْعَلْنِي نُورًا».

٤٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ^(١)، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، أَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ - زَادًا فِي رِوَايَةٍ: «فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ» -، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ^(٢) مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ» -، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا^(٣) - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي» -.

(١) الْوِسَادَةُ: مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ.

(٢) شَنْ: قُرْبَةٌ بِالْيَاءِ.

(٣) يَفْتُلُهَا: يَدْلُكُهَا.

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ.

ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدِّنُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ أَحْتَبَى (١) حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا» - ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

٤٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ» - .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.
ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».



(١) أَحْتَبَى: الإحتباء: أَنْ يَجْمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِيَدِهِ أَوْ بَعْمَامَةٍ وَنَحْوَهَا.

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ *

٤٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ؛ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ.

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ».

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ *

٤٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَلْفَى ^(١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحْرُ الْأَعْلَى ^(٢) فِي بَيْتِي - أَوْ عِنْدِي - إِلَّا نَائِمًا ^(٣)».



(١) أَلْفَى: وَجَدَ.

(٢) السَّحْرُ الْأَعْلَى: فُيَيْلَ الصُّبْحِ.

(٣) إِلَّا نَائِمًا: أَي: لَا تَجِدُهُ السَّحْرَ عِنْدَهَا إِلَّا نَائِمًا.

بَابُ الْوُتْرِ

٤٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا».

بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ*

٤٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَهَى ^(١) وَتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ».

بَابُ إِيقَاضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوُتْرِ*

٤٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرْتُ».



(١) فَأَنْتَهَى: وَصَلَ.

بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٤٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ».



بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ *

٤٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

٤٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «مَثَلُ الَّذِي يُذَكَّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يُذَكَّرُ رَبَّهُ» -؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

٤٧٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ^(١)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ.

ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ^(٢) لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ^(٣)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا» -، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ.

فَصَلُّوا - أَيُّهَا النَّاسُ - فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».



(١) حَصِيرٌ: بِسَاطٍ يُصْنَعُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ.

(٢) يَتَنَحَّحُ: يُرَدِّدُ صَوْتًا فِي جَوْفِهِ.

(٣) وَحَصَبُوا الْبَابَ: رَمَوْهُ بِالْحَصَى الصَّغَارِ.

بَابُ الْقَصْدِ (١) وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ*

٤٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ (٢) مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ (٣) بِالنَّهَارِ.

فَثَابُوا (٤) ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.

وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِومَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ.

٤٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

٤٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً (٥)، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ؟».

(١) الْقَصْدُ: التَّوَسُّطُ وَطَلَبِ الْأَسَدِّ.

(٢) يُحَجِّرُهُ: يَتَّخِذُهُ حُجْرَةً يَسْتَتِرُ فِيهَا.

(٣) وَيَبْسُطُهُ: أَيُّ: يَجْعَلُهُ بَسَاطًا.

(٤) فَثَابُوا: اجْتَمَعُوا.

(٥) دِيمَةً: دَائِمًا مُتَّصِلًا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ*

٤٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ^(١) فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: لَزَيْبَبٌ؛ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ.

فَقَالَ: حُلُوهُ ^(٢)، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ؛ قَعَدَ».

٤٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي أُمْرَاءٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أُمْرَاءٌ لَا تَنَامُ؛ تُصَلِّي.

قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوَاللَّهِ، لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا» - .

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

بَابُ النَّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ!».



(١) سَارِيَتَيْنِ: السَّارِيَةُ: الْعَمُودُ.

(٢) حُلُوهُ: فُكُوهُ.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

- ٤٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَرْتَفِعَ» - الشَّمْسُ».
- ٤٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا^(١) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ».
- ٤٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(٢) فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».



(١) لَا تَحَرَّوْا: لَا تَقْصِدُوا.

(٢) حَاجِبُ الشَّمْسِ: طَرْفُهَا الْأَعْلَى.

بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ

٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ.
وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٤٨٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ
الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنِينَ^(١)، فَتَغَشَّتُهُ^(٢) سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ
وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا.
فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ^(٣)
تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».



(١) بِشَاطِنِينَ: حَبَلَيْنِ طَوِيلَيْنِ.
(٢) فَتَغَشَّتُهُ: أَحَاطَتْ بِهِ.
(٣) السَّكِينَةُ: الْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْمَلَائِكَةُ.

بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ*

٤٨٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوُهَا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا - ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ (١) ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ (٢) فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلُهُ (٣)؛ أَقْرَأْ ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ. ثُمَّ قَالَ لِي: أَقْرَأْ ، فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ فَأَقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

٤٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأْنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَرِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ».

بَابُ فِي الْقِرَاءَاتِ

٤٨٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُذَكِّرٌ ﴿﴾ دَالًا﴾».

(١) فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ: قَارَبْتُ أَنْ أُخَاصِمَهُ وَأُظْهِرَ بَوَادِرَ غَضَبِي عَلَيْهِ.

(٢) لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ: أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عُنُقِهِ وَجَرَرْتُهُ بِهِ.

(٣) أَرْسِلُهُ: أَطْلِقُهُ.

٤٨٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فَقَالَ لِي: مِمَّنْ

أَنْتَ؟

قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.

فَقَرَأْتُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذِّكْرِ

وَالأُنْثَى﴾.

فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقْرُؤُهَا.



بَابُ اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اُتْلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ*

٤٨٨ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اُتْلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ

٤٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾».

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ».



بَابُ مَثَلِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُهُ

٤٩٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ

الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَعْمَلُ بِهِ» - :
مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ^(١)؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ.

وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ:
«وَيَعْمَلُ بِهِ» - : مَثَلُ التَّمْرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ.

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الْفَاجِرِ» - الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ:
مَثَلُ الرِّيحَانَةِ^(٢)؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الْفَاجِرِ» - الَّذِي لَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ^(٣)؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

بَابُ فَضْلِ حَافِظِ الْقُرْآنِ

٤٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ» - ؛ مَعَ
السَّفَرَةِ^(٤) الْكِرَامِ^(٥) الْبَرَّةِ^(٦).

(١) الْأُتْرُجَةُ: فَكِيهَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْبُرْتُقَالِ.

(٢) الرِّيحَانَةُ: الرِّيحَانُ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشْمُومِ.

(٣) الْحَنْظَلَةُ: الْحَنْظَلُ: نَبَاتٌ يَمْتَدُّ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْمَرَارَةِ.

(٤) السَّفَرَةُ: الْمَلَايِكَةُ.

(٥) الْكِرَامُ: الْمُكْرَمِينَ عِنْدَ اللَّهِ.

(٦) الْبَرَّةُ: الْمُطِيعِينَ.

وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ^(١) وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ».

بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ*

٤٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ^(٢)؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٤٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا» - مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٤٩٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نَسِيَ. اسْتَذْكَرُوا الْقُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا^(٣) مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ^(٤) بِعُقْلِيهَا^(٥)».



(١) يَتَعَاهَدُهُ: يَضْبُطُهُ وَيَتَفَقَّهُهُ.

(٢) الْمُعَقَّلَةُ: الْمَسْدُودَةُ بِالْحَبْلِ.

(٣) تَفْصِيًّا: تَفَلُّتًا وَذَهَابًا.

(٤) النَّعَمُ: الْإِبِلُ.

(٥) بِعُقْلِيهَا: جَمْعُ عَقَالٍ، وَهُوَ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٢)، يَجْهَرُ بِهِ».

٤٩٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ*

٤٩٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ^(٣) اللَّيْلَةَ فِي رُكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا^(٤) كَهَذَا الشُّعْرِ؟!

لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ^(٥) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ^(٦)، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ» -؛ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ».

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ».

(١) أَذِنَ: اسْتَمَعَ.

(٢) يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ: يُحَسِّنُ الصَّوْتَ بِهِ.

(٣) الْمَفْصَلُ: مِنَ الْحُجَرَاتِ إِلَى النَّاسِ.

(٤) هَذَا: سُرْعَةً.

(٥) النَّظَائِرُ: السُّورَةُ الْمُتَقَارِبَةُ فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ.

(٦) يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ: يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي رُكْعَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَخْرَهُنَّ الْحَوَامِيمُ؛ ﴿حَمَّ الدَّخَانَ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾».

بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْقِرَاءَةِ

٤٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرِهِ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «قِرَاءَةً لَيْتَةً» - عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ ^(١) فِي قِرَاءَتِهِ».

بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ*

٤٩٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ» - : «أَقْرَأْ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي.»

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ ^(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَسْبُكَ الْآنَ» - ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ ^(٣)».

٥٠٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ بِحِمَصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ.»

(١) فَرَجَّعَ: رَدَّدَ.

(٢) أَمْسِكْ: أَيُّ: يَكْفِيكَ مَا قَرَأْتَهُ.

(٣) تَذَرَفَانِ: تَسِيلَانِ دَمْعًا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَكَذَا أُنزِلَتْ.
 قُلْتُ: وَيْحَكَ! وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي:
 أَحْسَنْتَ.»



بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟*

٥٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.
 قَالَ: **فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ،** قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ
 مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: **فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ،** قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
 ذَلِكَ.

قَالَ: **فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.**

٥٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَقْرَأِ
 الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ،** قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: **فِي
 ثَلَاثٍ.**»

بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ^(١)*

٥٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي
 اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ،
 وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ.**»



(١) اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ: تَمَنَّى مِثْلَ نِعْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَحَوَّلَ عَنْهُ.

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْآيَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ

٥٠٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَّتَاهُ».

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ^(١)، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**

فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»**.



(١) سَرِيَّةٍ: قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ.

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ
الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» - ، بَيِّنَةٌ^(١) أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ
بَعْدِهِمْ.

وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ
لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ*

٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فِي
الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي^(٢) يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا؛ إِلَّا
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ - يُقَلِّلُهَا -».



(١) بَيِّنَةٌ: غَيْرٌ.

(٢) قَائِمٌ يُصَلِّي: مُلَازِمٌ لِلدُّعَاءِ.

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ*

٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾».

بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ - : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ».

٥١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ^(١) مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي^(٢)، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ^(٣)، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

بَابُ السَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٥١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى

(١) يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ: يَأْتُونَهَا.

(٢) الْعَوَالِي: حَيْثُ جَنُوبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٣) الْعَبَاءُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ فِيهِ خُطُوطٌ سُودٌ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

بَابُ فَضْلِ التَّبَكِيرِ لِلْجُمُعَةِ

٥١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ^(١)؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ^(٢). وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ.

فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ؛ طَوُّوا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».



(١) رَاحَ: ذَهَبَ أَوَّلَ النَّهَارِ.

(٢) بَدَنَةً: بَعِيرًا.

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٥١٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا^(١) نَسْتِظِلُّ بِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ».

٥١٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ^(٢) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».



(١) فَيْئًا: ظِلًّا، وَيَكُونُ بَعْدَ الرُّوَالِ.

(٢) نَقِيلُ: الْقَيْلُولَةُ: نَوْمٌ نَصَفَ النَّهَارِ.

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا*

٥١٧ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ».

٥١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ^(١) مِنَ الشَّامِ فَاَنْفَتَلَ^(٢) النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» - ، فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ

٥١٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾».

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ*

٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَعَوْتَ^(٣)».

(١) عَيْرٌ: إِبِلٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ.

(٢) فَاَنْفَتَلَ: أَنْصَرَفَ.

(٣) لَعَوْتُ: قُلْتُ السَّاقِطَ مِنَ الْقَوْلِ.

بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ*

٥٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ».

٥٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا^(١)».



(١) وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا: لِيُخَفِّفَهُمَا.

بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ

٥٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى».

* بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ *

٥٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ.

فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ^(١) ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِهَا.

وَكَانَ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

* بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى *

٥٢٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقُ^(٢)، وَالْحَيْضُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٣) -».

(١) يَبْعَثُ: إِزْسَالُ طَائِفَةٍ مِنَ الْجَيْشِ إِلَى جِهَةِ مَا.

(٢) الْعَوَاتِقُ: الْأَبْكَارُ الْبَالِغَاتُ.

(٣) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ: الْأَبْكَارُ الْمُحْتَجِبَاتُ فِي الْبُيُوتِ.

فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ^(١)؟ قَالَ:
لِتُلْسِهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

٥٢٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ،
 حَتَّى نُخْرَجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا^(٢)، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ
 النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَاتَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 وَطَهْرَتَهُ».

بَابُ تَزَكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلِّي

٥٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى
 أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

* بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٥٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ
 نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ
 يَخُطُبُ».

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ - ،
 ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ

(١) جِلْبَابٌ: كِسَاءٌ تَسْتَبِرُ النَّسَاءُ بِهِ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ.

(٢) خِدْرُهَا: الْخِدْرُ: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلْبِكْرِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ.

الْمُؤْمِنَاتُ يُبَاعِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴿٤٠﴾، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **أَنْتَنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ؟**

فَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ وَاحِدَةً - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ - : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

قَالَ: **فَتَصَدَّقْنَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» -**، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ^(١) فِدَىٰ لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي.

فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ^(٢) وَالْحَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.



(١) هَلُمَّ: هَاتُوا.

(٢) الْفَتْحُ: الْحَوَاتِمَ الْعِظَامَ.

بَابُ الضَّرْبِ بِالذُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

٥٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ^(١) بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثِ^(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «تُدْفَقَانِ^(٣)، وَتَضْرِبَانِ» -، وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أِبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» -، وَهَذَا عِيدُنَا.

* بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٥٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ^(٤) وَالْحِرَابِ^(٥)، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ^(٦) يَا بَنِي أَرْفَدَةَ^(٧).

(١) تَقَاوَلَتْ: قَالَتْهُ فَخْرًا.

(٢) يَوْمَ بُعَاثٍ: يَوْمٌ جَرَتْ فِيهِ بَيْنَ قَبِيلَتِي الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَرْبٌ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلْأَوْسِ.

(٣) تُدْفَقَانِ: تَضْرِبَانِ بِالذُّفِّ.

(٤) بِالذَّرَقِ: جَمْعُ ذَرَقَةٍ، وَهِيَ: التُّرْسُ.

(٥) وَالْحِرَابِ: الرِّمَاحُ الْقَصِيرَةُ.

(٦) دُونَكُمْ: أَي: الزَّمُوا مَا أَنْتُمْ فِيهِ.

(٧) أَرْفَدَةَ: جَدُّ الْحَبَشَةِ.

حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ قَالَ: **حَسْبُكَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **فَأَذْهَبِي**».

٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظَرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ».

٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى ^(١) إِلَى الْحَصْبَاءِ ^(٢) يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**».



(١) فَأَهْوَى: أَمَالَ يَدَهُ.

(٢) الْحَصْبَاءُ: الْحَصَى الصَّغَارِ.

بَابُ صِفَةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

٥٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى^(١)».

٥٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي - وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا» - ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ*

٥٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ*

٥٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ^(٢)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٣)، فَادْعُ اللَّهَ يُعْثَنَا».

(١) فَاسْتَسْقَى: طَلَبَ السُّقْيَا، أَي: أَنْزَلَ الْعَيْثَ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

(٢) دَارِ الْقَضَاءِ: دَارٌ كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ: أَي: لَمْ تَسْلُكِ الْإِبِلُ الطَّرِيقَ لِهَلَاكِهَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا.**

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ^(١)، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٢) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ^(٣)، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا^(٤).

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» -، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ^(٥)، وَالظَّرَابِ^(٦)، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ، فَاَنْقَلَعَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ» -، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ».**



(١) قَزَعَةٌ: قِطْعَةٌ رَقِيقَةٌ مِنَ السَّحَابِ.

(٢) سَلْعٌ: جَبَلٌ يَبْعُدُ عَنْ سَاحَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّمَالِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ خَمْسَ مِئَةِ (٥٠٠) مِثْرٍ.

(٣) مِثْلُ التُّرْسِ: أَيُّ: مُسْتَدِيرَةٌ.

(٤) سَبْتًا: أَيُّ: أُسْبُوعًا.

(٥) الْأَكَامُ: جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهِيَ: الْمَكَانُ الْمُتَرَفِّعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ.

(٦) وَالظَّرَابِ: الْجِبَالِ الصَّغَارِ.

بَابُ النِّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي الكُسُوفِ*

٥٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ».

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

٥٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى.

ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتْ^(١) الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَأَدْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا.

ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ.

(١) انْجَلَتْ: انْكَشَفَتْ.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا،
وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ*

٥٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ*

٥٤٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فِرْعَاؤُا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ.
فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ
قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛
فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَأَسْتَعْفَارِهِ».

٥٤١ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».



بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٤٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟

فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ (١): نَعَمْ.

فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ (٢)، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ عَلَى وَجْهِي - مِنَ الْمَاءِ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

وَإِنَّهُ قَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا - أَوْ مِثْلَ - فَتَنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَيُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا - ثَلَاثَ مَرَارٍ -، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا.

(١) قَالَتْ: أَيُّ: أَشَارَتْ.

(٢) تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ: عَطَّانِي طَرَفٌ مِنَ الْإِعْمَاءِ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُ».

٥٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» - ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَفَمْتَ.

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظِراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: بِكُفْرِ الْعَشِيرِ^(١)، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ!».

٥٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا خَسَفَتِ الشَّمْسُ - قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفاً^(٢) مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.

(١) بِكُفْرِ الْعَشِيرِ: جَعَدَ إِحْسَانِ الزَّوْجِ.

(٢) قِطْفاً: عُقُوداً.

وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ (١)).



(١) سَيَّبَ السَّوَائِبَ: شَرَعَ إِرْسَالَ النَّاقَةِ تَسِيرُ حَيْثُ شَاءَتْ، فَلَا تُمْنَعُ مِنَ الْمَرَاعِي، وَلَا تُرَكَّبُ، وَلَا تُحَلَبُ؛ تَقَرُّبًا لِأَصْنَامِهِمْ.

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ

٥٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ؛ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ.

فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: **إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَى أُمَّتِي.**

وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: **رَحْمَةٌ**».

٥٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟

فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطِرْنَا﴾**».

بَابُ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالذَّبُورِ

٥٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا^(١)، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ^(٢)**».



(١) بِالصَّبَا: الرِّيحِ الشَّرْقِيَّةِ.

(٢) بِالذَّبُورِ: الرِّيحِ الْعَرَبِيَّةِ.

بَابُ الْقُنُوتِ عِنْدَ النَّوَزِلِ

٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ؛ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

فَرَبَّمَا قَالَ - إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ - زَادَا فِي رِوَايَةِ: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» - .

اللَّهُمَّ أَشْدُّ وَطَأْتِكَ^(١) عَلَى مُضَرَ، وَأَجْعَلْهَا سِنِينَ^(٢) كَسِنِي يُوسُفَ^(٣)؛ يَجْهَرُ بِذَلِكَ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ أَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِأَحْيَاءٍ^(٤) مِنَ الْعَرَبِ - ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ.

٥٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ^(٥) ثَلَاثِينَ صَبَاحًا^(٦) - وَفِي رِوَايَةٍ

(١) وَطَأْتِكَ: عُقُوبَتِكَ.

(٢) سِنِينَ: فَحْطًا.

(٣) كَسِنِي يُوسُفَ: أَي: كَسِنِي آبَاءِ يُوسُفَ مِنَ الْقَحْطِ الْعَامِ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ.

(٤) لِأَحْيَاءٍ: قَبَائِلَ.

(٥) مَعُونَةَ: أَرْضٌ مُنْبَسِطَةٌ غَرْبَ السُّوَيْرِيَّةِ، تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ مِئَتَيْ (٢٠٠) كِيلُومِترٍ جَنُوبًا.

(٦) صَبَاحًا: أَي: فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

لِلْبُخَارِيِّ: «أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» -؛ يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ^(١) وَلِحْيَانَ^(٢)،
وَعُصِيَّةً^(٣) عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ
حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٥٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا
حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ».

٥٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: «هَلْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا».

٥٥٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَفْتَتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ».



(١) رِغْلٍ وَذَكْوَانَ: بَطْنَانٍ مِنْ سُلَيْمٍ.

(٢) وَلِحْيَانَ: بَطْنٌ مِنْ هُدَيْلٍ، مَسَاكِنُهُمْ صَوَاحِي مَكَّةَ قَبْلَ مَرِّ الظُّهْرَانِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ ثَلَاثِينَ
(٣٠) كِيلُومِتْرًا.

(٣) وَعُصِيَّةً: بَطْنٌ مِنْ سُلَيْمٍ.

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

تَمَجِّدُ اللَّهَ

الفهري

٥	المقدمة
١١	التمهيد
١٣	علو منزلة الصحيحين
١٥	القصد من تصنيف الصحيحين
١٧	فضل حفظ حديث النبي ﷺ
٢١	منهج في العمل
٢٣	جمع الأحاديث
٤٠	الألفاظ
٦٣	الأحاديث والألفاظ المستغنى عنها
٧٠	الروايات والألفاظ المشككة
٧٦	العناية بالنص
٧٨	ترتيب الكتاب
٧٩	تراجم الكتب والأبواب
٨٢	عزو الأحاديث
٨٤	الكلمات الغريبة
٨٦	الأصول المطبوعة المعتمدة

- ٨٧ نُسَخُ الْجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
- ٨٨ **نُمُودَجٌ مِنْ طَرِيقَةِ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ**
- ٨٩ الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسَخَةِ أَطْرَافِ الْجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»
- ١٠٣ الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسَخَةِ الْحَوَاشِي»
- ١٠٧ الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسَخَةِ الْحِفْظِ»
- ١١٣ **كِتَابُ الْإِيمَانِ**
- ١١٣ بَابُ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ
- ١١٤ بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟*
- ١١٨ بَابُ كَيْفَ نُزُولُ الْوَحْيِ؟
- ١١٩ بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
- ١٢٣ بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
- ١٢٤ بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ
- ١٢٧ بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ
- ١٢٩ بَابُ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٣٠ بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ١٣١ بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
- ١٣٣ بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ*
- ١٣٣ بَابُ اسْتِكْبَارِ الْيَهُودِ عَنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٣٤ بَابُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟*

- ١٣٥ بَابُ أُتْبَلَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
- بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ ١٣٦
- ١٣٧ بَابُ قَوْلِ الْمُشْرِكِ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ
- ١٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٣٩ بَابُ إِذَا عَمِلَ الْكَافِرُ أَعْمَالًا صَالِحَةً ثُمَّ أَسْلَمَ
- ١٣٩ بَابُ هَلْ يُؤَاخِذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟
- ١٤٠ بَابُ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ
- ١٤١ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَائِمِ
- ١٤٢ بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
- ١٤٤ بَابُ الْكِهَانَةِ
- ١٤٤ بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ
- ١٤٥ بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ
- ١٤٥ بَابُ الْفُعَالِ *
- ١٤٦ بَابُ الرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ *
- ١٤٦ بَابُ لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ *
- ١٤٦ بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ *
- ١٤٨ بَابُ الْعَزْمِ بِالِدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ
- ١٤٨ بَابُ لَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِمَالِكِهِ: رَبِّي، وَلَا الْمَالِكُ: عَبْدِي

- بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ* ١٤٩
- بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ١٥١
- بَابُ نُزُولِ الرَّبِّ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ١٥١
- بَابُ قُرْبِ اللَّهِ مِنْ عَابِدِيهِ ١٥١
- بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ ١٥٢
- بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْغَضَبِ لِلَّهِ ١٥٣
- بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ ١٥٤
- بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْبُغْضِ لِلَّهِ ١٥٥
- بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّتْرِ لِلَّهِ ١٥٦
- بَابُ لَا أَحَدَ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى مِنَ اللَّهِ ١٥٧
- بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ التَّعَجُّبِ وَالضَّحِكِ لِلَّهِ ١٥٨
- بَابُ إِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ ١٥٩
- بَابُ إِثْبَاتِ الْقَدَمِ لِلَّهِ ١٦٠
- بَابُ تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ ١٦١
- بَابُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ١٦٢
- بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ ١٦٣
- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ* ١٦٤
- بَابُ زِيَادَةِ طَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَطَاهُرِ الْأَدِلَّةِ ١٦٤
- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ ١٦٥

- ١٦٦ بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ *
- ١٦٦ بَابُ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِتَقْصِصِ الطَّاعَاتِ
- ١٦٨ بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ *
- ١٦٨ بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبِّ الْأَنْصَارِ *
- ١٦٩ بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ *
- ١٦٩ بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ مُجَانَبَةُ أَدَى الْجَارِ
- ١٧٠ بَابُ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ
- ١٧٠ بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ
- ١٧٢ بَابُ الْعَفْوِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ
- ١٧٢ بَابُ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ
- ١٧٣ بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ
- ١٧٤ بَابُ الْوَعِيدِ عَلَى الْمَعَاصِي
- ١٧٦ بَابُ مَنْ أَسْتُرَعِيَ رَعِيَةً فَلَمْ يَنْصَحْ *
- ١٧٦ بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ
- ١٧٧ بَابُ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْقَبَائِلِ
- ١٧٧ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ
- ١٧٨ بَابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ *
- ١٧٩ بَابُ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ *
- ١٨٠ بَابُ كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

١٨٢ بَابُ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ

١٨٤ بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ

١٨٤ بَابُ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

١٨٥ بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ

١٨٦ بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ*

١٨٦ بَابُ وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ

١٨٧ **كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ**

١٨٧ بَابُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

١٨٨ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ*

١٨٨ بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ*

١٨٩ بَابُ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ

١٨٩ بَابُ يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ

١٨٩ بَابُ لَا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

١٩١ بَابُ صِفَةِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩١ بَابُ طَيِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٢ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾*

١٩٣ بَابُ كَيْفَ الْحَشْرِ؟*

١٩٤ بَابُ عَرَقِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٥ بَابُ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ

- ١٩٦ بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
- ١٩٦ بَابُ صِفَاتِ الْحَوْضِ
- ١٩٨ بَابُ مَنْ يُذَادُ عَنِ الْحَوْضِ
- ٢٠٠ بَابُ أَحْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ
- ٢٠٠ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوْقِفِ
- ٢٠٦ بَابُ فِي أَنْ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ
- ٢٠٦ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ لِأَدَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ
- ٢٠٨ بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ*
- ٢١٠ بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدَّبَ*
- ٢١٠ بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ*
- ٢١١ بَابُ فِي الْمِيزَانِ
- ٢١٢ بَابُ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ
- ٢١٥ بَابُ رُؤْيَا اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢١٨ بَابُ صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٢١ بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
- ٢٢٢ بَابُ فِي تَفَاوُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٢٣ بَابُ طَمَعِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي كَرَمِ اللَّهِ
- ٢٢٦ بَابُ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ
- ٢٢٦ بَابُ صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ

- ٢٢٨ بَابُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ
- ٢٢٩ بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٣٠ بَابُ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٣١ بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ*
- ٢٣٢ بَابُ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ
- ٢٣٣ بَابُ عِظَمِ خَلْقِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ
- ٢٣٣ بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
- ٢٣٣ بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءِ مِنَ الْعَذَابِ
- ٢٣٤ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ
- ٢٣٥ بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي خُرُوجِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ
- ٢٤٠ بَابُ فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ

٢٤٢ كِتَابُ الْقَدْرِ

- ٢٤٢ بَابُ فِي الْقَدْرِ*
- ٢٤٤ بَابُ كُلِّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ
- ٢٤٥ بَابُ كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
- ٢٤٥ بَابُ تَقْدِيرِ الْمَعَاصِي عَلَى الْعَبْدِ
- ٢٤٦ بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ
- ٢٤٦ بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ*
- ٢٤٧ بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى ﷺ

٢٤٨ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٢٤٨ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ*

٢٤٨ بَابُ حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٤٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٢٤٩ بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا*

٢٤٩ بَابُ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

٢٥٠ بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

٢٥٠ بَابُ السُّوَالِ*

٢٥١ بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ*

٢٥١ بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ وَالْإِغْتِسَالِ بِالصَّاعِ

٢٥١ بَابُ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

٢٥٢ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٢٥٢ بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ*

٢٥٣ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

٢٥٤ بَابُ فَضْلِ مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُ

٢٥٤ بَابُ حِلْيَةِ الْوُضُوءِ

٢٥٦ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ*

٢٥٧ بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ*

٢٥٧ بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

- بَابُ نَوْمِ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٢٥٧
- بَابُ مَنْ شَكَ فِي الْحَدِيثِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ٢٥٨
- بَابُ إِذَا أُلْتَقَى الْخِتَانَانِ* ٢٥٩
- بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ٢٥٩
- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ* ٢٦٠
- بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ* ٢٦١
- بَابُ جَوَازِ الْأَغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ ٢٦٢
- بَابُ صِفَةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٣
- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٢٦٤
- بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ* ٢٦٤
- بَابُ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ* ٢٦٦
- بَابُ الْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ٢٦٦
- بَابُ بَدْءِ التَّيْمُمِ ٢٦٧
- بَابُ التَّيْمُمِ ضَرْبُهُ ٢٦٧
- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ* ٢٦٩
- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ* ٢٦٩
- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا* ٢٦٩
- بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ* ٢٧٠
- بَابُ الْأَسْتِحَاضَةِ* ٢٧٠

٢٧٠ بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ*

٢٧٢ بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ*

٢٧٢ بَابُ وُجُوبِ الْأَسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٢٧٢ بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ*

٢٧٣ بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ*

٢٧٣ بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُغَسَّلُ؟

٢٧٣ بَابُ غَسْلِ الدَّمِ*

٢٧٤ بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ

٢٧٥ بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالِدَّبَاغِ

٢٧٦ **كِتَابُ الصَّلَاةِ**

٢٧٦ بَابُ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ

٢٧٦ بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٢٧٦ بَابُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلٌ؟

٢٧٧ بَابُ نَبْشِ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ أَرْضِهَا مَسْجِدًا

٢٧٩ بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ*

٢٧٩ بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٨٠ بَابُ الْأَذَانِ مُثْنِي مَثْنِي*

بَابُ هَلْ يَتَّبَعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي

٢٨٠ الْأَذَانِ؟*

- بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ* ٢٨٠
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ ٢٨٠
- بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ٢٨١
- بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ٢٨١
- بَابُ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ٢٨١
- بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ* ٢٨٢
- بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٢٨٢
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ* ٢٨٣
- بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ* ٢٨٤
- بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ ٢٨٥
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ٢٨٥
- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ٢٨٥
- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ* ٢٨٦
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ* ٢٨٦
- بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ ٢٨٧
- بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ٢٨٧
- بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ٢٨٩
- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٢٨٩
- بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ ٢٩٠

- ٢٩٠ بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ
- ٢٩٠ بَابُ مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ
- ٢٩١ بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ
- ٢٩٢ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ
- ٢٩٤ بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ
- ٢٩٥ بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي
- ٢٩٥ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ*
- ٢٩٦ بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرُهُ مَنْ حَلَفَهُ*
- ٢٩٦ بَابُ قَدْرٍ كَمْ يُبْغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟*
- ٢٩٦ بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ*
- ٢٩٧ بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي*
- ٢٩٧ بَابُ الْأَعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
- ٢٩٨ بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
- ٢٩٨ بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟
- ٢٩٨ بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ*
- ٢٩٨ بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ
- ٢٩٨ بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ*
- ٢٩٩ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٠٠ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ٣٠١
- بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ ٣٠١
- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ٣٠٢
- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ * ٣٠٢
- بَابُ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ فِي الصَّلَاةِ ٣٠٣
- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ * ٣٠٤
- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٣٠٦
- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ * ٣٠٧
- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ * ٣٠٨
- بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ * ٣٠٩
- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣٠٩
- بَابُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ ٣٠٩
- بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ ٣١٠
- بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ ٣١١
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ * ٣١١
- بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ٣١٢
- بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ * ٣١٣
- بَابُ كَيْفِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ ٣١٤
- بَابُ أَقَلِّ مَا تُجْزَى بِهِ الصَّلَاةُ ٣١٥

- ٣١٦ بَابُ أَعْتَدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
- ٣١٦ بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا
- ٣١٧ بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ*
- ٣١٩ بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ*
- ٣١٩ بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ*
- ٣٢٠ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ*
- ٣٢١ بَابُ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٢١ بَابُ الْحَضْرِ فِي الصَّلَاةِ*
- ٣٢٢ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ*
- ٣٢٢ بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ*
- ٣٢٣ بَابُ شُهُودِ النَّسَاءِ الْجَمَاعَةِ
- ٣٢٤ بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
- ٣٢٤ بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا
- ٣٢٦ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً*
- ٣٢٧ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ
- ٣٣٠ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ؛ الْأُولَى فَالْأُولَى*
- ٣٣٢ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ
- ٣٣٢ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطْرِ
- ٣٣٤ بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ؟

- بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ* ٣٣٤
- بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا غَاب ٣٣٦
- بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ* ٣٣٧
- بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟* ٣٣٨
- بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ* ٣٣٨
- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ* ٣٣٩
- بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ ٣٤١
- بَابُ مَنْ أَحْفَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ* ٣٤١
- بَابُ الْأَسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجُلِ* ٣٤٢
- بَابُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٤٢
- بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ* ٣٤٢
- بَابُ مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ ٣٤٣
- بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ٣٤٤
- بَابُ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ٣٤٤
- بَابُ إِذَا نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ٣٤٤
- بَابُ إِذَا نَقَصَ رَكْعَةً فِي صَلَاتِهِ ٣٤٥
- بَابُ إِذَا زَادَ رَكْعَةً فِي الصَّلَاةِ ٣٤٦
- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ٣٤٦
- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ ٣٤٧

- ٣٤٧ بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ*
- ٣٤٨ بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ
- ٣٤٨ بَابُ يَقْضُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ
- ٣٤٨ بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي تُقْضَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ
- ٣٤٨ بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنْى
- ٣٥٠ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
- ٣٥٠ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ
- ٣٥١ بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ
- ٣٥١ بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ
- ٣٥١ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
- ٣٥٢ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٣٥٤ بَابُ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ
- ٣٥٤ بَابُ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ
- ٣٥٤ بَابُ الضُّجْعَةِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ
- ٣٥٥ بَابُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ٣٥٦ بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
- ٣٥٦ بَابُ بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ*
- ٣٥٧ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى
- ٣٥٧ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ*

- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ* ٣٥٨
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ٣٥٨
- بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ* ٣٥٨
- بَابُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ تَارِكُ قِيَامِ اللَّيْلِ ٣٥٩
- بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ٣٦٠
- بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ٣٦١
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ٣٦٢
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ٣٦٢
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ٣٦٤
- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ* ٣٦٧
- بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ* ٣٦٧
- بَابُ الْوَتْرِ ٣٦٨
- بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ* ٣٦٨
- بَابُ إِقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ* ٣٦٨
- بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ٣٦٩
- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ* ٣٧٠
- بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ* ٣٧١
- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ* ٣٧٢
- بَابُ النَّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ ٣٧٢

- ٣٧٣ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا
- ٣٧٤ بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ
- ٣٧٤ بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٣٧٥ بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ *
- ٣٧٥ بَابُ فِي الْقِرَاءَاتِ
- ٣٧٧ بَابُ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا أُمَّتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ *
- ٣٧٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ
- ٣٧٨ بَابُ مَثَلِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُهُ
- ٣٧٨ بَابُ فَضْلِ حَافِظِ الْقُرْآنِ
- ٣٧٩ بَابُ أَسْتَذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ *
- ٣٨٠ بَابُ أَسْتَحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ
- ٣٨٠ بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ *
- ٣٨١ بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْقِرَاءَةِ
- ٣٨١ بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ *
- ٣٨٣ بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ *
- ٣٨٣ بَابُ أَعْتَبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ *
- ٣٨٤ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْآيَاتِ مِنَ آخِرِ الْبَقَرَةِ
- ٣٨٤ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٣٨٥ كِتَابُ الْجُمُعَةِ

٣٨٥ بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٨٥ بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ*

٣٨٦ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ*

٣٨٦ بَابُ الْعُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨٦ بَابُ السَّوَاكِ وَالطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ

٣٨٧ بَابُ فَضْلِ التَّبَكِيرِ لِلْجُمُعَةِ

٣٨٨ بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٣٨٩ بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا*

٣٨٩ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ

٣٨٩ بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ*

٣٩٠ بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ*

٣٩١ بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ

٣٩١ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ*

٣٩١ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى*

٣٩٢ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى

٣٩٢ بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ*

٣٩٤ بَابُ الضَّرْبِ بِالذَّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

٣٩٤ بَابُ الْحَرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ*

- ٣٩٦ بَابُ صِفَةِ الْأُسْتِسْقَاءِ
- ٣٩٦ بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْأُسْتِسْقَاءِ *
- ٣٩٦ بَابُ الْأُسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ *
- ٣٩٨ بَابُ النَّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الْكُسُوفِ *
- ٣٩٨ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٣٩٩ بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ *
- ٣٩٩ بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ *
- ٤٠٠ بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٤٠٣ بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الرِّيحِ وَالْعَيْمِ
- ٤٠٣ بَابُ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالذَّبُورِ
- ٤٠٤ بَابُ الْقُنُوتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ

٤٠٧ الفهرس



مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨



